بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب/ عبد الله بن سعاف اللحياني

إشراف

الدكتور/ إسماعيل عبد الخالق الدفتار

١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

سورة النساء : ٥٩

عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

حديث شريف

* بســـم الله الرحمن الرحـــيم *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المقدمـــــة :

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آيته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ففتح الله به آذانا صما ، وعيونا عميا وقلوبا غلفا وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ ، وبين للناس ما نزل اليهم ، وتركهم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك ، صلى الله وسلم عليه فى الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

وبعد فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به أن يطاع ويتبع ، فهى المبينة ~~لمبهم~~ مجمل كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه ، المخصصة لعمومه ~~المكملة لأحكامه~~

وما أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الا ليطاع باذن الله ، وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، يقول عز ذكره " وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله "(١) ولا يصح اسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ويسلم به تسليما " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "(٢)

وقد أمر الله المسلمين بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله فى فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم

---

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) النساء : ٦٥ .

فقال : " يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "(١)

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائنا من كان الخيرة فى ترك شىء مما قضى الله ورسوله " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "(٢)

وان من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل ، فقد نبذوا - الا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم ، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير ، وأخلصوا أفئدتهم الى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر ألا ذلك هو الخسران المبين .

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله وعقلوا عن الله ما وعظوا به فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون فى حفظ هذا الدين وخدمته ونافحوا عن كلام الله ورسوله وجاهدوا فى سبيل ذلك أصدق الجهاد .

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواما يؤمنون به ويدعون اليه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وكان من هؤلاء الامام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذى كان علما من أعلام الفقه والحديث فى القرن الثامن وكان أمة فى كثرة التصانيف شهد له بذلك الموافق والمخالف .
وكتابه " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " الذى نقوم بتحقيقه ودراسته واحد من أهم كتبه التى بلغت ثلاثمائة كتاب تقريبا .

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" للامام النـــووى من مسائل فقهية ويعتبر كتاب "التحفة" أيضا تخريجا لأحاديث الأحكام التى يستدل بها أصحاب المذاهب الاسلامية والمذهب الشافعى بصفة خاصة ، وهو بذلك يقـــف فى مصاف الكتب المصنفة فى هذا الفن كـ "نصب الراية" و "تلخيص الحبير" و "ارواء الغليل" ونحوهـــا .

وتأتى أهمية الكتاب أولا ماتأتى من مؤلفه الامام ابن الملقن فقد عظمه أهل زمانه ، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ ، ونعتوه بالحافظ ، والامام العلامة ، وشيخ الاسلام .

وثانيا : من شهرة كتاب "منهاج الطالبين" وشهرة مؤلفه الامام النووى فكفــى المنهاج شهرة أنه المنهاج وكفى النووى شهرة أنه النووى .

وثالثا : من موضوعه ، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - مايزال المطبوع منها قليلا ، وأرجو أن يكون نشر "التحفة" خطوة صالحة فى سبيل اثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب ثم ان فى "التحفة" ماليس فى غيره من الكتب المصنفة فـــى أحاديث الأحكام ، فقد أعيانى البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكرا فى تلـــك الكتب . وهذه العوامل وغيرها مما جعلنى أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته وأرجـــو أن أكون قد وفقت ، والخير أردت ، وما توفيقى الا بالله .

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث وخرجت أحاديثه وآثاره التى بلغت أربعــــين وثمانمائة وألف حديث ، ونقلت أقوال علماء الحديث فى الحكم عليها ، وشرحت الغريـــب وترجمت للأعلام بايجاز ، ونسبت الأبيات الشعرية الى قائليها ، وفى دراستى للمؤلف عرفت به وبأسرته ، وشيوخه ، وتلاميذه ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، الى آخر ما هنالك مما ســيراه الناظر فى الرسالة . وسجلت مابدا لى من ملاحظات على الكتـــاب فى هذه الدارســـة ، وختمت البحث بالفهارس الفنية ، وقد بذلت جهدى فى ذلك فما كان من صواب فمن اللـــه وحده فانه ولى كل نعمة وما كان من خطأ فمن نفسى ، واستغفر الله له ، ورحم الله امرأ وقف

على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه ، أو نقص فأتمه . والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يتم ايمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وبعد فانى أحمد الله الذى لا تحصى نعمه ولا تنقضى آلاؤه على اتمام هذا العمل ، والرجاء أن يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم . ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واغفر لنا انك أنت الغفور الرحيم .

وأتقدم بالشكر الخالص الى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور / اسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معى من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام .

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمى الكبير وعلى رأسهم الدكتور / راشد بن راجح الشريف ، والقائمين على مركز البحث العلمى ، وكل من ساعد فى هذا البحث من الاخوة والزملاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" نبــــذة عن كتـاب " المنهـــاج ":

يعد كتاب "المنهاج" واحدا من أعظم مؤلفات الامام شرف الدين يحى بن زكريا النووى ، ومختصرا من أعظم المختصرات الفقهية فى المذهب الشافعى تداولا وانتشـــارا وقد اختصره مؤلفه من كتاب "المحرر" للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعـــى القزوينى ت ٦٢٣ وأضاف اليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله : ".. فرأيــــت اختصاره فى نحو نصف حجمه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى مـــــن النفائس المستجادات ، منها : التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الأصـــــل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كمــــا ستراها ان شاء الله واضحات ، ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا ، أو موهما خــــلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ، ومراتب الخلاف فى جميع الحالات .. الخ كلامه .

وقد لقى "المنهاج" اهتماما بالغا من فقهاء المذهب الشافعى ، وحظـــى بعناية فائقة من علمائه فتتابعوا عليه بين شارح له ومختصر ، ومستدرك عليه ومنكـــت ، وناظم له ومستدل ، وأول من شرحه مؤلفه الامام النووى نص عليه فى مقدمة "المنهاج" ثـــم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الامام السبكى تقى الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣ ، وشرحه أيضا الامام سراج الدين البلقينى ت ٨٠٥ ولم يكمله .

ولابن الملقن عليه عدة شروح ، وشرحه السيوطى ت ٩١١ ونظمه وشرحه ابن حجــــر الهيثمى المكى ت ٩٧٣ وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم ، ويراجــــع لهم "كشف الظنون" .

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه ، وحسبك دليلا على ذلك أن تتصفح أى كتاب فى تراجم الشافعية .

وقد كنت جمعت حول "المنهاج" وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن اثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحا ، وأرجو أن يكون فى هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ .

* ابن الملقن المحدث *

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحويا كما سيأتي . واشتهر بذلك في بلاد اليمن ، واشتهر أيضا بابن الملقن وكان يغضب منها .

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كما كتب ذلك بخطه [١] ، ويرى الحافظ بن حجر [٢] أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ [٣] وابن تغري بردي في "المنهل الصافي" [٤] وابن العماد في "الشذرات" [٥] وغيرهم .

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له توفي عنه والده وسنه عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه ، وكان رجلا صالحا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن ، وكان السراج يدعو مربيه بالوالد ، ولقد كان له نعم الوالد حقا بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠

(٢) انباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤ .

(٣) ص ١٩٧ .

(٤) ٦ / ١٤٦ .

(٥) ٧ / ٤٤ .

هذه المنزلة العظيمة فى ميدان العلم والمعرفة ، التى لم تكن لتتهيأ له أو ليتهيأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه .

نشـأته العلميـة :-

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه ، ثم حفظ بعده "عمدة الأحكام"، وأراد أن يقرئه فى مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه فى المذهب الشافعى فدرس "المنهاج "للنووى وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبى الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبى .

وقد حبب الله اليه الحديث ، فاتجه اليه وهو صغير ، وأقبل عليه بكليته ، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال : سمعت ألف جزء حديثية ، وما زال يدأب فى التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة ، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله ، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبى الشهير بسبط ابن العجمى انه قرأ فى كبره كتابا فى كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه .

رحـلاته : (١)

وقد رحل ابن الملقن - كما هى عادة المحدثين - الى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة وكان فى صحبته فى هذه الرحلة ابنه على وتلميذه البرهان الحلبى فسمع من متأخرى أصحاب فخر الدين بن البخارى كابن أميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكى وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعى وأطنب فى مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره وطار صيتـــه .

ولا ندرى على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها .

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى الى الحرمين الشريفين ولعلها كانت للحج ومن الطبيعى أن يلتقى فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك فقد ذكر السخاوى أنه شاهد بمكة اجازة كتبها ابن الملقن فى ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة .

وكانت له رحلة ثالثة الى بيت المقدس قرأ فيها على العلائى كتابه " جامع التحصيل فى أحكام المراسيل " .

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ فى بنائه العلمى وصقل شخصيته واشتهار أمره وارتفاع منزلته فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به من المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام فى ذكر تلاميذه ومشايخه .

صفاته الخَلقية والخُلقية - عبادته :-

وصفه الحافظ بن حجر تلميذه فى " انباء الغمر "(١) بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق كثيرا لانصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، موسعا عليه فى الدنيا .

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمى فيقول : " ... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والاحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال عنه أيضا : وكان منقطعا عن الناس لا يركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم .(٢)

---

(١) فى وفيات سنة ٨٠٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

ويقول عنه المقريزى وهو من تلاميذه أيضا :

كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته .(١)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك .(٢)

مشـــربه :

كان ابن الملقن صوفيا ، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها ، وهو يذكر فى آخر كتابه " طبقات الأولياء " سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث ، فمرة ينتهى السند الى أويس القرنى عن عمر وعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة الى عائشة رضى الله عنها - موقوفا -!! وثالثة الى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !!

ولا ريب فى وهاء هذه الأسانيد وبطلانها . قال السخاوى(٣) : حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصرى لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح : انه باطل وكذا قال شيخنا - أى ابن حجر - : انه ليس فى شئ من طرقها ما يثبت ولم يرد فى خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروى فى ذلك صريحا فباطل ... الخ .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٠٠ .

(٣) المقاصد الحسنة : ٣٣١ .

الى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا بل سبقه اليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الطقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين .. الخ ".

وكان ابن الطقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار اليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وايانا والمسلمين .

شيوخه :-

قيض الله عز وجل للامام ابن الطقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه فقد كان أكثر مشايخه رأسا في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته والامام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم :-

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ .[(١)]
قرأ عليه في الأصول .

(٢) ابراهيم بن علي الزرزاري ت ٧٤١ هـ .[(٢)]

(٣) أحمد بن ابراهيم بن يونس الدمشقي .[(٣)]
أجاز له ولولده على سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته .

---

(١) الدرر الكامنة ١/ ١٧ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٩٧ .

(٤) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ [١]

أجاز له ولولده على سنة ٧٧١ هـ .

(٥) أحمد بن على بن أيوب المشتولى ت ٧٤٤ [٢]

(٦) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ .

أخذ عنه الفقه .

ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات ، وقال عنه الأسنوي كان حافظا للمذهب . [٣]

(٧) أحمد بن كشتغدى - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزى الصيرفي ت ٧٤٤ [٤]

(٨) أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ . [٥]

(٩) أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ [٦]

أجاز له ولولده .

(١٠) أحمد بن يحي بن اسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢ هـ [٧]

أجاز له ولولده .

(١١) برهان الدين الرشيدى ت ٧٤٩ [٨]

أخذ عنه القراءات .

---

(١) الدرر الكامنة ١/ ١٣٤

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٣ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٢٥ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٤٣ والدرر الكامنة ١/ ٢٣٨ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٣ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٨٩ .

(٦) الدرر الكامنة ١/ ٣٠٠ .

(٧) الدرر الكامنة ١/ ٣٢٨ .

(٨) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٢ وطبقات ابن الجزرى ١/ ٢٨ .

(١٢) الحسن بن سديد الدين .(١)

(١٣) خليل بن كيكلدى العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١هـ الامام المشهور صاحب "التحصيل فى أحكام المراسيل" وغيره من المصنفات العظيمة .

قرأ عليه فى بيت المقدس كتابه جامع التحصيل وأثنى عليه العلائى ثناءا بالغا .(٢)

(١٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادى زين الدين الصالحى ت ٧٨٩هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره .(٣)

(١٥) عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوى أبو محمد جمال الدين المصرى الشافعى الامام ت ٧٧٢ هـ

كان شيخ الشافعية فى وقته (٤)

(١٦) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم عز الدين أبو عمر الكنانى المصرى المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧

من أعلام الشافعية فى عصره .

وأخذ عنه الفقه (٥)

(١٧) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبى ثم المصرى قطب الدين أبو على ت ٧٣٥ هـ (٦)

ذكر له الحافظ بعض التصانيف فى الحديث وغيره .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، والضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، البدر المنير ١ / ٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣-٣٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ وشذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(١٨) عبدالله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الامام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة .
أخذ عنه العربية . (١)

(١٩) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروى محى الدين الاسكندرانى ت ٧٨٨ هـ (٢)
سمع منه الحديث .

(٢٠) على بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموى .
حدث عنه ابن الطقن (٣)

(٢١) على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الانصارى تقى الدين أبو الحسن الشافعى ت ٧٥٦ هـ
الامام المشهور الحافظ المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة . (٤)
أخذ عنه الفقه .

(٢٢) عمر بن حمزة بن يونس العدوى الاربلى ثم الدمشقى ثم الصالحى ت ٧٨٢ هـ (٥)
أجاز له ولولده .

(٢٣) محمد بن أحمد بن خالد الفارقى المصرى بدر الدين ت ٧٤١ هـ (٦)

(٢٤) محمد بن عبد الرحمن بن على الزمردى شمس الدين بن الصائغ النحوى الحنفى ت ٧٧٦ هـ (٧)
أخذ عنه العربية .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٢ / ٣٠٨-٣١٠ .
(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٤٣٠-٤٣١ .
(٣) الدرر الكامنة ٣ / ١٩-٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته .
(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٣ / ٦٣-٧١ .
(٥) الدرر الكامنة ٣ / ١٦١ .
(٦) الدرر الكامنة ٣ / ٣١٥-٣١٦ .
(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٣ / ٤٩٩ .

(٢٥) محمد بن غالى بن نجم بن عبد العزيز الدمياطى شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع ت ٧٤١ هـ.[١]

(٢٦) محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومى صدر الدين أبو الفتح ت ٧٥٤ هـ[٢]

(٢٧) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ .[٣]

(٢٨) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ .
كتب عليه الخط المنسوب .[٤]

(٢٩) محمد بن يوسف بن على الغرناطى ، أثير الدين أبو حيان الأندلسى ت ٧٤٥ هـ
الامام النحوى الكبير صاحب "البحر المحيط" أخذ عنه العربية .[٥]

(٣٠) مغلطاى بن قليج بن عبد الله الحنفى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف التى تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ[٦]
لازمه وتخرج به .

(٣١) يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف الحلبى الأصل المزى أبو الحجاج جمال الدين الامام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ[٧]
أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ والدرر الكامنة ٤ / ١٣٢ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ والدرر الكامنة ٤ / ١٥٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٤ / ٢٠٨-٢١٣ .
(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ الوفيات للسلامى ٢ / ٢٢ .
(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٤ / ٣٠٢ .
(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٣٤ .
(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤ / ٤٥٧ .

(٣٢) يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ (١)

(٣٣) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين ت ٧٤٩ هـ (٢)

قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به .

(٣٤) الشمس العسقلاني المقرئ . (٣)

أجازله .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤ / ٤٧٦ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١ / ٤٥٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

تلاميـــــــذه :-

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببا في اقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم علـــى دروسه وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، ولم أر من دارسي ابن الملقـــن من تعرض لذكر تلاميذه الا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب "المقنع" لابن الملقـــن فانه ذكر أربعة منهم ، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمدا في ذلك على كتاب "الضوء اللامع" وهو المرجع الأول و "البدر الطالع" و "معجم الشيوخ" لابن فهـــد .

وفي "الدرر الكامنة" ذكر يسير لتلاميذه .

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبين على حروف المعجم :

١- ابراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني ت ٨٦٧هـ (١) .

٢- ابراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين ت ٨٥١هـ (٢) .

٣- ابراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كـان حيا سنة سبع وتسعين وثمانمائة (٣) .

٤- ابراهيم بن صدقة بن ابراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي ت ٨٥٢هـ (٤) .

٥- ابراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٤٦هـ (٥) .

٦- ابراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ أجاز له ابن الملقن (٦) .

٧- ابراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي ت ٨١٩هـ (٧) . أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ١/٩ . (٢) الضوء اللامع ١/٢٤ . (٣) الضوء اللامع ١/٢١ .

(٤) الضوء اللامع ١/٥٥ . (٥) الضوء اللامـــع ١/٨١ .

(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص٥٤ . (٧) الضوء اللامع ١/١٢٧ .

٨- ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي الامام العلامة حافظ بلاد الشام صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١هـ.(١)

حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري .

٩- ابراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١هـ.(٢)

١٠- أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيا سنة ٨٩٢هـ.(٣)

١١- أحمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤هـ.(٤)

١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠هـ.(٥)

كان ملازما لابن الملقن .

١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري ت ٨٥٤هـ(٦)

١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ٨٥٠هـ.(٧)

تفقه بابن الملقن .

١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٣٢هـ.(٨)

لازم ابن الملقن .

١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦هـ.(٩)

---

(١) معجم الشيوخ ص٤٩ ، والضوء اللامع ١/١٣٩ .

(٢) الضوء اللامع ١/١٥٤ .

(٣) الضوء اللامع ١/١٩٥ .

(٤) الضوء اللامع ١/٢٤٣ .

(٥) الضوء اللامع ١/٢٧٨ .

(٦) الضوء اللامع ١/٢٨٩ .

(٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠ ، والبدر الطالع ١/٥٧ .

(٨) الضوء اللامع ١/٣٢٢ .

(٩) الضوء اللامع ١/٣٣٨ ، ٦/١٠٤ ، والبدر الطالع ١/٧٣ .

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري ، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ [١]

عرض العمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن .

١٨- أحمد بن علي المقريزي ، تقي الدين - الامام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥ هـ . [٢]

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر ، الامام الكبير ، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ

تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه في الحديث أيضا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه [٣] فقال : " قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي .

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص " .

ثم قال :

" وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخه النجيب تخريج أبي العياش ابن الظاهري " وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضا بكتبه الكثيرة ، و " فتح الباري " ملئ بالنقول عن شيخه .

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ [٤]

٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين ت ٨٥٨ هـ . [٥]

---

(١) الضوء اللامع ٢ / ٢ .

(٢) السلوك ٣ / ٢ / ٥٥٠ ، ٤ / ٣ / ١٢٣١ .

(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٠ - ٩٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ٧٢ .
وبغية العلماء والرواة ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع ٢ / ١٧ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٧٨ .

٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ.(١)

٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي . قال السخاوي مات بعيد شيخنا - أي ابن حجر - بيسير ظنا .(٢)

٢٤- أحمد بن محمد بن ابراهيم الأنصاري الفيشي - بالفاء والمعجمة - ثم القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.

عرض على ابن مالك ألفية بن مالك وأجازه .(٣)

٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ

أجاز له ابن الملقن .(٤)

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي ت ٨٦١ هـ

أخذ عنه الفقه .(٥)

٢٧- أحمد بن محمد بن الياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي . قال عنه السخاوي : أحد الصلحاء المعتبرين . ولم يؤرخ وفاته .(٦)

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي ، أحد الصوفية بالصلاحية والجماعة القادرية توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة.(٧)

---

(١) الضوء اللامع ٢ / ٥٠ .
(٢) الضوء اللامع ٢ / ٥٣ .
(٣) الضوء اللامع ٢ / ٦٩ .
(٤) الضوء اللامع ٢ / ٨٧ .
(٥) الضوء اللامع ٢ / ٧٦ .
(٦) الضوء اللامع ٢ / ٩٩ .
(٧) الضوء اللامع ٢ / ١١٧-١١٨ .

٢٩- أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموى العثمانى المصرى الشهير بابن المحمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - العلامة قاضى القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ

حضر دروسه ولازمه .(١)

٣٠- أحمد بن محمد بن أبى العباس الأنصارى الخزرجى السعدى العبادى نسبة الى سعد بن عبادة الصحابى المشهور ت ٨٤٣

أجاز له ابن الملقن .(٢)

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسنى الجروانى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٥٠ تقريبا .(٣)

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشى المهلبى البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٥٤ هـ

عرض التنبيه والعمدة عليه .(٤)

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربى الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهرى ت ٨٥٨ هـ(٥)

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التسترى الأصل البغدادى المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلى ، من كبار أئمة الحنابلة فى وقته . قال السخاوى عنه : كان اماما فقيها مفتيا علامة متقدما فى فنون خصوصا مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة .(٦)

---

(١) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ٢/١٨٦ .

(٢) معجم الشيوخ ص ٨٤-٨٥ .

(٣) الضوء اللامع ٢/١٣٦ .

(٤) الضوء اللامع ٢/١٣١ .

(٥) الضوء اللامع ٢/٢٢٩ .

(٦) الضوء اللامع ٢/٢٣٣-٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧ .

وقال عنه المقريزى [١] : انه لم يخلف فى الحنابلة بعده مثله لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه "التلويح فى رجال الجامع الصحيح" وما الحق به من زوائد مسلم وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الامام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين ... الى أن قال : " وصار فى هذا الفن قدوة يرجع اليه واماما تحط الرواحل لديه مع استحضاره للفروع والأصول والمعقول والمنقول وصدق اللهجة والوقوف مع الحجة وسرعة قراءة الحديث وتجويده وعذوبة لفظه وتحريره قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها اليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه قال وأذنت له سدده الله واياى فى رواية هذا التأليف المبارك واقرائه ورواية شرحى لصحيح البخارى وقد قرأ جملا منه على ورواية جميع مؤلفاتى ومروياتى وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين" [٢]

وقد ذكر السخاوى فى بغية العلماء والرواة [٣] أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضا .

وكانت وفاته سنة ٨٤٤هـ.

٣٥- اسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفى القاهرى الشافعى ت ٨٤٦هـ.
عرض التنبيه على ابن الملقن . [٤]

---

(١) السلوك ٤/٣/١٢٣١ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٥ .

(٣) ص ١١٢ .

(٤) الضوء اللامع ٢/٣٠١ .

٣٦- حسن بن أحمد بن حرمى بن مكى العلقمى القاهرى الشافعى ت ٨٣٣هـ.(١)

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصن الحسينى القاهرى الشافعى ويعرف بالشريف النسابة .(٢)

٣٨- خلف بن على بن محمد بن أحمد المغربى الأصل التروجى المولد السكندرى الشافعى ت ٨٤٤ هـ

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ ، وأجازه(٣) .

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن على النويرى المكى لم يذكر السخاوى وفاته .

أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة .(٤)

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا العقبى ثم القاهرى الصحراوى الشافعى المقرئ ت ٨٥٢هـ.(٥)

قال عنه النجم بن فهد : الامام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجود

وقال السخاوى : شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر

ووصفه الشوكانى : بالحافظ الكبير

٤١- سليمان بن ابراهيم بن عمر بن على العدنانى التعزى الحنفى محدث اليمن ت ٨٢٥هـ.(٦)

قال السخاوى : برع فى الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم .

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٣/٩٣ .

(٢) الضوء اللامع ٣/١٢١ .

(٣) الضوء اللامع ٣/١٨٤ .

(٤) الضوء اللامع ٣/١٩٧ .

(٥) الضوء اللامع ٣/٢٢٦-٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص ١١٢-١١٣ والبدر الطالع ١/٢٥٠ .

(٦) الضوء اللامع ٣/٢٦٠ والبدر الطالع ١/٢٦٥ .

٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي ت ٨٢٢هـ . (١)

٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو حفيد علم الحافظ بن حجر ت٨٥٩هـ
عرض القرآن والعمدة على ابن الطلقن . (٢)

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس الشارمساحي ، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة . (٣)
عرض عليه التنبيه وأجازله .

٤٥- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصحل - بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة -
لم يذكر السخاوي وفاته .
عرض على ابن الطلقن سنة ثمانمائة . (٤)

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨هـ. (٥)
قرأ "الامام" على ابن الطلقن .

---

(١) الضوء اللامع ٣/٢٦٩ .
(٢) الضوء اللامع ٣/٣٠٤ .
(٣) الضوء اللامع ٣/٣١٨ .
(٤) الضوء اللامع ٤/٥٤ .
(٥) الضوء اللامع ٤/٩٠ .

٤٧- عبدالرحمن بن على بن أحمد الزين أبو المعالى وأبو الفضل الآدمى ثم المصرى الشافعى ت ٨٦٦هـ .(١)

٤٨- عبدالرحمن بن على بن عمر بن أبى الحسن على بن أحمد الأنصارى الأندلسى الأصل المصرى الشافعى ت ٨٧٠ هـ

حفيد ابن الملقن .(٢)

٤٩- عبدالرحمن بن عنبر - بنون وموحدة كجعفر - ابن على العثمانى البوتيجى ثم القاهرى الشافعى الفرضى ت ٨٦٤هـ .(٣)

٥٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشى الزبيرى الشهير بابن الفاقوسى ت ٨٦٤هـ.(٤)

سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة .

٥١- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله صفى الدين أبو الفضل بن النور الحسينى الايجى ثم المكى الشافعى ت ٨٦٤هـ.(٥)

وصفه النجم بن فهد بقوله : السيد الشريف الامام العالم الصالح الزاهد العابد .

٥٢- عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن يحى الزين أبو الفضل بن التاج السند بيسى - بفتح السين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناه من تحت ثم سين مهملة - القاهرى الشافعى .(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ٩٣ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٠١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١١٥ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٢٨ ومعجم الشيوخ ص ١٣٠ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٣٥-١٣٦ ومعجم الشيوخ ص ١٣٢ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٥١ ومعجم الشيوخ ص ١٣٣ .

٥٣- عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧هـ (١)

٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨هـ (٢)

٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي ، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١هـ. (٣)

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي ويعرف بالعز القدسي ت ٨٥٠هـ. (٤)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة داهية لسنا فصيحا في التدريس والخطابة وغيرها ..

٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨هـ. (٥)

٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد ، التقي أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٨ هـ (٦)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧هـ. (٧)

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٦٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٨٠-١٨١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٨٦ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ٢٠٣ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ٢٢٨-٢٢٩ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ٢٥٣ .

(٧) الضوء اللامع ٤ / ٢٥٤ .

٦٠- عبداللطيف بن أحمد بن على النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسنى الفاسى المكى الشافعى ت ٨٢٢هـ.(١)

أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرا .

٦١- عبداللطيف بن أبى الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنى الفاسى الأصل المكى الحنبلى قاضى الحرمين ، وهو أول من ولى قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣هـ.(٢)

٦٢- عبداللطيف بن محمد بن عبدالله بن أحمد الثقفى أبو الطيب الزفتاوى القاهرى الشافعى ت ٨٧٧هـ.(٣)

٦٣- عبدالله بن أحمد بن عبدالعزيز الجمال العذرى البشبيشى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٢٠ هـ.(٤)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٦٤- عبدالله بن القاضى عبدالرحمن الزبيرى جمال الدين أجاز له ابن الملقن وقال له : (٥) يا ولدى أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة ، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام .
وكان المترجم له ينتسب الى الزبير بن العوام .

٦٥- عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمعطى الأنصارى المكى المالكى ، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ .(٦)

أجاز لـه .

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ٣٢٢ .
(٢) معجم الشيوخ ص ١٤٥ والضوء اللامع ٤ / ٣٣٥ .
(٣) الضوء اللامع ٤ / ٣٣٦ .
(٤) الضوء اللامع ٥ / ٧ .
(٥) الدرر الكامنة ٤ / ٣٤ .
(٦) معجم الشيوخ ص ١٥١ .

٦٦- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الكنانى الحموى الأصل المقدسى الشافعى الخطيب ت ٨٦٥ هـ.(١)

أخذ عنه العجالة قراءة وسماعا .

٦٧- عبداللهبن محمد بنعيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفى - نسبةلعبدالرحمن بن عوف - القاهرىالشافعى ت ٨٤٥ هـ.(٢)

لازم ابنالملقن .

قال عنهالسخاوى : تقدم فىالعلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والتدريس.

٦٨- عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشىالميمونى ثم القرافى القاهرى الشافعى ت ٨٥٧هـ.(٣)

أذن له غير واحد من الأعيان بالاقراء والفتوى وبالغوا فىالثناء عليه .

٦٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنىالمالكى قاضى القضاة بدرالدين ت ٨٥٩ .

من بيترياسة وعلم .

أجازله ابن الملقن .(٤)

٧٠- عبدالهادى بنأبىاليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبرى الأصل المكىالشافعى الامام زين الدين ت ٨٤٥هـ(٥)

---

(١) الضوء اللامع ٥/ ٥١ .

(٢) الضوء اللامع ٥/ ٦٠ - ٦١ .

(٣) الضوء اللامع ٥/ ٦٥ .

(٤) معجم الشيوخ ص١٥٣-١٥٤ والضوء اللامع ٥/ ٥٥ .

(٥) معجم الشيوخ ص١٥٥-١٥٦ .

٧١- علي بن ابراهيم بن سليمان بن ابراهيم نورالدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥هـ.(١)

عرض المنهاج الفرعي عليه .

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نورالدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ.(٢)

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نورالدين أو موفق الدين البكري البلبيسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٩هـ .(٣)

٧٤- علي بن أحمد بن اسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

أثنى عليه غير واحد ، وقال عنه السخاوي : وكان اماما علامة متقدما في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركا في غير ذلك ...(٤)

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولا بابن السقطي - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧هـ .(٥)

عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٥٢-١٥٣ .

(٢) الضوء اللامع ٥/٢٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٠٤ .

(٤) الضوء اللامع ٥/١٦١ .

(٥) الضوء اللامع ٥/١٦٦ .

٧٦- علي بن أحمد بن ابراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري ت ٨٥٩هـ(١)

حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما

٧٧- علي بن اسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠هـ.(٢)

أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما وأذنا له بالافتاء والتدريس

وكان عالما فاضلا جيدا حسن السيرة والملتقى .

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن رزين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهري الشافعي ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ.(٣)

لازم ابن الملقن دهرا .

٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي ت ٨٣٣هـ.(٤)

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني ت ٨٤٤هـ.(٥)

لازم ابن الملقن .

أذن له شيخ الاسلام البلقيني بالافتاء والتدريس.. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة... شيخ الاسلام ومفتي الأنام .. الخ

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٧٩.

(٢) الضوء اللامع ٥/١٩٢.

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٢٠.

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٦١.

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٣-٢٦٤.

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن . وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٧ هـ تفقه قليلا بأبيه .(١)

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن يفتح الله ت ٨٦٢ هـ
أجاز له ابن الملقن .(٢)

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن بن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز(٣) ت ٨٦١ هـ.
قال عنه السخاوي : ولي افتاء دار العدل ، وتصدى للافتاء والاقراء .

٨٤- علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٤٥ هـ تقريبا .(٤)

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور - وهو الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي(٥) ت ٨٥١ هـ

٨٦- عمر بن ابراهيم بن هاشم بن ابراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي(٦) ت ٨٥١ هـ.
حفظ التنبيه وألفية بن مالك ومختصر بن الحاجب والشاطبية وعرضها على ابن الملقن والأبناسي .

---

(١) الضوء اللامع ٥/٢٦٧ .
(٢) الضوء اللامع ٦/١٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٦ .
(٤) الضوء اللامع ٦/٥١ .
(٥) الضوء اللامع ٦/٥٤ .
(٦) الضوء اللامع ٦/٦٧ .

٨٧- عمر بن حجى بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبى محمد السعدى الحسبانى الأصل الدمشقى الشافعى ويعرف بابن حجى ت ٨٣٠هـ (١)

أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالافتاء والتدريس .

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصارى الدموشى الشافعى البسطامى ت ٨٢٩ هـ. (٢)

أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوى .

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسينى القرشى الطنبدى القاهرى الشافعى ويعرف بابن عرب شا ٨٦٧هـ (٣)

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشى المخزومى الحمصى الشافعى سراج الدين ت ٨٦١هـ. (٤)

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف فى الفقه والأصول وغيرها .

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو على القبايلى اللخمى السكندرى المالكى ويعرف بالبسلقونى لنزوله بها وقتا ، شيخ الفقراء الأحمدية . (٥)

أذن له كثير من مشايخه فى الاقراء والافتاء ، وذكر له السخاوى بعض التصانيف وقال ان البقاعى وصفه بالعلامة الثقة الضابط .

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ٧٨.

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١١١.

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٢٣.

(٤) معجم الشيوخ ص ١٩٤-١٩٥.

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٤٢-١٤٤.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجى الأصل السكندرى . لم يذكر السخاوى وفاته . (١)

سمع الشفا على ابن الملقن .

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصارى الشافعى ت ٨٦٦هـ. (٢)

أخذ عنه الفقه .

٩٤- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهرى الشافعى الحريرى ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤هـ. (٣)

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلى وألفية بن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقى وغيرهما .

٩٥- محمد بن أبى بكر بن الحسين القرشى القمانى المراغى المصرى المدنى ، نزيل مكة الشافعى العلامة شرف الدين ت ٨١٩هـ. (٤)

وصفه الزركشى بالشيخ الامام الفاضل العالم نقل ذلك السخاوى عنه .

٩٦- محمد بن أبى بكر بن أيوب القاضى فتح الدين أبو عبد الله بن القاضى زين الدين ابن نجم الدين المخزومى المحرقى - نسبة للمحرقية قرية بالجيزة - القاهرى الشافعى ت ٨٤٧هـ. (٥)

عرض العمدة على ابن الملقن وغيره

أثنى عليه السخاوى وغيره .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٩٢.

(٢) الضوء اللامع ٦/٢٣٦.

(٣) الضوء اللامع ٦/٢٥٤.

(٤) الضوء اللامع ٧/١٦١ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ .

(٥) الضوء اللامع ٧/١٥٩.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤ أو ٨٥٥ هـ.(١)

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ

كان أحد الكملة في فنون الأدب ، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو ، ودرس في جهات أخرى.(٢)

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية. ت ٨٣٧ هـ.(٣)

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الامام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء...

١٠٠- محمد بن أحمد بن ابراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي ت ٨٧٣ هـ.(٤)

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة وبابن العطار أيضا ت ٨٥٨ هـ.(٥)

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي التنبيه وشرح الحاوي .

---

(١) الضوء اللامع ٧/١٧٥.

(٢) الضوء اللامع ٧/١٨٥ ، والبدر الطالع ٢/١٥٠.

(٣) الضوء اللامع ٧/١٩٩-٢٠٠.

(٤) الضوء اللامع ٦/٢٨٥.

(٥) الضوء اللامع ٦/٢٩١.

١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي ت ٨٦٤ هـ.[1]

قال السخاوي عنه : كان اماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء صحيح الذهن ..

وترجمته تحتمل كراريس .

وقد أشار السخاوي الى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قال :

وقيل انه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي فالله أعلم .

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ.[2]

تفقه على ابن الملقن .

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت ٨٣٩ هـ

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره .

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم ، ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة مفيد الجماعة .[3]

١٠٥ - محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥ هـ.[4]

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٣٩-٤١ .

(٢) معجم الشيوخ ٧/ ٢١٥-٢١٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ٣١٨-٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٢ .

١٠٦ - محمد بن أحمد بن على التقى أبو عبدالله وأبو الطيب الحسنى الفاسى المكى المالكى شيخ الحرم ويعرف بالتقى الفاسى ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة .(١)

١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضى شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ.(٢)

١٠٨ - محمد بن أحمد بن عمر النحريرى الشهير بالسعودى ت ٨٤٩ هـ.(٣)

سمع منه التذكرة فى علوم الحديث له ، وأخذ عنه الفقه .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن محمد التلمسانى المالكى ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت ٨٤٢ هـ(٤)

ذكر له السخاوى عدة مؤلفات .

١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمرى الصاغانى الأصل المكى الحنفى . ت ٨٥٤ هـ.(٥)

ذكر له السخاوى عدة مؤلفات وقال : كان اماما علامة متقدما فى الفقه والأصلين والعربية مشاركا فى فنون ..

أجاز له ابن الملقن .

١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكنانى العسقلانى الطوخى القاهرى الشافعى ت ٨٥٢(٦)

١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكنانى العسقلانى ولى الدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ(٧) أخو الذى قبله .

---

(١) الضوء اللامع ٧ / ١٨ ، والبدر الطالع ٢ / ١١٤ .
(٢) معجم الشيوخ ٣٧٨ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٩ .
(٣) معجم الشيوخ ص ٢٠٩ ، والضوء اللامع ٧ / ٣١ .
(٤) الضوء اللامع ٧ / ٥٠ ، والبدر الطالع ٢ / ١٩١ .
(٥) الضوء اللامع ٧ / ٨٥ ، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤ .
(٦) الضوء اللامع ٧ / ٨٧ . (٧) الضوء اللامع ٧ / ٨٨ .

١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمى المصرى الشافعى أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ.(١)

١١٤ - محمد بن أحمد بن محمد العراقى الأصل الفارسكورى لم يذكر السخاوى وفاته.(٢)

١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنكلونى القاهرى الشافعى ت ٨٥٦ هـ.(٣)

١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطى المالكى ت ٨٥٨ هـ.(٤)

١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصرى الشافعى ت ٨٦٧ هـ.(٥)

١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذانى - بالتحريك والاعجام - القاهرى الشافعى ت ٨٦٣ .(٦)

عرض العمدة على ابن الملقن .

١١٩ - محمد بن اسماعيل بن محمد الشمس الونائى - بفتح الواو والنون - القرافى القاهرى الشافعى ت ٨٤٩ هـ.(٧)

قال عنه السخاوى : كان اماما علامة فقيها أصوليا نحويا ..

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٧١ .

(٢) الضوء اللامع ٧/ ٨٢ .

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٥٩ .

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٩٤ .

(٥) الضوء اللامع ٧/ ٨٣ .

(٦) الضوء اللامع ٧/ ١٠٦ .

(٧) الضوء اللامع ٧/ ١٤٠ .

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيرى القاهـــرى الشافعى ت ٨٤١هـ.(١)

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له فى الاقراء .

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرنى - نسبة الى أويس القرنى - المصرى الشافعى ت ٨٧١ هـ .(٢)

١٢٢ - محمد بن حسن بن على بن عثمان الشمس النواجى - نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهرى الشافعى ت ٨٥٩ هـ .

أجاز له ابن الملقن .(٣)

وصفه السخاوى بشاعر الوقت وذكر له بعض المؤلفات فى الأدب والشعر .

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبى الحنفى ت ٨٠٤هـ.

قال عنه البرهان الحلبى : لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعـــه الذى اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظـــة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم .(٤)

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصارى العاملى القاهرى الشافعى ت ٨٥٥هـ.(٥)

لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه دلائل النبوة للبيهقى وبعض الصحيح .

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٣١ هـ.(٦)

قال عنه السخاوى : كان اماما علامة فى الفقه وأصوله والعربية وغيرها . وذكـــر له عدة تصانيف .

---

(١) الضوء اللامع ٧/٢٢٢.
(٢) معجم الشيوخ ص٢٢٧ ، والضوء اللامع ٧/٢٢٤.
(٣) الضوء اللامع ٧/٢٢٩ .
(٤) الضوء اللامع ٧/٢٣٢-٢٣٤ .
(٥) الضوء اللامع ٧/٢٧٥.
(٦) الضوء اللامع ٧/٢٨١.

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن على أبو الفضل الهاشمى العقيلى النويرى ت ٨٧٠هـ.(١)

أجازله ابن الملقن .

١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزى ثم القاهرى الشافعى الصوفى القادرى ت ٨٥٣ هـ.(٢)

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازرونى المدنى الشافعى الامام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩هـ.(٣)

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن ابراهيم محى الدين أبو نافع السعدى القاهرى الشافعى ت ٨٧٠ هـ .(٤)

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشى المخزومى المكى الشافعى ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ .

تفقه بابن الملقن .

كان اماما علامة انتهت رياسة الشافعية ببلده اليه ولقب بعالم الحجاز .(٥)

١٣١ - محمد بن عبد الله بن على بن أحمد الشمس القرافى الشافعى الواعظ ويعرف بالحفار ت ٨٧٦ هـ .(٦)

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسى الحموى الأصل الدمشقى الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين ، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ.(٧)

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدى الأصل القاهرى الشافعى ت ٨٥٤هـ.(٨)

---

(١) معجم الشيوخ ص٢٢٣ والضوء اللامع ٧/٢٩٢ .

(٢) الضوء اللامع ٧/٢٩٨ .

(٣) معجم الشيوخ ص٢٢٣ والضوء اللامع ٨/٦٠ .

(٤) الضوء اللامع ٨/٧٩ .

(٥) الضوء اللامع ٧/٩٢-٩٥

(٦) الضوء اللامع ٧/٩٩ .

(٧) غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٢ ، شذرات الذهب ٧/٤٥ .

(٨) الضوء اللامع ٨/١٠١ .

١٣٤ - محمد بن عبدالوهاب بن على الأنصارى الزرندى المدنى ت ٨٣٨ هـ.[١]

أجازله ابن الملقن .

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبدالله ناصر الدين أبو الحسن المصرى الشاذلى الشافعى صهر الزين العراقى ت ٨٣٧ هـ.[٢]

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبدالله العمرى أصيل الدين أبو عبدالله القاهرى الشافعى ت ٨٠٤ هـ .[٣]

أخذ عنه الفقه وأذن له بالافتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة .

١٣٧ - محمد بن على بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمى العقيلى النويرى المكى المالكى قاضى القضاة ولى الدين أبو عبدالله ت ٨٤٢ هـ.[٤]

أجاز لـه .

١٣٨ - محمد بن على بن محمد الصالحى الأصل المكى شمس الدين أبو المعالى ت ٨٤٦ هـ .[٥]

أجـازله .

١٣٩ - محمد بن على بن محمد الشمس السمنودى الأصل المصرى الشافعى ت ٨١٣ هـ.

أخذ عنه الفقـه .

قال عنه المقريزى : كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء .

وقال العينى : باشر عدة وظائف منها مشيخه القراءات .[٦]

---

(١) الضوء اللامع ٨/ ١٣٥ .

(٢) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .

(٣) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٤٢ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٤٨ .

(٦) الضوء اللامع ٩/ ٩ .

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ .[١]

قال عنه السخاوي : كان اماما عالما علامة غاية في التحقيق . .

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ .[٢]

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ .[٣]

قرأ على ابن الملقن تقريب النووي وقطعة من شرحه للعمدة أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات

ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث .[٤]

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ .[٥]

تفقه بابن الملقن .

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي ت ٨٣٩ هـ .[٦]

لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما ، واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٨/ ٢١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٨/ ٢١٩ .

(٣) الضوء اللامع ٨/ ٢٣٢ ، والبدر الطالع ٢/ ٢٣٢ .

(٤) الضوء اللامع ٨/ ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٥) الضوء اللامع ٨/ ٢٤٠ .

(٦) الضوء اللامع ٨/ ٢٤١ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١ .

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي ت ٨٤٢ هـ.[1]

عرض على ابن الملقن وتفقه به .

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوص ثم القاهري الشافعي ت ٨٤٣ هـ.[2]

تفقه على ابن الملقن .

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات ت ٨٥٥ هـ.[3]

عرض التنبيه على ابن الملقن .

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح - بفتح الميم والراء وكسر الواو - ت ٨٤٦ هـ.[4]

١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني ت ٨٧٦ هـ.[5]

أجاز له .

١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي نزيل مكة ت ٨٤٤ هـ .[6]

١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمسي أبو عبد الله ت ٨٥٣ هـ .[7]

١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحي الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي ت ٨٦٥ هـ[8]

---

(١) الضوء اللامع ٨/٢٥٤ .
(٢) الضوء اللامع ٨/٢٥٦ .
(٣) الضوء اللامع ٨/٢٦٦ ، معجم الشيوخ ص٢٥٣-٢٥٤ .
(٤) الضوء اللامع ٩/٦١ ، معجم الشيوخ ص٢٦١ .
(٥) معجم الشيوخ ص٢٦٢-٢٦٣ .
(٦) الضوء اللامع ٩/٢٦ ومعجم الشيوخ ص٢٥٩ .
(٧) الضوء اللامع ٩/٢٨ .
(٨) الضوء اللامع ٩/٤٩ .

١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ .[1]

أخذ الفقه عنه .

١٥٤ - محمد بن محمد بن اسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ .[2]

١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محي الدين أبو المعالي ت ٨٥٦ هـ[3]

أجاز له ابن الملقن .

١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ .[4]

١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأسيوي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي ت ٨٦١ هـ .[5]

عرض الموطأ عليه .

١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٦ هـ .[6]

عرض في سنة ثمانمائة عليه .

١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الايجي الشافعي ت ٨٥٥ هـ .[7]

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٩ / ٤٩ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ٥٣ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٦٨ .

(٤) الضوء اللامع ٩ / ١٠٦-١٠٧ .

(٥) الضوء اللامع ٩ / ١١٣ .

(٦) الضوء اللامع ٩ / ١١٦ .

(٧) الضوء اللامع ٩ / ١٢٦ .

١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي ت ٨٥٣ هـ .(١)

أجاز له ابن الملقن .

١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي ت ٨٣٩ هـ .(٢)

١٦٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ .(٣)

١٦٣ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ .(٤)

١٦٤ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة ت ٨٦١ هـ .(٥)

أجاز لـه .

١٦٥ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي ت ٨٠٨ هـ .(٦)

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه .

---

(١) معجم الشيوخ ص ٢٧ والضوء اللامع ٩ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ١٧٦ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٩ / ٢١٣ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٧٥ .

(٥) الضوء اللامع ٩ / ٢١٤ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦ .

(٦) الضوء اللامع ٩ / ٢٢٧ .

١٦٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ .(١)

١٦٧ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ .(٢)

١٦٨ - علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٤٥ هـ .(٣)

اشتغل بالفقه عليه .

١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب " حياة الحيوان " وغيره من التصانيف .

مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها .(٤)

١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ .(٥)

١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي ت ٨٢٠ هـ.(٦)

١٧٢ - يحي بن يحي بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم باء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة - المصري الدمشقي الشافعي القاضي محي الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ.(٧)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة فقيها واعظا فصيحا ..

---

(١) الضوء اللامع ٩ / ٢٧٠ .

(٢) الضوء اللامع ١٠ / ١٨ - ١٩ .

(٣) الضوء اللامع ١٠ / ٤٤ .

(٤) الضوء اللامع ١٠ / ٥٩ - ٦٢ والبدر الطالع ٢ / ٢٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٠ / ١٢٤ .

(٦) الضوء اللامع ١٠ / ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، معجم الشيوخ ص ٢٩٩ .

١٧٣ - يوسف بن اسماعيل بن يوسف الأنصارى الخزرجي الساعدى الأنبابى الشافعى ت ٨٢٣ هـ .[(١)]

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوى .

١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهرى الشافعى ت ٨٤٧ هـ.[(٢)]

تفقـه به .

١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن على الزكى المناوى القاهرى الشافعى ت ٨٨٠ هـ .[(٣)]

أجازله .

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن اسماعيل القلقشندى المقدسى الشافعى تقى الديـن ت ٨٦٧ هـ.[(٤)]

أجازلـه .

قال عنه السخاوى : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر .

١٧٧ - أبو بكر بن أبى اليمن محمد الطبرى المكى كان حيا سنة ٨٠٧ هـ.[(٥)]

أجازلـه .

١٧٨ - أبو الحسن البيجورى نور الدين سمع منه كتابه غاية السول .[(٦)]

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق .[(٧)]

تلاميذه من النسـاء :

---

(١) الضوء اللامع ١٠/٢٠٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/٣٢٨ .

(٣) الضوء اللامع ١١/٢٦ .

(٤) الضوء اللامع ١١/٦٩-٧١ ومعجم الشيوخ ص٣٥٠ .

(٥) الضوء اللامع ١١/٦٨ .

(٦) غاية السول ص٦٩ .

(٧) درة الحجال ٣/٢٠٠ .

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ.[(١)]

أجاز لها .

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ٨٨٠

أجاز لها في سنة احدى وثمانمائة .[(٢)]

١٨٢ - زينب ابنة ابراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ.[(٣)]

أجاز لها .

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ت ٨٦٢ .[(٤)]

أجاز لها .

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني ت ٨٥٩ هـ.[(٥)]

أجاز لها .

١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت ٨٥٥ هـ.[(٦)]

أجاز لها .

١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي ت ٨٦٧ هـ.[(٧)]

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ ص ٣١٣ .

(٢) معجم الشيوخ ص ٣١٤ ، الضوء اللامع ٣٥/١٢ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٣١٤ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٣١٧ ، الضوء اللامع ٤٨/١٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤٦/١٢ ، معجم الشيوخ ص ٣١٦ .

(٦) الضوء اللامع ٨٥/١٢ .

(٧) الضوء اللامع ١٢٠/١٢ ، ومعجم الشيوخ ص ٣٢٦ .

١٨٧ - كمالية ابنة المرجانى محمد بن أبى بكر الأنصارى ت ٨٨٠ هـ.[١]

أجاز لها .

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبى الفضل القدسى الأصل القاهرى الشافعى ت ٨٧٤ هـ.[٢]

١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبى الفضل محمد النويـرى ، كانت حية فى سنة ٨٣٦ هـ.[٣]

أجاز لها .

١٩٠ - أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكرى التونسى الأصـل المكى الشهير والدها بابن المرجانى ٨٤٢ أو ٨٤٣ هـ.[٤]

أجاز لها .

١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبرى المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ.[٥]

أجاز لها .

١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن على النويرى المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ.[٦]

١٩٣ - أم هانى ابنة العلامة نور الدين أبى الحسن على بن القاضى تقى الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ.[٧]

أجاز لها .

١٩٤ - أم هانى ابنة أبى الفتح محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى ٨٥٥ هـ.[٨]

أجاز لها .

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضى على بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمى العقيلى النويرى ٨٥٥ هـ.[٩]

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ ص ٣٢٨ . (٢) الضوء اللامع ١٢ / ١٣١ . (٣) الضوء اللامع ١٢ / ١٣٥ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٣٠٤ ، الضوء اللامع ١٢ / ١٤٠ . (٥) الضوء اللامع ١٢ / ١٥١ .

(٦) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٣ . (٧) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٦ ، معجم الشيوخ ص ٣٠٦ .

(٨) معجم الشيوخ ص ٣٠٧ . (٩) الضوء اللامع ١٢ / ١٦١ ، معجم الشيوخ ص ٣٠٧ .

مكتبتـــــــه :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جدا كما يقول ابن العماد [(١)] ، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر حتى قيل انه كان أكثر كتبا من العراقي وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه . [(٢)]

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على انشاء مكتبة ضخمة كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار وكان للشيخ عيسى المغربى دور كبير فى تشييد هذه المكتبة فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم فكان يغل عليه كل يوم مثقالا من ذهب .

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه : انه حضر فى الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصى لا يبيع الا بالنقد الحاضر ، فتوجه ابن الملقن الى منزله ، وأحضر كيسا من الدراهم ، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد فى كتاب الا قال الوصى : بع له وكان مما اشتراه مسند الامام أحمد بثلاثين درهما .

ولكن هذه المكتبة احترقت فى أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ومن ذلك كتابه الضخم " جمع الجوامع " وحزن ابن الملقن عليها أشد الحزن ، وتأسف غاية التأسف حتى كان ابنه على يعزيه فيها ويقول :

---

(١) الشذرات ٤٥/٧ .

(٢) الضوء اللامع ١٧٦/٤ .

لا يزعجنك ياسراج الدين أن

لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت

والنار مسرعه الى القربان

وتغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول فحجبه ابنه ولم يلبث قليلا حتى توفاه الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

مناصـــــــبه :

حبب الله الى ابن الملقن التدريس والتصنيف ، فقضى أكثر عمره المديد مكبـــا على تعليم الناس الخير ، ونشر العلوم الاسلامية بينهم ، وألين له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف الفنون ، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح فى انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التى كان يتسابق اليها الناس فى ذلك الوقت وربما بذلوا فى سبيلها الأموال ، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التى أسندت اليـــه وأنيطت به .

وعن مناصبه يحدثنا السخاوى [1] أنه ولى قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علـــى . وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم فى سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وتولى أمر دار الحديـــث الكاملية [2] خلفا للزين العراقى الذى سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك فى يـــوم الاثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقريزى [3] .

وقد رشح لقضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك ، ولهذا قصة نشير اليها قريبـــا .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٢) نسبة الى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة .

(٣) السلوك ٣/٢/٥٥ .

محنتـــــه[1] :

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين ، وما يزال المؤمن في بلاد حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء ، فقد حكى السخاوي أن برقوقا[2] صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار الى أحد الأمراء حتى يتم الأمر ، ووصلت الى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك ؟ فأنكر وصدق في انكاره ، فغضب برقوق وزاد حنقه ، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء . وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة .

وفاتـــــه :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع[3] الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش " سعيد السعداء " وتأسف الناس على فقده .

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلما مربيا ومصنفا محققا ، وناصحا لله ورسوله والمؤمنين ، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي أحدا على الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤ ، السلوك للمقريزي ٣/١/٣٣٣ .

(٢) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة . أنظر ترجمته في الاعلام ٢/٤٨ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .
ويرجح الاستاذ نور الدين شريبة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة انباء الغمر " أنه مات في سادس عشري ربيع الأول " وقد اتفقت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم .

أقوال العلماء فيـــه :

(١) وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الامام الحافظ (١) .

(٢) وقال عنه الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الامام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء . (٢)

(٣) ووصفه العلامة ابن فهد (٣) ب " الامام العلامة الحافظ ، شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين " .

وقال عن تأليفه : " قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب وهو من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة كثير المروءة والاحسان والتواضع والكلام الحسن لكل انسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم " .

(٤) وقال عنه ابن تغرى بردى (٤) : " أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظا على شرحه للمنهاج " .

ووصفه في أول ترجمته ب " الشيخ الامام . . . صاحب التصانيف الجليلة " .

(٥) ووصفه قاضي صفد (٥) في " طبقات الفقهاء " بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات . (٦)

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ : ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٤) المنهل الصافي ٦ / ١٤٦ .

(٥) له ترجمة في الأعلام ٦ / ١٩٣ ، هدية العارفين ٢ / ١٧٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٦) ووصفه الغماري[١] : بالشيخ الامام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الاسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين .[٢]

(٧) قال عنه المقريزي : "كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته "[٣]

(٨) وقال عنه الصلاح الأقفهسي[٤] : "تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر الى بعد السبعين ."[٥]

(٩) وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي "حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث ."[٦]

(١٠) وقال عنه السيوطي : "الامام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... برع في الفقه والحديث".[٧]

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩/١٤٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٤) له ترجمة في الضوء اللامع ٣/٢٠٢ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٦) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٣٧ .

(١١) وقال عنه ابن حجر (١) " وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف . . "

وقال عنه أيضا : اشتهر اسمه وطار صيته .

(١٢) وعده المولى طاش كبرى زاده (٢) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١- البلقيني في الفقه الشافعي .

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣- وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية .

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب .

٥- مجد الدين الفيروزآبادي في اللغة . (٣)

(١٣) قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية : هو البحر الكامل . . . كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ورعا زاهدا شهيرا باخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم " (٤)

(١٤) وقال الشوكاني (٥) : انه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا .

---

(١) ابناء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ .

(٢) له ترجمة في الأعلام ١/ ٢٥٧ .

(٣) أنظر بحث " ابن عرفة الامام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصرية " للاستاذ الشيخ محمد شطا . ألقى البحث في الملتقى الأول للامام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي ألقيت في ذلك الملتقى .

(٤) طبقات الشافعية : ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٥) البدر الطالع ١/ ٥١٠ .

(١٥) وعده العلامة محمد بن ابراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في الروض الباسم[1] في صدد تضعيف ابراهيم بن محمد الأسلمي " وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم " هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه وهي شاهدة برسوخ قدمه وعلو كعبه فيما ندب نفسه اليه ، منادية بامامته في كثير من العلوم ، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص .

غير أن ابن الملقن قد صوبت اليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر[2] - وهو من تلاميذه - انه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وغير من يرد على الحافظ ابن حجر ، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد مانصه " ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقد ذلك وكتب مايدل على مهارته فيه "[3].

وقال عنه الحافظ أيضا : انه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال : ان الذين قرأوا عليه قالوا : انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر مافيها .

وقال عنه ابن حجي : كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير مالعله يضعه فيها ونسبته الى المجازفة .

---

(١) ص ١٥٢ .
(٢) أنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .
(٣) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

قال السخاوى [١] فى دفع هذا : وكلاهما غير مقبول من قائله .

وقال الشوكانى [٢] : فى هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة فى جميع العلوم وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته فى الدنيا .

وهناك نقدات هينة فى أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها " الضوء اللامع " [٣] وهى كلها أو جلها فى أمور خلافية فى علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار .

أســـــرته :-

والـــــده :

أما والده أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الوادياشى فقد كـــان طالما بالنحو وذكره السيوطى فى بغية الوعاة ٢ / ١٤٤

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ت ٧٧٢ [٤] ومحمد بن علـــى ابن يوسف الأسنوى كمال الدين ت ٧٨٤هـ [٥] وأحمد بن لؤلؤ الرومى شهاب الدين ابـــن النقيب ت ٧٦٩ هـ [٦] وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوى ت ٧٦٣هـ [٧] وغيرهـــم .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣-١٠٤ .

(٢) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

(٣) ٦ / ١٠٣ .

(٤) الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤ .

(٥) الدرر الكامنة ٤ / ٩٩ .

(٦) الدرر الكامنة ١ / ٢٣٩ .

(٧) السلوك للمقريزى ٣ / ١ / ٧٩ .

أبنـــــاؤه :

خلف ابن الملقن ابنا وحيدا وهو على ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوى فقال[1] :

ولد فى سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ فى كنف أبيه ، فحفظ القـــرآن وكتبا ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، بل رحل مع أبيه الى دمشق وحماة ، وأسمعه هناك على ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبى اليمن ابن الكويك ، وتفقه قليلا بأبيه وغيره ، ودرس فى جهات أبيه بعد موته ، وناب فى القضـــاء بالقاهرة والشرقية وغيرها ، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكنا حييا زاحم الكبار . . . ومات فيما أرخه به العينى فى أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس وحمل الى القاهـــرة فدفن بها يعنى فى تربة سعيد السعداء عند أبيه ، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريبا منـــه وأرخه غيره فى يوم الاثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه ولكن أرخه المقريزى فى عقوده بأول رمضان وقال : انه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بينى وبينه صداقة رحمه الله وايانا . وقـــد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها " وقال عنه المقريزى[2] : بـــرع فى الفقه ، ودرس بعد أبيه فى عدة مواضع ، وناب فى الحكم عدة أعوام ، حتى فخم ذكـــره وتعين لقضاء القضاة الشافعية ، وكثر ماله .

وذكر أيضا أنه عين فى افتاء دار العدل مضافا لمن كان بها فى المحرم من سنة ٨٠٢ هـ[3]

وذكر السخاوى من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصارى ٨٥٨ هـ[4].

وترجم له ابن تغرى بردى فى الدليل الشافى ١ / ٤٦٥ ووصفه بالعلامة ولاريب أنه قـد ترجم له فى المنهل .

---

(١) الضوء اللامع ٥ / ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) السلوك ٣ / ٣ / ١١٦٨ .

(٣) السلوك ٣ / ٣ / ٩٧٩ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ٢٢٨ .

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة [١] من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال محذف أسانيده ويقول المقريزى ان له زيادات عليه .

أحفاد ابن الملقن : ..

خلف على ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة .

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودى الذى حفظ عليه القرآن ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقى والصدر المناوى والكمال الدميرى وآخرين وأجازوا له ، وكذلك سمع على جده والتنوخى والعراقى وابن أبى المجد والهيثمى والحلاوى وغيرهم وباشر فى وظائف والده على ، وناب فى القضاء . وكان انسانا حسنا ، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد ، وتقدمه فى الشهرة وعدم التبسط فى معيشته والدخول فيما لا يعنيه والتصدق سرا ومداومته على حفظ المنهاج الى آخر وقت ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله . [٢]

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم السخاوى فى أثناء كتابه [٣]

---

(١) ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/١٠ .

(٣) أنظر الضوء اللامع ٢٦٥/٣ ، ١٢٢/٤ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٢٦٩/٦ ، ٣٥/٧ ، ١٥١ ، ٢٥٤ ، ٦٤/٩ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ٧٢/١٠ ، ٩٣/١١ .

خديجـــــة :

ولدت خديجة فى أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت فى سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشرى صفر بقراءة أبيها على العز أبى اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحى بن يحى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوى : أخذته عنهـــا ، وكانت قد قرأت فى صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئا قليلا وكانت تعلم النساء الخــط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة فى استخلاص الخطوط المتنوعـــة وكانت غاية فى الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت فى شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمها الله .(١)

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوى السلمى القاهرى ٨٢٥ هـ.(٢)

وذكر السخاوى أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم بن على أبو السعود عالم الحجاز.(٣)

صالحـــــة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت فى الثالثة فى شوال سنة ٧٩٧ وبعدها على جدها بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوى وقال : كانت كاسمها . وماتت فى رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله .(٤)

---

(١) الضوء اللامع ٢٩/١٢ .
(٢) الضوء اللامع ٣٨٠/١ .
(٣) الضوء اللامع ٢٦٩/٦ .
(٤) الضوء اللامع ٧٠/١٢ .

تزوجها خليل بن أبى بكر الأندلسى القاهرى الشافعى ٨٣٨ هـ، وأنجبها ابنه محمدا (١) .

ويذكر السخاوى أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم أبوالسعود عالم الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسينى مالك الحجاز. (٢)

كتبـــــــــه :

اشتهر الامام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطى فى التدريب ٢/ ٤٠٦ فى النوع الثالث والتسعين فى معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقى والنور الهيثمى أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقى وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون الهيثمى ."

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت فى الآفاق وتتلمذ عليها طلبة العلم فى كل مكان ، وآتاه الله بسطة فى العلم فكان له فى غالب الفنون مصنفات فألف فى التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته فى الفقه والحديث .

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود الى عوامل عدة أهمها فى - نظرى - بعد توفيق الله مايلى : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة وذلك لأنه كان موسعا عليه فى الدنيا كما مر ، وكان أيضا قليل العيال فلم يكن له الا ابنه الوحيد على .

---

(١) الضوء اللامع ٣/ ١٩٤ .

(٢) الضوء ٧/ ١٥١ .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف الا قبيل وفاته بعام أو عامين .[1]

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفا حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها الا القليل ونذكره فيما يلي مرتبا على الحروف الهجائية :

١- ارشاد النبيه الى تصحيح "التنبيه" :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولا بينهم وعليه شروح كثيرة ألفه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الارشاد جزء مختصر جعله للحفظ ويقول عنه مؤلفه انه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه .[2]

٢ - الاشارات الى ما وقع في "المنهاج" من الأسماء والمعاني واللغات:

وهو مختصر لكتابه "نهاية المحتاج الى ما يستدرك على المنهاج" وقسمه الى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة ، والألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة ، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ٤٩١ .

من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين ثم لم يزل يزيد فيه الى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة: وبعد فكتاب المنهاج ... الخ وآخره .. قال ابن الأعرابى أرعية جمع الجمع ... الخ منه مصورة فى الجامعة العربية (ف ٢٧٧ ، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة فى مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤ ب) كتبت فى حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ (١)

ومنه أيضا نسخة فى الظاهرية برقم ٤٤٧٦ ومسطرتها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات حاج اليمن يلملم أى ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن . (٢)

٣ - الأشـــباه والنظائـــر :

فى الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : " وبعد فان الاشتغال بالأشـــباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقـــد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافـى ، والعلاملا عصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابـن أخيه زين الدين وهو الذى أبرزه ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائـــى مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع فى تلك المقاعـــد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، فى كتاب فى ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع فى الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب

---

(١) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٢) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعى ص ١٣ للأستاذ عبد الغنى الدقر .

من الخلاف لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد الى ترتيبه على هذا النمط . الخ "

منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة

وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز ٨٩ .

وذكر الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله مخطوطة أخرى في الظاهرة بدمشق

برقم ٩/٥٩ .[1]

ويزعم صاحب كشف الظنون[2] أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب

للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفا

منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه .

٤ ـ الاشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليهما رحمة الله .[3]

٥ ـ الاعلام بفوائد " عمدة الأحكام " .

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠ هـ .

والاعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة

الاسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ،

٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ .

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٢٧ ولعلها ناقصة[4] وذكر الكتاب صاحب كشف

الظنون[5] وقال : هو من أحسن مصنفاته .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .   (٢) ص ١٠٠ .

(٣) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ٤١ وضع الاستاذ عبد الغني الدقر .

(٥) ص : ١١٦٥ .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره .[١]

وقد لخص "الاعلام" محمد بن عبد الدائم العسقلانى أحد تلامذته[٢] .

وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن على يدرس "الأعلام" لتلاميذه .[٣]

٦ ـ اكمال تهذيب الكمال :

و "تهذيب الكمال" للحافظ المزى وليس للحافظ عبد الغنى المقدسى كما ذكره الاستاذ نورالدين شريبة[٤] ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان فى مركز البحث العلمى بمكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج على ، عدد أوراقها ٢٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها ٨٣٧ .

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم ٨٣٦ .

٧ ـ أمنية النبية فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجى خليفة[٥] وفى الضوء اللامع[٦] : أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه .

وسماه الاستاذ نورالدين شريبة[٧] : أمنية النبيه فيما يرد على "تصحيح التنبيه" .

ويقع هذا الكتاب فى مجلد .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .
(٢) الضوء اللامع ٧ / ٢٨٢ .
(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٠٢ .
(٤) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .
(٥) كشف الظنون : ١٩١ .
(٦) ٦ / ١٠٢ .
(٧) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨ - ايضاح الارتياب فى معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة فى "تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج" :

ذكره اسماعيل باشا فى "هدية العارفين"(١) و"ايضاح المكنون"(٢) ومنه نسخة فى دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أى تحفة المحتاج - فصلا مختصارا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له آخره ولله الحمد والمنة على وجه الايجاز والاختصار والعجلة فانى علقت ذلك فى بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وان مد الله تعالى فى العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغى ، وأضم اليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث ... الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريبا .(٣)

٩ - البدر المنير فى تخريج أحاديث "الشرح الكبير" :

والشرح الكبير للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب "الوجيز" للامام الغزالى ت ٥٠٥ هـ.(٤) وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات الحديثية فى مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ بن حجر تلميذ ابن الملقن فى مقدمة "تلخيص الحبير" :

---

(١) ١/٧٩١ .

(٢) ١/١٥٣ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

" أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث " شرح الوجيز " للامام أبى القاسم الرافعى شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضى عز الدين بن جماعة ، والامام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن على الأنصارى ، والمفتى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين ... الخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ بن حجر وزاد عليه وسماه " تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير " ولخصه أيضا محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز الكنانى المعروف بابن جماعة ٨١٩ هـ.[1] واختصره مؤلفه أيضا كما يأتى :

ويقع الكتاب فى ست مجلدات .

منه نسخة فى الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى فى الأصفية وثالثة فى المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ فى مجلد ومسطرتها ٢١/٣٣ .[2]

ومنه وصورة فى مركز البحث العلمى بمكة فى أربعة مجلدات كبار الى أثناء كتاب الحج .

١٠ - البلغة فى أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووى

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة فى أحاديث الأحكام ، مما تفق عليه الامامان محمد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محى الدين النووى ، انتخبتها من تأليفى " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " التى

---

(١) الضوء اللامع ١٧٢/٧ والبدر الطالع ١٤٨/٢ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ١٥ ومقدمة غاية السول ص ٢٦ .

لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها فى أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنى لم أجد فى ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغب فى النفع بها . . . الخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع فى ٣٠ ورقة وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٤٩١ ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١-٣٠) ذكرها الألبانى فى فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص٦١ .

١١ - التبصرة فى شرح "التذكرة فى علوم الحديث" له :

ذكره السخاوى فى آخر "التوضيح الأبهر" الذى شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتى الكلام عليها وعلى "التوضيح الأبهر" قريبا .

١٢ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج :

يأتى الكلام عنه قريبا .

١٣ - تخريج أحاديث "مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل" :

"والمختصر" و "المنتهى" كلاهما للامام جمال الدين أبى عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكى ت ٦٤٦ هـ. (١)

١٤ - تذكرة الأخيار بما فى "الوسيط" من الأخبار" و "الوسيط" للامام الغزالى ومن أكثر الكتب تداولا وشهرة عند الشافعية. (٢)

و "تذكرة الأخيار" تخريج للأحاديث الواقعة فيه . (٣)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .
(٢) كشف الظنون : ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص١٤٢ .

وقد أشار اليه المؤلف فى " تحفة المحتاج " أنظر حديث (٩٦٢) .

١٥ - تذكرة المحتاج الى أحاديث "المنهاج ":

و " المنهاج " هو " منهاج الوصول الى علم الأصول " للقاضى البيضاوى عبد الله ابن عمر ٦٨٥ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة فى المنهاج .

منه نسخة فى دار الكتب ضمن مجموع تقع فى ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره : "آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم . ".

وقد ذكرها العلامة محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فى رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن الملقن الآخر " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كتابنا الذى نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول للتاج السبكى ولابن الملقن وهو المسمى " تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج " وأضاف اليه فى آخره فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات ". اهـ

والحقيقة أن الكتاب الذى أضاف اليه ابن الملقن فصلا مختصرا هو " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كما مر فى الكتاب الثامن : ايضاح الارتياب أما هذا الكتاب - أعنى التذكرة - فلم يضف اليه شيئا .

١٦ - التذكرة فى علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة فى علوم الحديث ، ينتبه بها المبتدى ويتبصر بها المنتهى ، اقتضبتها من " المقنع " تأليفى ، والله أرغب فى النفع به ...

وآخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة ...

قال عنها حاجي خليفة: (١) وصل فيها من الأنواع الى ثمانين نوعا فحفظت ورجزت . اهـ

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه الى حد كبير "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر

وقد لاقت "التذكرة" اهتماما كبيرا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الاسلام (٨٢٦-٨٢٩هـ) وسمى شرحه : "فتح المفيث بشرح تذكرة الحديث" وشرحها أيضا العلامة السخاوي وسمى شرحه "التوضيح الأبهر" .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد : فهذا تعليق لطيف على "التذكرة" التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث وانبأني بها استاذي امام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ."

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .

وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي الشافعي . (٢)

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده علي ورتبها على فصول ..

أولها : الحمد لله على توالي الانعام . (٣)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

(٢) الضوء اللامع ٨/١٤٩ .

(٣) كشف الظنون : ٣٩٢ .

وقد اعتبرها الاستاذ نورالدين شريبة و "كفاية الأخبار" كتابا واحـــدا .

وعندى أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة فى فروع الفقـــه ،

والله أعلـــم .

١٨ ـ تصحيح الحــــادى :

فى الفروع ، فى مجلـــد .[1]

منه مخطوطة فى دار الكتب المصرية بعنوان "شرح الحادى الصغير".[2]

١٩ ـ تصحيح المنهـــاج :

فى الفروع ، فى مجلد .[3]

٢٠ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوى ، وحاجى خليفه ، واسماعيل باشا البغدادى .[4]

٢١ ـ تلخيص كتاب " المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شئ فى هذا الباب " لابـــن بدر الموصلى الحافظ ٦٢٣ هـ.[5]

وقد ذكره حاجى خليفة[6] باسم : " المغنى فى تلخيص كتاب ابن بدر فى قولـــه ليس يصح شئ فى هذا الباب " وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين[7] ثـــم الأستاذ نورالدين شريبة[8] رحم الله الجميع.

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .

(٢) مقدمة الاستاذ نورالدين رشريبة ص ٥٤ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٦) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

(٧) ١ / ٧٩٢ .

(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب هو قول السخاوى وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن " وتلخيص كتاب ابن بدر فى قول ليس يصح شئ فى هذا الباب المسمى بالمغنى " فكأنه فهم من قوله " المسمى بالمغنى " أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوى فى ذيله على " رفع الاصر عن قضاء مصر " .(١)

٢٣ - جمع الجوامع :

فى الفروع ، قال عنه مؤلفه(٢) : " جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه ، والقمولى فى بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين . "

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية فى الفقه الاسلامى بله الفقه الشافعى ويقع فى نحو مائة مجلد كما ذكره حاجى خليفة(٣) وذكره ثانية(٤) فقال : فى نحو ثلاثين مجلدا ، احترق غالبه .

٢٤ - حدائق الحقائق(٥) :

فى الحديث ، وقد يسمى " بحدائق الأولياء " قال مؤلفه : " يشتمل على نحو ألفى حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

---

(١) بغية العلماء والرواة ص١١٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٣) كشف الظنون : ٥٩٨ .
(٤) كشف الظنون : ١٨٧٣ .
(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص٤ ٥-٥٥ ، كشف الظنون : ٦٣٣ هدية العارفين ١/٧٩١ .

أوله : الحمد لله على ماأنعم ، وأشكره على ماألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحوألفى حديث . . . الخ .

وآخره : حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن على ابن الملقن .

منه مخطوطة فى المكتبة المتوكلية اليمنية فى الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع فى مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩×٤١سم .

وفى دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .

وفى برلين مخطوطة أخرى بعنوان " حدائق الأولياء " برقم (١٤٩٤ ، Oct)

٢٥ - الخلاصة فى أدلة " التنبيه " :

فى مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو فى الحديث ومرتب على أبواب " التنبيه " (١)

٢٦ - خلاصة " البدر المنير " :

سبق الكلام على " البدر المنير " والخلاصة اختصار للبدر وتقع فى مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم ٣٥٥ وتقع فى ١٩٧ ورقة فرغ منها ناسخها ابراهيم بن أحمد الدررى ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبى بكر بن على البصرى الشافعى فى ١٦٣ ورقة . (٢)

ومنه صورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (٩٢) (٣)

وهى مكبرة فى مكتبة الجامعة الاسلامية برقم ٥٨١ .

٢٧ - خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار " الحاوى " :

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .
(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص ١١٧ .
(٣) من مقدمة غاية السول ص ٢٦ .

أوله : الحمد لله على الدوام ..

ويقع الكتاب في مجلد ين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله .[١]

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥). قطعها ١٧×٢٤ سم .

أوله باب الوصايا ..

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف[٢] .

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه . وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطرا ، قطعها ١٢×٢٠ سم[٣].

ولها نسخة أخرى موصولة "بطبقات الأولياء" للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ١٠٠٥٨ كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من "حدائق الحقائق" :

وهو مختصر من "حدائق الحقائق" الذي سبق ذكره[٤] .

٣٠ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ"[٥] .

٣١ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا "تحفة المحتاج"[٦].

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ . (٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ .
(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ . (٥) ص ١١٧ .
(٦) أنظر حديث رقم (١٢٨٢) .

٣٢ - شرح أحاديث "منهاج الوصول الى علم الأصول" :

ذكره حاجي خليفة .(١)

٣٣ - شرح الألفية :

أى ألفية ابن مالك فى النحو

وقف عليه السخاوى .(٢)

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذى :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبى داود(٣)

استفاد منه الحافظ فى "الفتح".(٤)

٣٥ - شرح زوائد سنن أبى داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبى داود على الصحيحين ثم شرحها بهذا الكتاب ويقع فى مجلدين .(٥)

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائى :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذى وسنن أبى داود .

ويقع فى مجلد .(٦)

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخارى :

فى أربع مجلدات .(٧)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٥٥٩ .

(٤) أنظر على سبيل المثال الفتح ٩/٤٨٦ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٦ .

(٧) كشف الظنون : ٥٥٨ .

منه مخطوطة فى خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٠١٥/٣٠١٢ قطعها ٢٦×١٨سم.[(١)]

٣٨ - شرح العمدة :[(٢)]

فى فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الاستاذ نور الدين شريبة - أنه الاعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره. والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزى :

و " مختصر التبريزى " فى فروع الشافعية ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزى ٦٢١ هـ ، لخصه من " الوجيز " للغزالى .[(٣)]

ويوجد من الشرح نسخة فى دار الكتب المصرية ويقع الكتاب فى مجلد .[(٤)]

٤٠ - شرح " مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ":

سبق الكلام على " المختصر " والمنتهى " وهذا شرح لهما .[(٥)]

٤١ - شرح " المنتقى فى الأحكام " :

و " المنتقى " لمجد الدين ابن تيمية أبى البركات جد شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه .[(٦)]

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٨ .
(٢) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .
(٣) كشف الظنون : ١٦٢٦ .
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٥٨ ، الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ١٨٥٦ .
(٦) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

٤٢ - شرح " منهاج الوصول الى علم الأصول " :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو فى علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجى خليفة .(١)

٤٣ - شواهد التوضيح فى شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخارى فى نحو عشرين مجلدا

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهىء لنا من أمرنا رشدا . الحمد لله على توالى انعامه ... الخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود فى عشرة أقسام فى كل حديث.(٢)

واستفاد من شرح مغلطاى والقطب الحلبى وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ، بل هو من نصفه الثانى قليل الجدوى .(٣)

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ (٤) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلونى ٨٣١ هـ (٥) فى شرحه للبخارى المسمى : "التلويح الى معرفة الجامع الصحيح" منه فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة فى أربع مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهى بكتاب الحدود ، وخطها جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) كشف الظنون : ٥٤٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ .
(٤) أنظر على سبيل المثال : فتح البارى ٣/ ٣٧٠ ، والاصابة ٨/ ٣٦ .
(٥) الضوء اللامع ٧/ ١١٢ .

٤٤ - طبقـــات الأوليـــاء :

وهو فى طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثانـــى الهجرى الى زمنه .

وقد حققه الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة . ويقـــع الكتاب بفهارسه فى ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقـــات القـــراء :

ذكره السخاوى وحاجى خليفة .(١)

واستفاد منه السخاوى فى الضوء اللامع .(٢)

٤٦ - طبقـــات المحدثـــين :

ذكر فيه طبقات المحدثين الى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجى خليفة .(٣)

٤٧ - عجالـــة التنبيـــه :

ذكره حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى .(٤)

٤٨ - عجالة المحتاج فى شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو فى مجلد (٥)

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدى ٨٨٧هـ شرح عليه سماه "الصفاوة فى زوائد العجالة" وسماه حاجى خليفة : الصفادة - بالدال - ونقله الاستاذ نور الديـــن شريبة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .
(٢) أنظر مثلا ٣/٢٠٠ ، ٥/١٣٠ .
(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .
(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .
(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وفى دار الكتب المصرية وخزانة الآصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك فى خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم ٣٨٧٥ قطعها ١٧×٢٧سم.(١)

٤٩ - عدد الفرق :

ذكره السخاوى واسماعيل باشا.(٢)

٥٠ - العدة فى معرفة رجال "العمدة" :

أى عمدة الأحكام للمقدسى، قال عنه مؤلفه : فى مجلد ،غريب فى بابه.(٣)
منه نسخة فى دار الكتب المصرية.(٤)

٥١ - العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعى الى سنة ٧٧٠. فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوى وابن كثير والسبكى وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها.

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .. الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات :الأولى فى أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم.(٥)

توجد منه صورة فى الجامعة العربية ،ف (٧٧١) عن مخطوطة عمومية فى استانبول برقم (٥٢١٢) فى ١٢٤ ورقة قطعها ٥ر٢١×١٦ سم وله صورة أخرى فى الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص٦٠.
(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣، هدية العارفين ١/٧٩٢.
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١. وأشار اليه المؤلف فى خطبة كتابه "الاعلام".
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٦١.
(٥) كشف الظنون : ١١٥٢.

١٦×٢٤ سم بخط معتاد فرغ منها نساخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة فى المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمنى الطرابلسى سنة ٨٦١ هـ ، بآخرها ذيل للمؤلف على كتابه فى ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة فى برلين برقم ١٠٠٣٩ ، وأخرى فى بودليان ..

وله نسخة فى ليدن برقم ١١٠٢ بدأ الناسخ فى كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفى بانكبور نسخة أخرى ذكر ذلك كله الاستاذ نورالدين شريبة فى مقدمته لطبقات الأولياء : ٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام فى متعلقات الحمام :

ذكره حاجى خليفة (١) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج فى شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووى يقع فى ثلاث مجلدات . (٢)

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدى ٨٨٧ هـ عليه " تقريب المحتاج الى زوائد شرح ابن النحوى على المنهاج " (٣)

٥٤ - غاية السول فى خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ وهو فى الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الاستاذ عبد الله بحر الدين بالجامعة الاسلامية ونال به درجة الماجستير .

---

(١) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٣) الضوء اللامع ١٣٣/٦ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٥٥ - غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة [١] ، وفي مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية ٢٧٩ تفسير أتراك تقع في ٦٤ ورقة .

وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح "التنبيه" :

و "التنبيه" للشيرازي في فروع الشافعية كما مر وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربع مجلدات . [٢]

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث قال عنه الحافظ بن حجر [٣] : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي . [٤]

٥٨ - الكفاية في شرح "التنبيه" :

وهو شرح كبير للتنبيه . [٥]

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور . [٦]

---

(١) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات : ١٠٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .
(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥-٩٠ .
(٤) ذيل الطبقات : ١٩٩ .
(٥) كشف الظنون : ٤٩١ .
(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣ .

٦٠ - ماتمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبى داود ، والترمذى والنسائى ، وألحق فى خطبته بيان من وافقه من باقى الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، ومايحتاج اليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه فى ذى القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه فى شوال من سنة ٨٠١ هـ . ويقع الكتاب فى ثمان مجلدات .(١)

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة فى ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤×١٥ بخط مغربى قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦١ - المحرر المذهب فى تخريج أحاديث "المهذب" :

ذكره المؤلف فى كتابنا هذا "تحفة المحتاج"(٢) وذكره السخاوى وحاجى خليفة .(٣)

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلا عليه من رجال ستة كتب وهى مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطنى ، والبيهقى .

ذكره الاستاذ نور الدين شريبة وفرق بينه وبين "اكمال التهذيب" ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم .(٤)

٦٣ - مختصر "دلائل النبوة" :

و"دلائل النبوة" للبيهقى .(٥)

---

(١) كشف الظنون : ١٠٠٤ . (٢) أنظر حديث (١٠٤٠) .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .
(٤) أنظر الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ٧٦٠ .

٦٤ - مختصر " شعب الايمان " :

و " شعب الايمان " للبيهقى .

ومن المختصر نسخة فى بانكبور .(١)

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبـــان :

اختصره فحسب ، ويقول الاستاذ نور الدين شريبة انه اختصره ورتبه علـــى الأبواب ونسب ذلك الى حاجى خليفة ، وفى كشف الظنون(٢) : "اختصره سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه علـــى الأبواب والأمير علاء الدين على بن بلبان الجندى الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٧٣١ احدى وثلاثين وسبعمائة "اهـ فقوله " ورتبه على الأبواب" أى الأمير علاء الدين و "الواو" فى قوله " والأمير " زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبـــل :

ذكره حاجى خليفة .(٣)

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية.(٤)

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة فى ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١×١٤ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادى .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٢) ص : ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٤) كشف الظنون : ٦٠

٦٨ ـ المقنع فى علـوم الحديـــث :

من أهم ما ألف ابن الطقن فى علوم الحديث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعلم عبد العظيم باشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيق حفظه الله ، وجاء الكتاب فى مجلدين .

٦٩ ـ المنتقى فى مختصر "الخلاصـــة " :

وهو مختصر لكتابه " خلاصة البدر المنير " السابق ذكره .
فى جزء حديثى .(١)

٧٠ ـ الناسك لأم المناســـك :

ذكره حاجى خليفة .(٢)

٧١ ـ نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك " تاريخ ابن الطقن " كما يسمى " تاريخ الدولة التركية ".
وهو فى أخبار الدولة التركية .(٣)

٧٢ ـ نزهة النظار فى قضاة الأمصار :

ويسميه حاجى خليفة "أخبار قضاة مصر "(٤)
"أوله : الحمد لله على ابرام القضايا واحكامها . . الخ وصل فيه المؤلف الى سـنـة سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد فى آخره منظومة فى أسماء القضاة .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ٢٠٠٣،١٨٥٢ .
(٢) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .
(٣) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .
(٤) كشف الظنون : ٢٩ .

منه نسخة مصورة فى الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت فى دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع فى ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلا على "نزهة النظار" فى صحيفة ٤١ ومابعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوى ٨٩٥هـ ، والذيل فى مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفى صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضا مخطوطة فى غوطة ... ضمن مجموع هى الثانية فيه (١) .

٧٣ - النكب اللطاف فى بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة فى مستدرك الحاكم أبى عبدالله النيسابورى ، وقد يسمى "المدرك فى تصحيح المستدرك" أو "مختصر استدراك الحافظ الذهبى على مستدرك أبى عبدالله الحاكم على الصحيحين" .

أوله : بعد حمدالله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التى استدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى على الحافظ أبى عبدالله الحاكم فى تلخيصه لمستدركه رأيت أن تكون مجموعة فى هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق ، وحيث أقول "قال" فهو للحاكم و "قلت" فهو للذهبى ، وربما زدت من عندى زيادات مبنيات على حسب ما تيسر . منه صورتان بالجامعة الاسلامية الأولى تقع فى ١٤٧ ورقة ورقمها :(٢٨٠٠) . والثانية فى ٩٣ ورقة مقاس ٢٦×١٨ ورقمها : (٣٦٠) . وصورة فى مكتبة الشيخ حماد الأنصارى برقم (٧٩) .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهد .[1]

٧٥ - هادى النبيه الى شرح "التنبيه" :

فى مجلد ، ذكره حاجى خليفة .[2]

كتب نسبت اليه وليست له :[3]

١ - التأديب فى مختصر التدريب .

نسبه اليه صاحب " هدية العارفين "[4] وليس من كتبه بل هو للسراج البلقينى ٨٠٥ هـ .

٢ - ترجمان شعب الايمان :

أضافه اليه صاحب " هدية العارفين "[5] وهو من مؤلفات السراج البلقينى .

---

(١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ٧٩١/١ .

(٥) ٧٩١/١ .

تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام كنصب الراية للحافظ الزيلعي و "البدر المنير" لابن الملقن و "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ونحوها من الكتب المصنفة فى هذا الباب .

وكتاب "التحفة" وضعه ابن الملقن استدلالا لمسائل "المنهاج" أعني "منهاج الطالبين" للامام النووى ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول : "استخرت الله سبحانه وتعالى فى ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محى الدين النووى رضى الله عنه فى المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة فى هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه .." ويقول عن منهجه فيه : "شرطى أن لا أذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا ، دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه ، منبها على ضعفه . مشيرا بقولى : متفق عليه ، لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وبقولى : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، وبقولى : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وماعدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى ، وأقتصرفيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن وربما نبهت على الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أولا من حديث جابر ثم عزوته الى رواية الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : انه أصح ماروى فى هذا الباب . ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبى هريرة وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولا من حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحح وحسن ، الى

غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم انما ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك واعرف لما وقع فى هذا المختصر . .

الى أن قال : " . . وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا . نعم تعرضت لها فى شرحى له المسمى " عمدة المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا لم تجد عقب المسألة حديثا فذلك اما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره فى موضع آخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال به فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على تقدمه كحديث " انما الأعمال بالنيات " وحديث " رفع القلم عن ثلاثة " .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب الجمعة على سبيل الاستطراد . . "

هذا هو منهج المؤلف فى كتابه وشرطه فيه ، فهل وفى بشرطه الذى أخذه على نفسه ، والتزم أن لا يورد الا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفه ؟ الحق أنه فعل ذلك فى أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر فى كتابه بعض الأحاديث الضعيفة وربما تجاوزها الى الموضوعات ، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين ، وللأخذ والرد فيها مجال .

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التى ذكرها :

١ – ذكره حديث عائشة مرفوعا " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك "[١] وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم فى الموضوعات .

---

(١) أنظر رقم (٦٣) .

٢ - وحديث أنس الطويل مرفوعا فى الذكر على أعضاء الوضوء أثناء الوضوء .(١)

وهو حديث ضعيف جدا بل قال النووى : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات.

٣- حديث ابن عمر مرفوعا : "ليغسل موتاكم المأمونون " ذكره وقال : رواه ابن ماجة باسناد ضعيف.(٢)

وفى سنده من رمى بوضع الحديث

وفى هذه المثل بلاغ واشارة .

ومما يلاحظ على المؤلف فى كتابه أنه قد يبهم فى العزو أحيانا ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعا "من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " ونسبه الى المتفق عليه . والحديث فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى .(٣)

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.(٤)

وليس له فى الصحيحين وجود .

وقد ينسب الحديث الى الترمذى ونحوه من كتب السنن وهو فى أحد الصحيحين ،

فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش " وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " ونسبه الى الترمذى . والحديث فى البخارى .(٥)

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثى كما نقل تصحيح حديث " ماء زمزم لما شرب له " عن سفيان بن عيينة من كتاب الأذكياء لأبى الفرج بن الجوزى ! .(٦)

---

(١) أنظر رقم (٨٩) .

(٢) أنظر رقم (٨٧٠) .

(٣) أنظر رقم (٦٨٨) .

(٤) أنظر رقم (١٤٤١، ١٤٤٢) .

(٥) أنظر رقم (١٥٩) .

(٦) أنظر رقم (١١٦٣) .

وأحيانا يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه والواقع أنه ضعفه

من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدارقطنى والبيهقى ولم يضعفاه وقد أشار الدارقطنى الى تضعيفه.(١)

ومن منهج المؤلف فى شرح الغريب أنه يشرح ما تتوقف معرفة الحكم الشرعى على شرحه وما لم يكن من هذا القبيل لا يتعرض له بشئ كما صنع فى حديث دعاء الاستسقاء فلم يشرح غريبه وهو كثير .

ومن مزايا المؤلف فى كتابه التنبيه على ما يقع فى بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك تنبيهه على أوهام الحاكم فى "المستدرك" ، ولسنا فى حاجة الى سرد المثل على ذلك فالكتاب ملئ بالشواهد على ذلك .

ومن أحسن ما صنع المؤلف فى هذا الكتاب أيضا تعقبه الدائم الملح على أخطاء ابن حزم فى "محلاه" باسلوب علمى رفيع باعثه احقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهى لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف الى أن يفردها فى جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضا أن مؤلفه كان يسوق الروايات فى الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها فى مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر فى بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

* * * *

ويضم الكتاب بين دفتيه اثنين وأربعين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه

---

(١) أنظر رقم (٥٨) .

" انما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه "كلمتان حبيبتان الى الرحمن .." ويذكر المؤلف فى آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسيا بالامام البخارى فى صحيحه وأنه بدأ فى تأليف كتابه فى أواخر شعبان وفرغ منه فى سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أى أن مدة تأليفه شهر واحد تقريبا .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه فلا يساورنى أدنى شك أو ريب فى صحتها . واذكر من الدلائل على ذلك مايلى : -

١ - ذكره المؤلف فى اجازة كتبها بمكة المكرمة فى ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال : ومنها فى الفقه شرح المنهاج فى ست مجلدات وآخر صغير فى اثنين ولغاته فى واحد ، والتحفة فى الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضا فى كتابه " البدر المنير " ٣ / ٤٦ / ١ حيث قال : " الحجة للشافعى أحاديث صحيحه صريحة فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى مسعود الأنصارى فى سنن الدارقطنى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد فى جامع الترمذى وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما فى " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " فراجعهما منه . "

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالى عبد الملك بن على الشافعى الحلبى ٨٣٩ (١) فى مقدمة كتابه " دلائل المنهاج " (٢) حيث قال :

---

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع ٥ / ٨٧ .

(٢) منه نسخة فى مركز البحث العلمى بمكة مصغرة على ميكروفيلم فى ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمه فى المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح .

" ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب " الالمام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد ، وكتاب " المنتقى " للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " للشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب . " وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية " التحفة " وأنها أصبحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقا وثيقا لها .

٤ ـ ذكره منسوبا الى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألحاظ .(١)

٥ ـ نسبه اليه أيضا حاجي خليفة واسماعيل البغدادي(٢) ، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث(٣) .

٦ ـ ما جاء على ظهر الغلاف من نسبته الى مؤلفه .

٧ ـ ما جاء في أثناء " التحفة " من احالات على كتب لابن الملقن كـ" تخريج أحاديث المهذب " و " البدر المنير " وغيرهما .

---

(١) ص : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٢ وهدية العارفين ١/ ٧٩١ .

(٣) ص ١١٨ .

وصف النسخ :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ أ .

النسخة الأولى : نسخة مكتبة " لا له لى " بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا ، وخطها واضح ، وهى منقولة من نسخة المؤلف ، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين : " صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة المؤلف " .

والنسخة كثيرة الحواشي جدا ، وأغلب الظن أنها للمؤلف ، وفى النسخة أحاديث ليست فى النسختين الأخريين ، ورمزت لها بحرف " ت " .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطرا ، وخطها نسخى واضح ، وهى قليلة الحواشي وجاء فى صفحة العنوان هذا السماع :

" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع على هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلى مالكه الشيخ العالم الفاضل المتقن ... ... علاء الدين أبو الحسن بن على بن العبد الفقير الى الله تعالى ... كمال الدين أبى الفضل محمد العلامة الورع الزاهد ... المقدسى الشافعى رحمه الله ... ... وزاده وإياى من فضله العميم وبلغه وإياى من خيرى الدنيا والآخرة ... ... الأقوال والأفعال وذلك بقراءة الأصيل النبيل شهاب الدين ... وذلك فى مجالس آخرها فى أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة ... ... ومابعدها فى خير وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الامام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط ..

وعلى صفحة العنوان أيضا بعض التمليكات فقد جاء في أسفلها من اليسار :

" دخل في نوبة الفقير عبدالقادر بن ... عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقير أبوالسعود الداوردى عفا الله عنه ".

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " م ".

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمى بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهى ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع فى أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٢٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطرا وهى مقابلة على أصل المؤلف ، وتقل فيها الحواشى .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحداهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف " هـ ".

وفى الختام اسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه انه ولى ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

الطالب/ عبدالله بن سماف اللحيانى

جامعة أم القرى

١٩ / ٢ / ١٤٠٤هـ

========

كتاب

تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج

تأليف

الشيخ الامام العالم العلامة

[illegible] سراج الدين عمر بن علي [illegible]

المعروف بابن الملقن الانصاري

[illegible]

رحمه الله

كتاب

[illegible] في معرفة ما يشتبه

من الاسماء والانساب والالقاب

والكنى [illegible] رحمه الله تعالى

على الصحيح والحسن

الورقة الأولى من نسخة «م»

كان يمسح فلما [illegible] قال اللهم عشنا برحلك حينا
عن ابن ظالم سال قربه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من عبد [illegible]
وضوءه لم ينظر [illegible] قطع الاحلاق الله منها ملكا يسبح الله
بكل لسان يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة رواه
ابو حاتم بن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن [illegible] قال ابو داود
صدوق تذكر وقال احمد ما [illegible] بصاحب كذب وله طرق اخرى
ذكرتها في [illegible] في تصحيح احاديث الرافعي [illegible]

مسح الخف عن [illegible] بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري انه اصح حديث في
التوقيت وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وضعفه احمد وغيره وذكره ابن السكن في صحاحه وعن
جابر قال [illegible] صلى الله عليه وسلم رجلا [illegible] وهو [illegible]

قدميه وقال انما امرنا [illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible] رواه الطبراني وقال تفرد به [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما
الدارقطني من جهة اسد السنة وقد وثقه النسائي وغيره [illegible]
ابن حزم فقال اسد منكر الحديث وزاد انه لم يرو هذا الحديث احد
من اصحاب حماد بن سلمة [illegible] رواه [illegible] او [illegible]
عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال
عبد الغفار ثقة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع او يخلع رواه البيهقي وقال تفرد به
عمر بن رديح وليس بالقوي [illegible] فقال [illegible] المذهب

العشرة [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المحرم الذي اوقصته ناقته اغسلوه [illegible]
متفق عليه وسيأتي في الحج ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان [illegible] الصلاة فاذا [illegible]
قدر ما فاصلي [illegible] الدم [illegible] متفق عليه ايضا وفي رواية [illegible]
[illegible] وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان [illegible] رواه [illegible] والترمذي

من نسخة [illegible]
الورقة [illegible] الثانية

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن

* بسم الله الرحمن الرحيم *

(اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا)[١]

الحمد لله على احسانه وانعامه[٢] ، وارشاده للقيام بالسنة والهامه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته[٣] صلاة مقرونة بسلامه (وبعد)[٤] :

فهذا مختصر فى أحاديث الأحكام ، ذو اتقان واحكام ، عديم المثال ، لم ينسج مثله[٥] على منوال ، شرطى أن لا أذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه منبها على ضعفه . مشيرا بقولى " متفق عليه " لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وبقولى رواه الأربعة " لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، وبقولى رواه " الثلاثة " لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى[٦] ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[٧] أولا من[٨] حديث جابر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

(٢) فى م . تقديم انعامه على احسانه وما أثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

(٣) ليست فى . م .

(٤) بياض فى : م .

(٥) فى م : له .

(٦) فى م : تع .

(٧) سيأتى تخريجه فيما بعد أنظر ص ٦ . (٨) فى ت : فى .

ثم عزوته الى رواته الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وان ابن السكن قال : انه أصح ماروى فى هذا [١] الباب ، ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبى هريرة ، وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولا من [٢] حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة " من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحح وحسن الى غير ذلك من المواضع [٣] الآتية ،

وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره [٤] فليعلم انما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك وأعرف [٥] لما وقع فى هذا المختصر (من الاختصار والفحص) [٦]

وقد [٧] (استخرت الله سبحانه) [٨] وتعالى فى ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة [٩] محى الدين النووى رضى الله عنه فى المسائل والأبواب وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة فى هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا ، نعم تعرضت لهما فى شرحى له المسمى " بعمدة [١٠] المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا تجد عقب المسألة حديثا [١١] فذلك اما لعدمه أو لضعفه أو لذكره فى مواضع أخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال [١٢] فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على

---

(١) ليست فى : م

(٢) فى ت : فى

(٣) فى م : بياض .

(٤) فى م : بياض .

(٥) فى م : بياض .

(٦) مابين قوسين زيادة من : م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) مابين القوسين بياض فى م .

(٩) بياض فى م .

(١٠) ساقطة من ت .

(١١) فى م تقديم : حديثا .

(١٢) فى م زيادة : م .

تقدمه كحديث " انما[1] الأعمال بالنيات "[2] ، وحديث " رفع القلم عـــن ثلاثـــة ".[3]

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد[4] فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأوخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب[5] الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا لما ذكرته قائما بمـــا شرطته وسميته : " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " والله أسأله أن يعـــم النفع به وبأمثاله[6] فى الحال والمال ، انه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجوا الا اياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

---

(١) ليست فــى : م .

(٢ ، ٣) انظر تخريجهما ص ٤ .

(٤) فى ت : الاستطراق .

(٥) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٦) زيادة من : م .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ." (١) (٢/ب)

متفق على صحته رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد (٢)

قال ابن مهدي (٣) الحافظ : لو صنفت كتابا لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

---

(١) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار الى ذلك في آخر كتابه هذا .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي ٨/١ وفي الايمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١٣٥/١ ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ١٦٠/٥ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٢٢٦/٧ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٥/٩ ، وفي الايمان والنذور باب النية في الأيمان : ٥٧٢/١١ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ٣٢٧/١٢ .
ورواه معلقا في الطلاق : ٣٨٨/٩ وفي الاكراه ٣١١/١٢ .
ورواه مسلم في الامارة : ١٥١٥/٣ رقم ١٥٥ ولم أجده في الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

(٣) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، امام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، والتهذيب : ٢٧٩/٦ - ٢٨١ .

(١)
* كتـــاب الطهـــارة *

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهو عبدالرحمن بن صخـــر ـ (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبـــل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ (قال أقول : اللهم باعد بيني) (٣) وبين خطاياي كما باعدت بين المشـــرق والمغرب ، (اللهم نقني من خطاياي كما) (٤) ينقى (٥) الثوب الأبيض مـــن الدنس اللهم أغسلني (من خطاياي بماء الثلج والبرد) (٦) . متفق عليه (٧) .

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله (عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم) (٨) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته . رواه أحمـــد وابن ماجه) (٩) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو علي بن السكن : انـــه

---

(١) مابين القوسين بياض في : م .
(٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبي هريرة عبدالرحمن وعبدالله وله أسماء .
(٣) مابين القوسين ساقط من م .
(٤) مابين القوسين ساقط من : م .
(٥) في ت : تنقـــى .
(٦) مابين القوسين ساقط من م .
(٧) رواه البخاري في الأذان باب مايقول بعد التكبير : ٢/٢٢٧ ، وفـــي الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم : ١١/١٧٦
وروا ه مسلم في المساجد : ١/٤١٩ رقم (١٤٧) .
(٨) مابين القوسين ليس فـــي : م .
(٩) مابين القوسين ليـــس فـــي : م.

أصح ماروى فى الباب ، وأخرجه فى صحاحه (١) .

وهو للأربعة (٢) من حديث أبى هريرة . وصححه الترمذى والبخارى

وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ٣٧٣/٣ ، وابن ماجه فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١٣٧/١ .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه : ٣٤/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٥٩/١ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمآن والحاكم فى المستدرك : ١٤٣/١ .

(٢) ورواه الأربعة من حديث أبى هريرة : أبو داود فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ٢١/١ ، والترمذى فى الطهارة - باب ماجاء فى البحر انه طهور : ١٠١/١ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب ماء البحر : ٥٠/١ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١٣٦/١ .
ورواه أيضا الشافعى فى الأم : ٣/١ ، وأحمد فى المسند ٢٣٧/٢ ، ٣٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٣١/١ ، ومالك فى الموطأ ٣٥/١ ، والدارمى فى سننه : ١٨٥/١ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : فى صحيحه : ٥٩/١ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك : ١٤٠/١ - ١٤١ والدارقطنى فى سننه : ٣٦/١ ، والبيهقى فى سننه : ٣/١ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة : ٥٥/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وذكر ابن حجر فى التهذيب : ٤٢/٤ تصحيح البخارى للحديث فى العلل المفرد للترمذى وكذا صححه ابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده وابن حزم والبيهقى وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن فى البدر المنير والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .
انظر تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠ ، وإرواء الغليل ٤٢/١ وسنن الترمذى بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١٠١/١ ، ونيل الأوطار ١٧/١ ، وسبل السلام ١٥/١ ، ونصب الراية ٩٥/١ - ٩٨ ، والتحقيق : ٥٧/١ .

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة (١) وفيها ماينجى (٢) الناس والمحايض والخبث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شئ . رواه قاسم (٣) بن أصبغ ، وقال انه من أحسن شئ فى بئر بضاعة .

وقال ابن القطان : انه حسن .

وهو للثلاثة من (٤) حديث أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى ، وحسنه الترمذى وصححه أحمد وغيره . (٥)

---

(١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرها بئر معروفة فى المدينة كما فى النهاية لابن الأثير : ١/١٣٤ .

(٢) أى يلقونه من العذرة . نهاية ٥/٢٦

(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الامام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموى . سمع بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح صنف كتابا فى السنن على منوال سنن أبى داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى وانظر هنالك مواطن ترجمته فى الهامش ص ٣٥٢ .

(٤) فى ت : فى .

(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبى سعيد - فرواه أبو داود فى الطهارة باب ماجاء فى بئر بضاعه : ١/١١ ط . دار الكتاب العربى ، والنسائى فى المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شئ ١/٩٥ وقال : حديث حسن .
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ١/٣٠ وأحمد فى مسنده ٣/٣١ ، والطيالسى فى مسنده كما فى منحة المعبود ١/٤١ ، والشافعى فى الأم ١/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوى فى شرح السنة ٢/٦٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقى : ١/٢٥٧ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٢ . وأخرجه ابن حزم =

٥ - وعن أم قيس [١] بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكيه بضلع وأغسليه بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن القطان : اسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة . [٢]

الضلع بكسر الضاد العود ، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري [٣] وغيرهما . وقال صاحب الامام هو بفتح المهملة واسكان اللام أي : الحجر .

= في المحلى ١/١٥٥ من طريق قاسم بن أصبغ الذي ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .
والحديث صحيح ان شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وقال ابن منده : اسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطني . انظر تلخيص الحبير ١/٢٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٣٥ .

(١) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . اهـ .
ويقال : ان اسمها آمنة أو أمية ، أسلمت بمكة قديما وبايعت وهاجرت الى المدينة . الاصابة ١٣/٢٦٩ ، والتهذيب ١٢/٤٧٦ .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٥٤ ، وابن ماجه ١/٢٠٦ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤١ ، وابن حبان كما في الموارد (٢٣٥) .
ورواه أيضا أحمد في مسنده ٦/٣٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٥ والبيهقي في سننه ٢/٤٠٧ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدي ابن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وسنده صحيح .

(٣) تهذيب اللغة ١/٤٧٧

٦ - عمران بن حصين - رضى الله عنه فى قصة مزادة المشركة (١) أن - النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للذى أصابته الجنابة اناءً من ذلك فقال : اذهب فأفرغه عليك . متفق عليه (٢).

٧ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما (٣) قالت : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه . متفق عليه (٤). (٣/أ)

---

(١) فى : م حديث عمران هذا مقدم على حديث أم قيس .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التيمم ، باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٤٤٧ .
ومسلم فى كتاب المساجد ١/ ٤٧٤ رقم ٣١٢ .

(٣) فى م : عنها .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٣٣٠ ، وفى كتاب الحيض ، باس غسل دم المحيض ١/ ٤١٠ بنحوه .
ومسلم فى كتاب الطهارة ١/ برقم ١١٠ .

٨ - وعن أم هانئ[١] رضى الله عنها أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائى[٢] وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح الا عبد الله بن عامر الأشعرى[٣] شيخ ابن ماجه تفرد[٤] عنه ولا أعرف حاله ، فان كان هو عبد الله بن براد الأشعرى كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

---

(١) بنت أبى طالب ، اسمها فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت فى خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

(٢) رواه النسائى فى الطهارة ، باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١ / ١٣٤ من طريق ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقات الا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبد الله بن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية فى الصحيح .
ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد - والبيهقى ١ / ٧ وقال هو وابن التركمانى انه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه منها حديث عائشة فى الصحيحين " كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة " .

(٣) عبد الله بن عامر الأشعرى روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر فى التهذيب ٥ / ٢٧٠ جرحا ولا تعديلا ونسبه ابن ماجه فى بعض المواطن الى جده : براد فاشتبه بعبد الله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم قال ابن حجر فى ترجمته فى التهذيب ٥ / ١٥٦ : وروى ابن ماجه أحاديث عبد الله بن عامر بن براد نسبه فى بعضها الى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٤) فى ت : فمنفرد عنه .

٩ - وعن اسماعيل بن عياش[(١)] حدثني صفوان بن عمرو[(٢)] ، وعن حسان ابن أزهر[(٣)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني[(٤)] .

وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين ، وتابعه المغيرة بن عبد[(٥)] القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته وهما

---

(١) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث ابن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٢) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبد الله ابن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو اسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ . التهذيب ٤ / ٤٢٨ .

(٣) حسان بن أزهر هذا لم أجد من ترجم له الا ابن حبان في الثقات /

(٤) في سننه ١ / ٣٩ . ورواه أيضا البيهقي في سننه ١ / ٦ وأعله ابن التركماني باسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فان اسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما مر في ترجمته ، وأعله الألباني بجهالة حسان انظر ارواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

(٥) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

عاضدان لرواية ابراهيم بن[١] يحى عن صدقة[٢] بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال أنه يورث البرص . وقد وثق ابراهيم هذا الشافعى وابن جريج وابن عدى وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه[٣] .

---

(١) ابراهيم بن يحى - هو : ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى شيخ الشافعى كذبه يحى بن سعيد وابن حبان وابن معين فى رواية وفى رواية أخرى : ليس بثقة وقال البخارى : جهمى تركه ابن المبارك والناس . كان يرى القدر ، وتركه الدارقطنى والنسائى وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١/١٥٨ .

(٢) صدقة بن عبد الله أبو معاوية يلقب بالسمين ، وليس فى الحديث بالسمين ، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه اسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف ضعفه أحمد جدا وتركه الدارقطنى .
التهذيب ٤/٤١٥ مات سنة ١٦٦ كما فى التقريب .

(٣) وقول المؤلف رحمه الله " وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه " مراده بالحديث السائر ما يروى مرفوعا : " لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص " رواه الدارقطنى : ١/٣٨ ، وقال : غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك ، ورواه البيهقى : ١/٦ وقال : هذا لا يصح . وأورده السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٢/٥ وأودعه الشوكانى فوائده المجموعة ص٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

١٠ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

رواه الأربعة (١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد : انه على شرط البخاري ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ١١ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : ١/ ٩٧ .
والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٥ ، وابن ماجه ١/ ١٧٢ ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، وابن حبان كما في الموارد (١١٧) ، والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٥ ، والحاكم ١/ ١٣٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه مرة بلفظ : لم ينجسه شيء وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/ ٤ وفي المسند ص٧ ، والدارمي في سننه ، ١/ ١٨٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧ وعبدالرزاق في المصنف ١/ ٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٤) والدارقطني في سننه ١/ ١٧ والبيهقي في سننه ١/ ٢٦٠ ، وممن صحح الحديث غير من ذكر : الشافعي وأبوعبيد وأحمد واسحاق ويحى بن معين والدارقطني ، والخطابي والبيهقي وابن حزم والنووي وابن حجر وضعفه ابن عبدالبر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجح والله أعلم تصحيح من صححه ، وانظر في الكلام على علل هذا الحديث والجواب عنها : نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦ - ٧٤ ، وتحفة الأحوذي ١/ ٧٠ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/ ٩٧ .

١١ - وفى رواية لأبى داود وابن ماجه [(١)] : " فانه لا ينجس "[(٢)] قال يحى بن معين : اسندها جيد .

---

(١) فى م ، ت : وابن حبان . وهو تحريف فان هذه الرواية لم يخرجها ابن حبان - فيما أحسب - وقد بحثت عنها حتى أتعبنى البحث فلم أظفر بطائل . وراجعت التلخيص الحبير ١/٢٨ فاذا هى فيه منسوبة الى أبى داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحى بن معين : ان اسنادها جيد فأدركت أن هذا تحريف وقع من الناسخ - والله أعلم .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب ما ينجس الماء : ١/١٧ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس : ١/١٧٢ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ورواها أيضا من نفس الطريق الحاكم فى المستدرك ١/١٣٤ ، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٦) والطيالسى كما فى المنحة ١/٤١ - ٤٢ والدارقطنى فى سننه ١/٢١ - ٢٢ والبيهقى فى سننه ١/٢٦١ - ٢٦٢ .

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم . وكذلك قال الدارقطنى فى سننه : ١/٢٢ - والله أعلم .

١٢ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر[١] لم ينجسه شيء .

رواه ابن عدي[٢] ، وليس في اسناده سوى المغيرة بن صقلاب[٣] تكلم فيه بن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث[٤] . وقال أبو زرعة : لا بأس به[٥] .

---

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ١٠٤/٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ٥/١

(٢) الكامل : ١١٦/٥ ب .

(٣) المغيرة بن سقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلي لم يكن مؤتمنا . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بعرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني . انظر الميزان : ١٦٣/٤ ، ولسان الميزان ٧٨/٦ . وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٨/٣ : "كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك ".

(٤) في م : للحديث .

(٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ .

والحديث ضعيف لأنه لا يعرف الا من طريق ابن سقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .

انظر تلخيص الحبير ٢٩/١ ، نصب الراية ١١٠/١ .

١٣ - وعـــن(١) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم " اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعـــه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شــفاء .

رواه البخارى(٢) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وانه يتقـــى بجناحه الذى فيه الدآء .

١٤ - وعن(٣) أبى أمامة صدى بن عجلان(٤) الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء لا ينجسه شئ الا ماغلـــب على ريحه وطعمه ولونـــه .

---

(١) فـــى م : بيـــاض .

(٢) فى بدء الخلق باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمســـــه ٣٥٩/٦ ، وفى الطب باب اذا وقع الذباب فى الاناء ٢٥٠/١٠ .
وأبو داود فى الأطعمة باب فى الذباب يقع فى الطعام ١٤٩/٢
ط . دار الكتاب العربى . وابن خزيمة فى صحيحه ٥٦/١ وابـــن حبان ٣٩٢/٢ من "الاحسان".
ورواه أيضا ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارمى ٩٩/٢ وأحمد فـــى المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ،. وله شاهد عن أبى سعيد بلفظ "فليمقله" رواه النسائى : ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) مـــوارد والطيالسى ١ / ٤٥ من المنحة وغيرهم.

(٣) فـــى م : بيـــاض .

(٤) أبو أمامة الباهلـــى ، مشهور بكنيتـــه ، شهد صفين مع على رضـــى الله عنه مات سنة ست وثمانين .
انظر الاصابة ١٣٤/١١ .

رواه ابن ماجه (١) وفى اسناده رشدين (٢) بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

١٥ - عن الحسن رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

رواه أحمد (٣) والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب الحياض ١/١٧٤ ، والدارقطنى ١/٢٨ والبيهقى ١/٢٥٩ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/٢٦ الى الطبرانى . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١/٨٠ مرسلا وكذلك الطحاوى فى شرح الآثار ١/١٦ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء وقال ابن حجر فى التلخيص ١/٢٦ متروك وفى التقريب ١/٢٥١ ضعيف مات سنة ١٨٨ . وأنظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩ .
والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعى والدارقطنى والطحاوى وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ١/٢٦ ، وبلوغ المرام ص٣ ونصب الراية ١/٩٤ .

(٢) فى ت : زيد بن سعد .

(٣) رواه أحمد فى المسند ١/٢٠٠ ، والترمذى فى القيامة ٤/٦٦٨ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧ ، وابن حبان كما فى الموارد (٥١٢) ، والحاكم فى المستدرك ٤/٩٩ ، وقال الذهبى سنده قوى ورواه أيضا الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٥٩ . وأصله فى أبى داود فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٢/٦٣ وعند أبن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ١/٣٧٢ وعند الدارمى ١/٣٧٣ - ٣٧٤ ، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .
انظر ارواء الغليل ١/٤٤ .

١٦ - وعن أبى قتادة الحارث بن ربعى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمه (٢) وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وخالف بن منده فأعله بما بان وهنه (٣) .

---

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى الخزرجى شهد أحدا واختلف فى شهوده بدرا كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٤ ، الاصابة ١/ ٣٠٣ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) رواه مالك فى الطهارة باب الطهور للوضوء ١/ ٣٥ ، وأبو داود فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/ ١٢ ط . دار الكتاب العربى . والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى سؤر الهرة ١/ ١٥٣ والنسائى فى الطهارة باب سؤر الهرة ١/ ٥٥ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١/ ١٣١ وابن خزيمة ١/ ٥٥ ، وابن حبان كما فى الموارد (١٢١) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٦٠ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١/ ٢٤٥ ونقل عن الترمذى أن البخارى قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١/ ٧٠ والدارمى فى سننه ١/ ١٨٧ ، وأحمد ٥/ ٢٩٦ ، والشافعى فى الأم ١/ ٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ١٠١ ، والحميدى فى مسنده ١/ ٢٠٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٨ ، والبغوى ٢/ ٦٩ .
والحديث صححه البخارى والدارقطنى والعقيلى والبغوى والنووى والبيهقى وابن حجر وغيرهم .
انظر تلخيص الحبير ١/ ٥٤ .

- فصـــــل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت النـــبى [(١)] - صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . " متفق عليه . [(٢)] (٢ / ب)

١٨ - وعن عاصم الأحول [(٣)] قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله [(٤)] بفضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخارى . [(٥)]

---

(١) فـى ت : استمر .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل فى اناء مفضض ٩ / ٥٥٤ ، ومسلم فى اللباس ٣ / ١٦٣٨ كلاهما زيادة " ولا تأكلوا فى صحافها " . ورواه البخارى فى الأشربة باب آنية الفضة ١٠ / ٩٦ ، ومسلم فـى اللباس ٣ / ١٦٣٧ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير .

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين عنه قتادة وشبه والسفيانان وغيرهم ثقة أخـرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين .
التهذيب ٥ / ٤٢ ، والتقريب ١ / ٣٨٤ .

(٤) قال الفيروز آبادى فى القاموس ٣ / ٣٩٧ : السلسلة : اتصـال الشئ بالشئ .

(٥) فى كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم ١٠ / ٩٩ وفى فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسـلم وعصاه وسيفه وقدحه .. الخ ٦ / ٢١٢ عن أنس بنحوه

١٩ - عن أبى أمامة صدى[(١)] بن عجلان رضى الله عنه قال :
كانت قبيعة[(٢)] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .
رواه النسائى[(٣)] باسناد صحيح .

---

(١) كذا فى م ، ت والصواب كما فى النسائى وغيره : ابن سهل ابن حنيف الأنصارى البياضى واسمه أسعد ذكره البغوى وخليفة فى الصحابة وكذا الواقدى ،
الاصابة ١١ / ١٨ ، والتهذيب ١٢ / ١٣ .

(٢) قبيعة السيف هى التى تكون على رأس قائم السيف - النهاية : ٤ / ٧ .

(٣) رواه النسائى فى الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ بسند صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضا فى التلخيص ١ / ٦٤ . وله شاهد عن أنس رواه أبو داود فى الجهاد باب السيف يحلى ١ / ٤٠٤ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى السيوف وحليتها ٤ / ٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ ، والدارمى ٢ / ٢٢١ .

* بـــاب أســـباب الحدث *

٢٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وضوء الا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه والترمذى (١) وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن على كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاءا فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه . (٢)

---

(١) فى الطهارة باب لا وضوء الا من حدث ١٧٢/١ ، والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١٨/١ ، والبيهقى ١١٧/١ ، وأحمد فى المسند ٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ والطيالسى كما فى منحة المعبود : ٥٧/١ . وسنده صحيح .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحيض : ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ والبخارى فى كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال : ٢٣٠/١ ، وفى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ٢٨٣/١ ، وفى كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٢٧٩/١ بنحوه فى المواضع الثلاثة .

٢٢ - وعنه أيضا (رضي الله عنه)[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العينان وكاء السه[2] فمن نام فليتوضأ .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي اسناده مقال . لكن ذكره بن السكن في سننه الصحاح المأثورة .[3]

---

(١) ناقصة من : م .

(٢) ألسه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى في القربة مابقي الوكاء .
انظر النهاية ٢/٤٢٩ ، ٥/٢٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٣٢ ط . دار الكتاب العربي ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١/١١١ ، والدارقطني في سننه ١/١٦١ والبيهقي في سننه ١/١١٨ ونسبه الشيخ أحمد صقر في تحقيق شرح السنة ١/٣٣٨ للبيهقي أيضا في المعرفة ١/٣٠٧ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي .
وسنده حسن حسنه النووي وابن الصلاح والمنذري .
وأعل بضعف الوضين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجي الا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح ولم يضعفه الا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع . انظر التهذيب : ١١/١٢٠ والميزان ٤/٣٣٤ .
وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه رواه الدارقطني ١/١٥٩ ، =

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . رواه مسلم (١)

زاد أبو داود حتى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجال اسناده كلهم ثقات .-

= وأحمد ٩٧/٤ ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أي حديث معاوية - فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

انظر في هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١ ، وإرواء الغليل ١٤٨/١ .

والحاصل أن الحديث حسن بطريقيه ان شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣٢/١ ، وحسنه أيضا الشيخ الألباني في الارواء ١٤٨/١ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣١/١ .

(١) رواه مسلم في الحيض ٢٨٤/١ رقم (١٢٥) ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال اسناده ثقات الا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبي في الكاشف ٣/٢ وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضا لأنه لا يروى الا عن ثقة .

ورواه الترمذي أيضا في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التي في أبي داود

ورواه الشافعي في الأم ١٢/١ وفي المسند ص ١١ والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه ، وأحمد كما في الفتح الرباني ٧٩/٢ .

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

رواه مسلم.[1]

٢٥ - وعن[2] بسرة[3] بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فيتوضأ."

رواه الأربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني ، والحاكم وقال :[4] انه على شرط الشيخين ، وقال البخاري : انه أصح شيء في الباب .

---

(١) في الصلاة ٣٥٢/١ رقم ٢٢٢ ، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٠/١ والترمذي في الدعوات ٥٢٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد في المسند : ٥٨/٦ .

(٢) بياض في م .

(٣) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان : كانت من المهاجرات وقال الشافعي : لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب . الاصابة ١٥٨/١٢ .

(٤) في ت : قال وانه .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق فى عدم النقض به منسوخ .[1]

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/٢٨ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة ١/١٢٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ وابن ماجه ١/١٦١ وأحمد فى المسند ٦/٤٠٦ وابن حبان كما فى الموارد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطنى فى الطهارة ١/١٤٦ وصححه ، والحاكم ١/١٣٧ وقال : على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبى . ونقل الترمذى ١/١٢٩ عن البخارى : أنه أصح ما فى الباب .
ورواه غير هؤلاء : مالك فى الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ١/٤٩ ، والشافعى فى الأم ١/١٩ وفى المسند ص ١٢ وابن خزيمة ١/٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٦٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٧ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١١٣ والحميدى فى مسنده ١/١٧١ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٧١ والبيهقى فى سننه ١/١٢٨ - ١٣٠ والبغوى فى شرح السنة ١/٣٤٢ بتحقيق الاستاذ أحمد صقر وعزاه أيضا اليه فى المعرفة ١/٣٢٧ = ٣٢١ . وصححه غير من مر : ابن معين والبيهقى والحازمى فى الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوى وصححه ابن حزم فى المحلى ١/٢٣٥ وأما قول ابن حبان وغيره : ان خبر طلق فى عدم النقض به منسوخ فيشير به الى حديثه وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك . والحديث رواه أبو داود فى الطهارة باب الرخصة فى ترك الوضوء من مس الذكر ١/٢٨ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٣١ وقال : انه أحسن شئ روى فى الباب والنسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١/١٦٣ وابن حبان كما فى الموارد (٢٠٧) والدارقطنى ١/١٤٩ والبيهقى ١/١٣٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٧٨ وأحمد فى المسند ٤/٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٧ . وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٦٥ .
وصحح الحديث عمرو بن على الفلاس ورجحه على حديث بسرة وكذلك ابن المدينى والطحاوى . وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم وعبد الحق فى أحكامه . وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن =

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وقال احتجاجنا فيه بنافع (٢) بن أبي نعيم دون يزيد (٣) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته .

= الجوزي وابن عبد الهادي ، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وآخرون . أنظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٤ ورسالة اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العطار ص ٨٤ والاعتبار ص٤٢ والمحلى ١/ ٢٣٩ والتحقيق ١/ ١١٧ .

(١) انظر موارد الظمآن (٢١٠)
ورواه أيضا الدارقطني ١/ ١٤٧ وفيه زيادة ، والبيهقي ١/ ١٣٣ ، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١/ ١٣٨ صحيح ، ورواه الشافعي في الأم ١/ ١٩ وفي المسند ص١٢ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ . والبزار كما في "كشف الأستار ١/ ١٤٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٧٤ وعزاه الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٥ الى الطبراني في الأوسط والصغير أيضا وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١/ ١٠٥ .
لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن ان شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان . وصححه ابن عبد البر أيضا . انظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٤ .

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي : صدوق وقال أحمد : منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب ١٠/ ٤٠٧ التقريب : ٢/ ٢٩٦ .

(٣) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤/ ٤٣٣ ، التهذيب ١١/ ٣٤٧ .

٢٧ - وعن على كرم الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور.

وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شئ فى الباب وأحسن.(١)   (٤/أ)

٢٨ - وفى رواية للحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم(٢) " مفتاح الصلاة الوضوء ".

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ١٠ ط . دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨ وقال : هذا الحديث أصح شئ فى الباب وأحسن وابن ماجه فى الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ والحاكم ١/ ١٣٢ من حديث أبى سعيد وصححه على شرط مسلم وقال : ان له شواهد أشهرها حديث على . ووافقه الذهبى على تصحيح حديث أبى سعيد على شرط مسلم.
ورواه أيضا الدارقطنى ١/ ٣٥٩ ، ٣٧٩ والبيهقى ٢/ ٣٧٩ والدارمى ١/ ١٧٥ وأحمد فى المسند ١/ ١٢٣ والشافعى فى الأم ١/ ١٠٠ وفى المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح الصلاة الوضوء وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٢٢٩ والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٢٧٣ والبغوى فى شرح السنة ٣/ ١٧ وحسنه .
والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووى فى الخلاصة . ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى والشيخ الألبانى فى الارواء ٢/ ٨ - ٩ بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق فى نصب الراية ١/ ٣٠٨.

(٢) المستدرك ١/ ١٣٢ ووافقه الذهبى وهى رواية أبى سعيد الخدرى من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن أبى نضرة عنه .
ورواها أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ٢/ ٣ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجه فى الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٢٢٩ والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٥٩ والبيهقى فى سننه ٢/ ٣٨٠ من طريق طريف ابن شهاب عن أبى نضرة عن أبى سعيد وفى سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدى ضعيف =

٢٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير .

رواه الحاكم فى (١) مستدركه من حديث سفيان الثورى عن عطاء (٢) بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

وسفيان الثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الامام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم اثره : هذا حديث صحيح الاسناد وقد أوقفه جماعة .

= ضعفه جماعة من العلماء منهم البخارى وابن معين وقال النسائى : متروك وأما قول المؤلف : ان اسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/٢٢٩ وأوضحه ابن حبان فقال فى كتاب الصلاة المفرد له : " هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين احداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة عن أبى سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا " اهـ . من التلخيص ١/٢٢٩ .

(١) ١/٤٥٩ وصححه وقال : وقفه جماعة ووافقه الذهبى . ورواه أيضا الترمذى فى الحج باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ٣/٢٨٤ بنحوه ، وابن حبان كما فى الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٢٢ ، والبيهقى فى الحج : ٥/٨٥ ، والدارمى ٢/٤٤ وله شاهد عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائى فى المناسك ٥/٢٢٢ وأحمد ٣/٤١٤ ، ٤/٦٤ ، ٥/٣٧٧ وصحح ابن حجر فى التلخيص ١/١٣٩ هذا الشاهد وقال : وهى تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة . هذا وقد رجح الامام النسائى والبيهقى ، وابن الصلاح ، والمنذرى والنووى وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ فى التلخيص ١/١٣٨ .

تنبيه : لم يشر المصنف رحمه الله الى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط .

(٢) عطاء بن السائب ، أبو السائب الثقفى روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه اسماعيل بن أبى خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم ، ثقة اختلط فمن سمع =

٣٠ - ورواه فى كتاب التفسير من (١) مستدركه (٢) من حديث القاسم (٣) ابن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير".

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

= منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه وممن سمع منه قديما سفيان الثورى وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب . واختلف فى سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهذيب ٧/٢٠٣ ومابعدها .

(١) فى ت : فى .

(٢) ٢/١٦٧ ووافقه الذهبى وأعترض عليها الشيخ الألبانى بأن القاسم لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط .

انظر الارواء ١/١٥٤ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبى أيوب هو ابن بهرام الأسدى الواسطى روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائى . ثقة من السادسة

التهذيب ٨/٣٠٩ - التقريب ٢/١١٥ .

٣١ - وعن أبى بكر[1](ع)[2] بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن الا طاهر .

رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح[3] . وسيأتى هذا الكتاب بطوله فى الديات ان شاء الله تعالى .

---

(١) بياض فى م .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه أبناه عبد الله ومحمد والزهرى وغيرهم ثقة ، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) رواه ابن حبان كما فى الموارد (٧٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال : هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وامام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى . وسكت عليه الذهبى .
ورواه أيضا مالك فى الموطأ فى باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١ مرسلا وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤٢/١ مرسلا والنسائى فى العقول ٥٧/٨-٥٩ مسندا ومرسلا والدارقطنى فى سننه ١٢١/١ ، ١٢٢ مسندا ومرسلا والدارمى فى سننه ١٦١/٢ والبيهقى فى سننه ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر به . وصححه جماعة منهم الامام أحمد والشافعى وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووى ، وابن حزم والذهبى وسبب اختلافهم فى الحكم على الحديث اختلافهم فى سليمان بن داود هل هو الخولانى الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقى الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعدها ٣٣٩/٢ وما بعدها ، ٣٦٩/٤ ، والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والارواء ١٥٨/١ وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز للباغندى بتحقيق الاستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ فى الهامش شرح السنة للبغوى بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

٣٢ - وعـــن [(١)] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شـــيئا فأشكل عليه أخرج منه شـــئ أم لا فلا يخرجن مـــن المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

رواه مســـلم . [(٢)]

---

(١) بياض فـــى : م .

(٢) فـــى كتاب الحيـــض ٢٧٦/١
ولە شاهد عن عبد الله بن زيد أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا يتوضـــأ من الشك حتى يستيقن ٢٣٧/١ ومسلم فى الحيض ٢٧٦/١ .

* بـــاب الاســـتطابـــة * [1]

٣٣ - عـــن أنس [2] رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وســـلم اذا دخل الخلاء وضـــع خاتمه . رواه الأربعة . [3]

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . [4]

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح . [5]

ورواه ابن حبان [6] أيضا في صحيحه . [7]

وخالف أبوداود فقـــال : منكـــر . [8]

---

(١) بياض فـــي م .
والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جســـده بازالة الخبث عنه ، النهاية ٣/١٤٩

(٢) بيـــاض فـــي م .

(٣) أبوداود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخـــلاء ١/٤ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبـــس الخاتم في اليمين ٤/٢٢٩ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائـــي الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨ ، وابن ماجة فـــي الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/١١٠ .

(٤) انظر المستدرك ١/١٨٧ ووافقه الذهبي .

(٥) ص ١٨٥

(٦) انظر وارد الظمآن (١٢٥)

(٧) في م : في صحيحه أيضـــا .
ورواه أيضا البيهقي في الطهارة ١/٩٥ وضعفه وخالفه ابن التركماني والحديث ضعيف قال النسائي : غير محفوظ ، وقال أبوداود منكر ، وضعفه النووي فـــي الخلاصة والدارقطني وابن حجر في بلوغ المرام ص٩٨ وضعفه الشيخ الألبانـــي في تخريج المشكاة ١/١١١ وعزا تضعيفه الى الجمهور وصححه المنذري كمـــا التلخيص ١/١١٨ .

(٨) في سننه ١/٤ ونص كلامه وتمامه : " قال أبوداود : هذا حديث منكر وانما يعرف =

٣٤ - وعـــن سراقة بن مالك[1] رضى الله عنه قال : علمنا رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليســـرى وينصب اليمنى .

رواه البيهقى[2] وعلق تصحيحه فى الترجمـــة .

٣٥ - وعـــن[3] واسـع بن[4] حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن ابن عمـــر قال : يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقـــد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستـــقبـــلا ببيت المقدس لحاجتـــه . متفق عليه .[5]

= عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النـــــبى - صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همـــام ولم يروه الا همام "

(١) بيـــاض فـــى م .

(٢) فى الطهارة ١/٩٦ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/١١٨ الى الطبرانـــى وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا ، ونقل عن الحازمى قوله : لا نعلم فى الباب غيره .

(٣) بيـــاض فـــى م .

(٤) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازنى الأنصـارى روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابـن أخيه محمد بن يحى ، ثقة روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١١/١٠٢ وعده بعضهم فى الصحابة . انظر الاصابة ١٠/٢٩٢ .

(٥) البخارى فى الوضوء باب من تبرز على لبنتين ١/٢٤٧ ، وباب التبرز فى البيوت ١/٢٥٠ وفى فرض الخمس باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ٦/٢١٠ .
ومسلم فى الطهارة : ١/٢٢٤ - ٢٢٥ .

٣٦ - وعن (١) أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا". متفق عليه أيضا. (٢)

٣٧ - وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى - صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : يامغيرة : خذ الاداوة (٤) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته .. الحديث .. (٤/ب)
متفق عليه . (٥)

---

(١) بياض فى : م.

(٢) البخارى فى الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/ ٤٩٨ ، وفى الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/ ٢٤٥ .
ومسلم فى الطهارة ١/ ٢٢٤ .

(٣) بياض فى : م.

(٤) فى ت : الادواة .
والاداوة : اناء الوضوء .

(٥) البخارى فى الوضوء باب الرجل يوضىء صاحبه ١/ ٢٨٦ وباب المسح على الخفين ١/ ٣٠٦ وفى الصلاة باب الصلاة فى الجبة الشامية ١/ ٤٧٣ وباب الصلاة فى الخفاف ١/ ٤٩٥ وفى الجهاد باب الجبة فى السفر والحرب ٦/ ١٠٠ وفى المغازى بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ٨/ ١٢٥ وفى اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر وباب لبس جبة الصوف فى الغزو ١٠/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .
ومسلم فى الطهارة ١/ ٢٢٩ .

٣٨ - وفى روايــة : كان اذا ذهب المذهــب أبعد .

رواه الأربعة .(١)

وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال :(٢) انه على شرط مسلم .

٣٩ - وعــن(٣) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :

" من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيبــا من رمل فليستدبره فــان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ".

رواه أبو داود ، وابن ماجه . وصححه ابن حبان .(٤)

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب التخلى عند قضاء الحاجة ١/٢ ط. الكتاب العربى . والترمذى فى الطهارة باب ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب ١/٣١ بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١/١٧ ، وابن ماجه فى الطهارة باب التباعد للبراز فى الفضاء ١/١٢٠ . وابن خزيمة ١/٣٠ ، والحاكم فى الطهارة ١/١٤٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٢٤٨ والدارمى ١/١٦٩ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٧) والبيهقى فى سننه ١/٩٣ كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة .
والحديث صحيح ان شاء الله وصححه البغوى فى شرح السنة ١/٣٧٦ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٤٩ ،

(٢) فــى ت : قال وانــه .

(٣) فــى م : بيــاض .

(٤) رواه أبو داود فى الطهارة باب الاستتار من الخلاء ١/٦ ط . دار الكتاب العربى . وابن ماجه فى الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١ ، وابن حبان كما فى الموارد (١٣٢)
ورواه أيضا الدارمى ١/١٦٩ والبيهقى ١/٩٤ وأحمد ٢/٣٧١ وأصله عنــد الحاكم ٤/١٣٧ وصححه ووافقه الذهبى والحديث ضعيف لأن فى سنده حصينا الحبرانى وهو مجهول يرويه عن أبى سعد الحبرانى الحمصى وهو مجهـــــول =

٤٠ - وعن جابر[(١)] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد .

رواه مسلم.[(٢)]

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس[(٣)] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الجحر ، قالوا لقتادة : مايكره من البول فى الجحر ؟ قال : كان يقال انها مساكن الجن .

رواه أبوداود والنسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .[(٤)] وقال ابن المدينى : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس .

= وقيل : انه صحابى ولا يصح ، وبهما أعله الألبانى فى تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١٠٩/١٢ ، ٣٩٣/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١ .

(١) فى م : بياض .

(٢) فى الطهارة ٩٤/١ . ورواه أيضا النسائى فى الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه فى الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١٢٤/١ . وله شاهد عن أبى هريرة ، رواه الترمذى فى الطهارة باب كراهية البول فى الماء الراكد ١٠٠/١ ، وأحمد ٢٨٨/٢ .

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بنى مخزوم صحابى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أنكر صحبته فانما أنكر الصحبة الخاصة وروى أيضا عن عمر وأبى هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول الاصابة ٩٨/٦ .

(٤) رواه أبوداود فى الطهارة باب النهى عن البول فى الجحر ٦/١ ط. دار الكتاب العربى ، والنسائى فى الطهارة باب كراهية البول فى الجحر ٣٣/١ ، - والحاكم فى الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . ورواه أيضا البيهقى ٩٩/١ واعترض عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس . ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤) والحديث صحيح ان صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المدينى =

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اتقوا اللعانين (*) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم . رواه مسلم (١) .

(وفي رواية لابن مندة : في طريق المسلمين ومجالسهم . ثم قال : اسناده صحيح) (٢) .

٤٣ - وعن (٣) ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة .

رواه العقيلي ، وفي اسناده فرات بن السايب . (٤)

قال البخاري (٥) : تركوه .

= والا فمنقطع وكأن الذهبي في الكاشف ٢/٣٩٦ مال الى رأي ابن المديني فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس ، الله أعلم . وصححه ابن خزيمة وابن السكن . أنظر التلخيص ١/١١٩ .

في حاشية ت :

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة . وقد وقع على الأصل في رواية أبي داود .

(١) رواه في الطهارة ١/٢٢٦ . ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط دار الكتاب العربي وأحمد ٢/٣٧٢ .

(٢) ما بين القوسين : ليس في : م .

واللعانان : الجالبان للعن نهاية ٤/٢٥٥ .

(٣) بياض في م .

(٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٤ الى الطبراني في الأوسط ، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال : فيه فرات بن السائب وهو متروك .
وفرات قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . انظر الجرح والتعديل ٧/٨٠ وميزان الاعتدال ٣/٣٤١ ، وضعفه الحافظ في التلخيص ١/١١٧ وقال فرات بن السائب متروك .

(٥) في م ، ت : خ . وكلام البخاري بتمامه في التاريخ ٧/١٣٠ : تركوه منكر الحديث .

٤٤ - وعن[1] جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا على طوفهما[2] فان الله يمقت على ذلك .

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثور وقال في غيره : أرجو أن يكون صحيحا وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان .

وروى الثاني أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه : "لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه ، فان الله يمقت على ذلك".[3]

---

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) أي عند الغائط . النهاية ١٤٣/٣ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١ ط . دار دار الكتاب العربي . وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١ ، والحاكم ١٥٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧) .

ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٩/١ والبيهقي ٩٩/١ وأحمد ٣٦/٣

والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال ابن عياض . وفيه أيضا عكرمة بن عمار ضعيف.

٤٥ - وعن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه[1] فانه عامة الوسواس منه .

رواه الأربعة.[2] وقال الترمذى : غريب ، وصححه ابن السكن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ثم ذكر له شاهدا .

وأعله عبدالحق بما بين ابن القطان وهمه فيه .

قلت : وفى سنده أشعث[3] بن عبدالله الحدانى[4] وثقه النسائى وغيره .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى تذهيبه : وماعلمت أحدا ضعفه .

قلت : قد أورده العقيلى فى الضعفاء وقال : فى حديثه وهم ثم ذكر له هذا الحديث .

---

(١) فى ت : منه .

(٢) رواه أبوداود فى الطهارة باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط . دار الكتاب العربى والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل ١/٣٢ وقال غريب، والنسائى فى الطهارة باب كراهية البول فى المستحم، وابن ماجه فى الطهارة باب كراهية البول فى المغتسل ١/١١١ والحاكم ١/١٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى . وذكر له شاهدا عن أبى هريرة .
ورواه أيضا عبدالرزاق فى المصنف ١/٢٥٥ وأحمد فى المسند ٥/٥٦ وابن الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٢/٣٩٧ والبيهقى فى سننه ١/٩٨ .
والحديث فيه عنعنة الحسن البصرى وبها أعله الألبانى فى تخريج المشكاة ١/١١٥ ولشطره الأول شاهد عند أبى داود ١/٨ بسند صحيح وأشار اليه الألبانى .

(٣) أشعث بن عبدالله بن جابر الحدانى - بضم الحاء وفتح الدال المشددة أبوعبدالله الأزدى صدوق من الخامسة . أنظر: التهذيب ١/٣٥٥ والتقريب ١/٧٩ والميزان ١/٢٦٥ وفيه حكاية قول العقيلى ورد ها الذهبى وقال : وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخارى ومسلم .

(٤) فى ت : الحدامى .

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا .

متفق عليه .(١) وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول .(٢)

وفي لفظ للبخاري : لا يستبرئ من البول .(٣) وفي لفظ له بعد كبير : بلى .(٤)

وفي بعض طرق البخاري(٥) أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما .. الحديث .(٦) (٥/أ)

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : اسناده ليس بالقوي .(٧)

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٢٢ وباب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٣١٧ ، ومسلم في الطهارة ١/ ٢٤٠ .

(٦) ساقطة من : م .

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١/ ١٠٩ ، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/ ٥٠٣ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك القوي .
وخالفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه فقال : " ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب الى أنه حديث حسن ان لم يكن صحيحا ... " اهـ .
وفي اسناده الحكم بن عبد الله النصري - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب ١/ ١٩١ مقبول .
ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف وفيه أيضا عنعنة أبن اسحاق لكن شواهد عن أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني بمجموعها أنظر أرواء الغليل ١/ ٨٧ - ٩٠ .

٤٨ - وعـــن أنس (١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث (٢) والخبائث . متفق عليه . (٣)

وفـى روايةلمسلم : أعوذ بالله . (٤)

وفـى رواية للبخارى تعليقا : اذا أتى . (٥)

وفـى أخرى : اذا أراد أن يدخل . (٦)

وفـى رواية لابن السكن فى صحاحه فى أوله : باسم الله .

٤٩ - وعـن (٧) عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال : غفرانك . رواه الأربعة (٨) وحسنه الترمذى . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

---

(١) بيـاض فـى : م .

(٢) قال ابن الأثير فى نهايته ٢/٦ : ".. الخبث والخبائث : بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكور الشياطين واناثهم وقيل هو الخبث - بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة .

(٣، ٤، ٥، ٦) البخارى فى الوضوء باب مايقول عند دخول الخلاء ١/٢٤٢، وفـى الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١١/١٢٩ ومسلم فى الحيض ١/٢٨٣ .

(٧) بيـاض فـى : م .

(٨) أبو داود فى الطهارة باب مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء ١/٨، والترمذى فى الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١/١٢ وقال حسن غريب ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ١٢/٣٣٩ وابن ماجه فى الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١/١١٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٤٨ وابن حبان ٢/٥١٠ من "الاحسان" والحاكم فى المستدرك ١/١٥٨، وصححه ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢ والدارمى ١/١٧٤ والبيهقى ١/٩٧ وأحمد فى المسند ٦/١٥٥ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٦٩٣) =

٥٠ - وعن أنس[(١)] بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى " .

رواه ابن ماجه[(٢)] . وفي اسناده اسماعيل[(٣)] بن مسلم المخزومى وهو ضعيف لكنه من فضائل[(٤)] الأعمال .

= والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى والألبانى فى ارواء الغليل ١/ ٩١ .

(١) بياض فى م .

(٢) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ . ورواه أيضا : ابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبى ذر ورمز السيوطى فى الجامع الصغير ٥/ ١٢٢ لصحة حديث أبى ذر وعزاه للنسائى أيضا وحكى المناوى تضعيف العلماء له .

(٣) اسماعيل بن مسلم - المخزومى - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكى أبو اسحاق البصرى وهو الذى ضعفه العلماء قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه وقال النسائى : متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث . انظر التهذيب ١/ ٣٣١ وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٨ .

(٤) للعلماء فى العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب : . .
١- العمل به مطلقا ومن ذهب اليه الامام أحمد وأبو داود وقيل ان مراد الامام أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه فى الدرجه . قال الامام أحمد : اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروى هذا أيضا عن ابن مهدى وابن المبارك وينبغى التنبه الى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضى اثبات استحباب ذلك العمل أو اثبات فضيلة جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه . وان قال ابن الهمام وغيره ان الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .
٢- الرد مطلقا واليه ذهب الشهاب الخفاجى والجلال الداونى وأبو بكر ابن العربى =

٥١ - وعـــن [(١)] أبي هريرة (رضي الله عنه) [(٢)] قال : قال رسول اللــــــه صلى الله عليه وسلم : انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا [(٣)] أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة [(٤)] والرمة [(٥)].

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي [(٦)].

وصححه ابن خزيمة ولفظه "انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، اذا أتيتم الغائــط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط ، ولا يستنج بدون ثلاثـــة أحجار ليس فيها روث ولا رمة.

والشافعي ولفظه " وليستنج بثلاثة أحجار " وقال : هذا حديث ثابت .

= ٣- العمل بثلاثة شروط :- أ - أن لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين والمتروكين وفاحشي الغلط .
ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .
جـ - أن يعتقد عند العمل به ثبوته .
وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ١/ ٢٩٨ ، وحاشية المحقـــق .

(١) بيـاض فــي م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) في م : اذ

(٤) فــي م : الروث :

(٥) الرمة : العظم البالي النهاية ٢/ ٢٦٧ .

(٦) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ ط . دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عـــن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨ . وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/ ٢٢ والحميدي في مسنده ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ والدارمي في سننه ١/ ١٧٢ وأبو عوانه في مسنده =

٥٢ - وعن عائشة[(١)] رضى الله عنها أنها قالت لنسوة : مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فانى أستحييهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى[(٢)] .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

= ٢٠٠/١ والطحاوى فى شرح الآثار وفرقه فى موضعين ١٢١/١ ، ١٢٣/١ وابن حبان كما فى الموارد (١٢٨ ، ١٢٩) والبيهقى فى سننه ٩١/١ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٨٤/٢ وهو كذلك .

(١) بياض فى : م .

(٢) أحمد فى المسند ٩٥/٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الاستنجاء ٣٠/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٤٢/١ وابن حبان كما فى الاحسان ٥٠٩/٢ .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٢/١ ، ١٥٤ والبيهقى فى سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقى ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٨٢/١ .

٥٣ - وعن [1] ابن عباس رضي الله عنه [2] قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين [3] " فسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء .

رواه البزار [4] ، وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم [5] أحدا روى عنه الا ابنه .

قلت : ومحمد هذا ضعفوه [6] .

وفي [7] أبي داود وابن ماجه والترمذي ، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة . [8] (٥/ب)

---

(١) بياض في : م .

(٢) ساقط من : م .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) كشف الأستار ١/ ١٣٠

(٥) في كشف الأستار : ولا عنه الا ابنه .

(٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري روى عن أبيه وعن الزهري وغيرهما ، قال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم . انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٨ ، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠ . وممن ضعف الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الارواء ١/ ٨٣ .

(٧) الواو ساقطة من : م .

(٨) أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١/ ٨ ، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضا ١/ ١٢٨ ، والترمذي في التفسير في التوبة ٥/ ٢٨٠ وقال : غريب من هذا الوجه ورواه أيضا البيهقي ١/ ١٠٥ وفي سنده يونس ابن الحارث ضعيف . وابن أبي ميمونة وهو مجهول وضعفه ابن حجر والنووي وله شواهد عند الحاكم ١/ ١٥٥ وابن خزيمة ١/ ٤٥ وأحمد ٣/ ٤٢٢ ، والبيهقي ١/ ١٠٥ يتقوى بها وقد صححه الألباني بمجموعها أنظر التلخيص ١/ ١٢٣ وارواء الغليل ١/ ٨٤ .

٥٤ - وعـــن [(١)] أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتـــرا .

متفـــق عليه . [(٢)]

٥٥ - وعـــن [(٣)] سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول اللـــه

صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجريـــن

للصفحتين ، وحجر للمسربة. [(٤)]

رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : اسناده حسن . [(٥)]

وخالف العقيلي فأعله .

---

(١) بياض فـــي : م .

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وتـــرا ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
ومسلم في الطهارة ١/٢١٢ واللفظ له .

(٣) بيـــاض فـــي : م .

(٤) المسربة : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر. النهاية ٢/٣٥٧ .

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ١/٥٦ وحسنه ، والبيهقي ١/١١٤ ولـــم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني . ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلا - والله أعلم - .

وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس ضعفه ابن معين وأنكر حديثـــه أحمد وقال النسائي والدولابي : ليس بالقوي وروى له البخاري حديثـــا واحدا وحسن الذهبي حديثه . انظر الميزان ١/٧٨ وهدى الساري ص ٣٨٩ والتهذيب ١/١٨٦ ومثله لا يحتج بحديثه اذا انفرد ، فالحديث ضعيـــف .
وقال الحازمي كما في التلخيص ١/١٢٢ : لا يروى الا من هذا الوجـــــه
ولم يتعقبه الحافظ بشـــئ .

٥٦ - وعـــن [1] سلمان الفارسـي رضي الله عنه قال : نهانا رسول اللــه صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين .

رواه مســـلم [2]

---

(١) بياض فــي : م.

(٢) في الطهارة ١ / ٢٢ وهو قطعة من حديث ،
ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجــة ١ / ٣ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١ / ٢٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١ / ٣٨ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١ / ١١٥ وأحمد ٥ / ٤٣٧ .

* بـــاب الوضــــوء * (١)

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : "انما الأعمال بالنيات" .

متفق عليه ، كما سبق . (٢)

٥٨ - وعن (٣) جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق .

رواه الدارقطني والبيهقي . ولم يضعفاه . (٤)

---

(١) مابين القوسين غير واضح في : م .

(٢) انظر حديث رقم (١) .

(٣) بياض في : م .

(٤) الدارقطني ١/٨٣ والبيهقي ١/٥٦ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر .

وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه بقوله عقب روايته له : ابن عقيل ليس بالقوي .
وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وبين حال القاسم بن محمد وأنه متروك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيرا الى كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه .
والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه : ليس بشيء وقال أبو حاتم : متروك الحديث وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث . انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤ ، وأما عبد الله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معين وابن عيينة وابن المديني وقال الترمذي : صدوق . وقال البخاري : كان أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في التقريب صدوق في حديثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب ١٣/٦ وممن ضعف الحديث : ابن =

٥٩ - وعن [1] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . متفق عليه . [2] (*)

٦٠ - وعن [3] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .
رواه مسلم . [4]

= الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى قاله فى التلخيص ١/٦٩ ووافقهم وضعفه أيضا ابن كثير فى التفسير ٣/٤٥ وابن حجر فى بلوغ المرام ص١٢ ، ويغنى عنه كما قال الحافظ فى التلخيص ١/٦٩ حديث أبى هريرة عند مسلم : انه توضأ حتى أشرع فى العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . انظر الحديث بطوله فى الطهارة ١/٢١٦ .

(١) بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٣/٢٥١ ، ومسلم فى الحج ٢/٩٧٥ ، وفى الفضائل ٤/١٨٣٠ .

(*) فى حاشية ت : هذا وان كان ...
بالضعفاء فالعبرة بعموم اللفظ كما هو المشهور .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى الطهارة ١/٢٣٨

ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٣ .
والنسائى فى الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ١/٠٧٦ ورواه - الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى المسح على العمامة ١/١٧٠ ولم يذكر الناصية وأشار الى هذه الرواية التى فيها ذكر الناصية .

٦١ - وعـــن[1] جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به .

رواه النسائي باسناد صحيح .[2]

ولمسلم[3] : أبدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر .

٦٢- عـن[4] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". متفق عليه .[5]

وقال البخاري[6] : مع كل صلاة[7] .

---

(١) بيـــاض فـــي : م .

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ بسند صحيح كما قـــال المؤلف .

(٣) في الحج ٢/٨٨٨ .
وروا ، أيضا : مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ١/٢٦٧ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٩٩ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢/٢٠٧ . وقال حسن صحيح . والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٥ وابن ماجة في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢ ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٤ ، كلهم بلفظ : نبدأ بما بدأ الله . .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ . وفي التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ مختصرا ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٠ .

(٦) الواو ساقطة مـــن : م .

(٧) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٢/٣٧٤ .

وفي رواية النسائي[١] : عند كل وضوء .

وصححها ابن خزيمة[٢] ، وعلقها البخاري[٣] .

٦٣ - وعن[٤] عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ركعتان[٥] بالسواك أفضل من سبعين[٦] بلا سواك .

رواه أبو نعيم[٧] من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها .

وهذا اسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) في سننه في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١ ، وفي المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ .

(٢) في صحيحه ٧٢/١ وهي في الموطأ باب ما جاء في السواك ٦٥/١ . ورواها البيهقي ٣٦/١ .

(٣) في ت : وعللها .

(٤) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ وذكر الحافظ من وصلها في فتح الباري ١٥٩/٤ ولم يزد على ما ذكره المؤلف هنا شيئا الا أنه قال : ووقع لنا بعلو في "جزء الذهلي" .

(٥) بياض في : م .

(٦) جاء في م ، ت - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

(٧) لم أجده في الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله في كتاب فضل السواك والله أعلم - وساق ابن حجر اسناده في تلخيص الحبير : ٧٨/١ وفيه قال : أبو نعيم : ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا . وقال : في اسناده الى ابن عيينه نظر .

والحديث رواه البيهقي بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١ ، ورواه الحاكم ١٤٦/١ وصححه ووافقه الذهبي وابن خزيمة في صحيحه ٧١/١ وقال : أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم . وأحمد =

. . . .

= في المسند ٦/٢٧٢ والبزار كما في كشف الأستار ١/٢٤٤ وقال : لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ الا ابن اسحاق ولا عنه الا ابراهيم وقد روى قريبا منه ابراهيم بن يحيى . اهـ .

وقال ابن معين كما في التلخيص ١/٧٨ : هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل .

وضعفه أيضا البيهقي في سننه ١/٣٨ وابن حجر في التلخيص ١/٧٨ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقا وشواهد متعاضده اهـ . ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه الاخرى - والله أعلم -

وضعف الحديث أيضا ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ١/٣٣٦ ، وقال : لا يصح .

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٣/٥ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي
وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٦٧ ولم يتكلم عليه بشئ .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٧ ونقل كلام ابن خزيمة عليه
وذكر الحديث أيضا الحافظ الذهبي في الميزان ٤/١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحى الصدفي .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه . انظر ص ١٩ - ٢١ .

٦٤ - وعن عطاء[1] بن أبي رباح[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا استكتم فاستاكوا عرضا ."

رواه أبو داود في مراسيله[3] وفيه مع ذلك جهالة ، ولعله ينجبر بطرق آخر موصولة .

٦٥ - وعن[4] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك .

رواه ابن حبان في صحيحه[5] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) امام من كبار التابعين . انتهت اليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، والتهذيب : ١٩٩/٧ .

(٣) ص٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ٤٠/١ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٦/١ معزوا الى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البر له . وضعفه أيضا النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٠ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١ .

(٤) بياض في : م .

(٥) الاحسان : ٩/١٠٠/أ .

ورواه أيضا أحمد في مسنده ٤٢٠/١ ، ٤٢١ والطيالسي كما في " منحة المعبود " ١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وسنده حسن .

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضا ، قال وصححه الضياء في أحكامه . اهـ . وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٨٩/٩ : فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح ." اهـ ، وحسنه صاحب الارواء : ١٠٤/١ .

٦٦ - وعـــن (١) أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال : يجزئ من السواك الأصابـع .

ذكره الضياء (٢) المقدسي في أحكامه (٣) باسناده وقال : هذا اسناد لا أرى به بأسا . ثم قال : رواه البيهقي . (٤)

قلت : قد قال هو (٥) اثره : تفرد به عيسى بن شعيب. (٦)

---

(١) بيـــاض في : م .

(٢) هو الحافظ الامام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب "المختارة" سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز لـــه السلفـــي قال عنه الزكي البرزالي : ثقة جبل حافظ دين اهـ . مات سنة ٦٤٣ التذكرة ٤/١٤٠٦ .

(٣) وكذا في المختارة وقال : اسناده لا بأس به . انظر فيض القدير ٦/٤٥٨ .

(٤، ٥) في السنن الكبرى ١/٤٠ ، ٤١ .

(٦) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثـــنى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضـــعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه : انه صدوق وقال ابن حجر في التقريب أنـــه صدوق له أوهام . انظر التهذيب ٨/٢١٣ والتقريب ٢/٩٨ . اهـ .

والحديـــث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه ١/٤٠ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١/١٠ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٨١ الى الدارقطني وابن عدي وقال : في اسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٦/٤٥٨ تضعيفـــه عن مغلطاي . وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ارواء الغليل ١/١٠٨ .

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملي قال عنه البخاري : منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : ضعيف ، الميزان ٢/٥٣٦ .

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : تدخلون على قلحا[(١)] استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء .

رواه البغوي[(٢)] . والبزار[(٣)] وقال : لا يروى الا من هذا الوجه .

وقال ابن الصلاح : مختلف في اسناده ، قال : الا أنه - والله أعلم : حديث حسن .

٦٨ - وعن[(٤)] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه.[(٥)] الا[(٦)] " يوم القيامة ".

---

(١) القلح - بفتحات -: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها . النهاية ٤ / ٩٩ .

(٢ ، ٣) انظر كشف الأستار ١ / ٢٤٣ وعبارة البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن العباس بهذا الاسناد وروى تمام عن أبيه حديثا آخر.
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك مختصرا ١ / ١٤٦ . ونسبه الحافظ في التلخيص: ١ / ٨٠ الى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال : قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب . اهـ.
ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلا .
وقال البيهقي ١ / ٣٦ : وهو حديث مختلف في اسناده . اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١ / ١٦٥ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣ / ١٨٣٥ وأقره الألباني في الارواء ١ / ١١١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٥ .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤ / ١٠٣ وباب هل يقول انى صائم اذا شتم ٤ / ١١٨ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ١٠ / ٣٦٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " : ١٢ / ٤٦٤ ، وباب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ١٣ / ٥١٢ ، ومسلم في الصيام ١ / ٨٠٧ .

(٦) في ت : الى

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء وقال : توضؤا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحوا من سبعين .

رواه النسائي (١) ، وابن خزيمة (٢) ، والبيهقي (٣) وقال : انه أصح ما في التسمية .

٧٠ - وعن عبد الله بن زيد (٤) أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده الى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه .

متفق عليه . (٥)

---

(١) في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١/ ٦١ .

(٢) في صحيحه ١/ ٧٤ .

(٣) في سننه ١/ ٤٣ .

ورواه أيضا أحمد في المسند ٣/ ١٦٥ ، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ١/ ٣٠٤ ومسلم في الفضائل ٤/ ١٧٨٣ .

(٤) عبد الله بن زيد الأنصاري ، شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . الاصابة ٦/ ٩٢ .

(٥) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/ ٢٨٦ وباب غسل الرجلين الى الكعبين ١/ ٢٨٩ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ١/ ٢٩٧ وباب الوضوء من التور ١/ ٣٠٢ ، ومسلم في الطهارة ١/ ٢١٠ واللفظ له .

٧١ - وعن[(١)] أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده .

متفق عليه[(٢)] . الا لفظة : " ثلاثا " فلمسلم خاصة .

٧٢ - وعن[(٣)] رفاعه بن[(٤)] رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ... "

رواه أبوداود ، وابن ماجه والترمذى وقال : حسن[(٥)] . والحاكم[(٦)] (وقال : صحيح على شرط الشيخين .)[(٧)] ، وأورده ابن حزم[(٨)] بلفظ : ثم يغسل وجهه .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الوضوء باب الاستجمار وترا ١/٢٦٣ ، ومسلم فى الطهارة ١/٢٣٣ .

(٣) بياض فى : م .

(٤) هو رفاعة بن رافع الأنصارى شهد بدرا وبقية المشاهد روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما ، مات بعد الأربعين . الاصابة ٣/٢٨١ .

(٥) أبوداود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢/١٠٠ وقال : حسن .

(٦) المستدرك ١/٢٤٢ ، ٢٤٣ ووافقه الذهبى .

(٧) ما بين القوسين جاء بعد " وجهه " فى : ت .
وفى حاشية ت : وصححه ابن خزيمة .

(٨) المحلى ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورواه أيضا : النسائى فى التطبيق باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ٢/٢٢٥ ، والدارمى ١/٣٠٥ ، والبيهقى ٢/١٠٢ ، ١٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ . والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢٣٢ ، والشافعى فى الأم : ١/١٠٢ وأحمد فى المسند ٤/٣٤٠ والطيالسى كما فى " المنحة " ١/٩٠ وابن خزيمة ١/٢٧٤ . وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه .

٧٢ - وعن [١] طلحة بن مصرف [٢] عن أبيه عن جده [٣] قال : دخلت يعني على النبي [٤] صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

رواه أبو داود [٥] ولم يضعفه فهو محتج به عنده . وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور [٦].

---

(١) بياض في : م .

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش وآخرون . ثقة مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٥/٢٥ .
ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب مجهول ١/٢٥١ .

(٣) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليامي . انظر الاصابة ٨/٢٠١ .

(٤) في م : رسول الله .

(٥) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٣٤ . ورواه أيضا البيهقي ١/٥١ .
والحديث ضعيف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان وأعل أيضا بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينه وابن حجر في التلخيص ١/٨٩ ، وابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٣ . وانظر سنن البيهقي ١/٥١ وعلل الرازي ١/٥٣ .

(٦) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروي عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم ، ضعفه الأئمة كيحي القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين .

انظر المجروحين لابن حبان ٢/٢٣١ ، والميزان ٣/٤٢٠ ، والتهذيب ٨/٤٦٥ .

٧٤ - وعن شقيق[1] بن سلمة[2] رضي الله عنه قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثا[3] وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال : روى عنهما من وجوه.[4]

٧٥ - وعن لقيط بن سبرة[5] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاشتنشاق الا أن تكون صائما . ورواه الأربعة.[6]

---

(١) بياض في : م.

(٢) أبو وائل الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن الصحابة الكبار كالخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢هـ ، التهذيب ٤ / ٣٦٠.

(٣) في م : ثلاثا ثلاثا .

(٤) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ١/ ٩٠ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر اسناده ورد به على بن عمرو بن الصلاح في قوله : بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣ لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .
وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٠٦ وأما حديث الفصل فضعيف.

(٥) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الاصابة ٩/ ١٤ التهذيب ٨/ ٤٥٦.

(٦) أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ١/ ٣٥ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣/ ٣٠٧ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣/ ١٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦ ، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/ ١٤٢ كلهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن [(١)] وفى رواية للحافظ أبى بشر الدولابى [(٢)] فى جمعه لحديث الثورى : "اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما .

قال ابن القطان : اسنادها صحيح .

٧٦ - وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . رواه مسلم. [(٣)]

---

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٧٨ ، وابن حبان فى صحيحه أيضا كما فى "الموارد" رقم (١٥٩) والحاكم فى مستدركه ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١/ ١٧٩ مختصرا والشافعى فى الأم ١/ ٢٧ وأحمد فى المسند ٤/ ٣٣ بنحوه والطيالسى فى مسنده كما فى "المنحة" ١/ ٥٢ - وعبد الرزاق ١/ ٢٦ - ٢٧ مختصرا ومطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١١ وابن الجارود (٨٠) ، والبيهقى ١/ ٥٠ وصححه النووى وابن القطان وابن حجر والبغوى . أنظر تلخيص الحبير ١/ ٩٢ وشرح السنة ١/ ٤١٧ والاصابة ٩/ ١٥ ، ونصب الراية ١/ ٢٧ ، وصححه أيضا من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى فى تعليقه على المشكاة ١/ ١٢٨ .

(٢) أبو بشر الدولابى هو الحافظ محمد بن حماد الأنصارى روى عنه أبن أبى حاتم وابن عدى وابن حبان والطبرانى مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٥٩ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٩ .

(٣) فى الطهارة ١/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ .
ورواه أيضا البخارى فى الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٢٥٩ بنحوه . وأبو داود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ١/ ٢٦ ، ٢٧ والنسائى فى الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأى اليدين يتمضمض ١/ ٦٤ ، ٦٥ وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ١٤٤ بنحوه .

٧٧ - وعنـــه[١] أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثا .

رواه أبو داود[٢] من رواية عامر[٣] بن شقين بن سلمة عنه .

قال البيهقي : في خلافياته : اسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر .

قال الحاكم[٤] : لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه .

---

(١) بيـــاض فـــي : م .

(٢) في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٢٧ وقال بعــــده : رواه وكيع عن اسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط . اهـ .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ١ / ٦٣ ، والدارقطني ١ / ٩١ ، والحديــث رواه الحاكم ١ / ١٤٩ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق .
وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ١ / ٦٢ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٣ . وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، قاله في سننه ١ / ٢٧ وقال ابن المنذر : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة .
وكأن الحافظ في الفتح مال الى أن لأحاديث التثليث أصلا صحيحا فقد قـال : ان ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة . الفتـــح : ١ / ٢٦٠ وتعقبه الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه وقال : انها شـاذة . والله أعلم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ١ / ٩٥ .

(٣) عامر بن شقيق بن جمزة - بجيم وزاي - الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنــه اسرائـــيل وشعبة ، لين الحديث من السادسة . تهذيب التهذيب ٥ / ٦٩ ، والتقريب ١ / ٣٨٧ .

(٤) أنظر المستدرك ١ / ١٤٩ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه ابن معـين .

٧٨ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه .

رواه الحاكم [١] ، والبيهقي وقال [٢] : اسناده صحيح . زاد الحاكم : على شرط مسلم .

٧٩ - وعن [٣] عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . [٤]

---

(١) في المستدرك ١/١٥١ ، ١٥٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ان سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي . ولم يقل الحاكم : على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله .
ونقل الزيلعي ١/٢٢ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث : صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) في سننه ١/٦٥ .
والحديث قال عنه ابن حجر : رواه الحاكم باسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ١/٢١١ من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ . انظر تلخيص الحبير ١/١٠١ وبلوغ المرام ص١١ .
وقال ابن القيم في الزاد ١/١٩٥ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا . وانما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ .
قلت : يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ١/٤٣ باسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

(٣) بياض في : م .

(٤) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/١٤٨ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٤٦ وقال : حسن صحيح .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم.[١]

وقال البخارى[٢] : انه أصح شـــئ فى الباب

وصح من حديث[٣] جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثـــة .

---

(١) ابن حبان فى صحيحه كما فى" الموارد" : رقم (١٥٤) ، والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٩ وصححه وتعقبه الذهبى بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين .
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١/١٧٩ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/١٣ والدارقطنى فى سننه ١/٨٦ والبيهقى فى سننه ١/٥٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٧٨ وعزاه ابن كثير فى تفسيره ٣/٤٤ الى أحمد وساق سنده ولم أجده فى المسند ولا ذكره صاحب الفتح الربانى حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢/٢٨ وكذلك قال محققوا تفسير ابن كثير انهم لم يجدوه فى المسند فالله أعلم .
وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة ١/١٢٨ وانظر فى هذه الشواهد أيضا التلخيص الحبير ١/٩٦ - ٩٨ ونصب ١/٢٣ - ٢٦

(٢) انظر سنن الترمذى ١/٤٦
وضعف أحاديث التخليل - أعنى تخليل اللحية كلها الامام أحمد وأبو زرعة وابن حزم . انظر تهذيب السنن لابن القيم ١/١٠٧ ومابعدها والعلـــل للرازى ١/٦٨ وفيه عن أبيه :أنه موضوع قال ابن القيم فى الزاد : ١/١٦٧ : وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك .

(٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ٤/١٨٢٣ والفتح الربانى ٢٢/٣ - ٨ والنسائى فى الزينة باب اتخاذ الجمـــة ٨/١٨٣ والطيالســى فى مسنده ٢/١١٨ من المنحة وغيرها ككتب دلائل النبوة وكتب الشمائل .

٨٠ - وعن ابن عباس[(١)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .
رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب.[(٢)]
قال في علله : سألت البخاري عنه فقال : حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذي في الطهارة أيضا باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٧/١ وقال : حسن غريب واللفظ له .
ورواه أيضا . أحمد في المسند ٢٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب ٣٦٣/١ : صدوق اختلط بأخره فقال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنده على هذا حسن ان شاء الله وقد حسنه الترمذي والبخاري والبوصيري في الزوائد وحسنه أيضا الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث الى الصحة ان شاء الله .

٨١ - وعن (١) هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم."

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (٢)

---

(١) بياض في : م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٤ / ٧٠ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضا أحمد في مسنده ٢ / ٣٥٤ والبيهقي في سننه ١ / ٨٦.

وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينة كما في تحفة الاشراف ٩ / ٣٥٨ بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ".

والحديث صحيح : صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ١٦ / ٢٦٧ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١ / ١٢٧ والاستاذ شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة ١ / ٤٢٢ . وانظر فيض القدير للمناوي ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ والتلخيص ١ / ٩٩ .

٨٢ - وعن [١] أبى هريرة رضى الله عنه أيضا عن (رسول الله) [٢] صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا [٣] محجلين [٤] من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه [٥] .

وفى رواية لمسلم [٦] : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله . (٦/ب)

٨٣ - وعن [٧] معاوية بن قرة [٨] عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل

---

(١) بياض فى : م . (٢) فى م : النبى .

(٣، ٤) قال ابن الأثير : الغر المحجلون : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/٣٤٦ .

(٥) البخارى فى الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/٢٢٣ ، ومسلم فى الطهارة ١/٢١٦ .

(٦) ١/٢١٦ .

(٧) بياض فى : م .

(٨) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو اياس المزنى روى عن أبيه ومعقل بن يسار المزنى وأبى أيوب الأنصارى وغيرهم وعنه ابنه اياس وثابت البنانى وسماك بن حرب وغيرهم . قال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

التهذيب ١٠/٢١٦ ، الاكمال : ٧/١١١ .

الله صلاة [١] الا بـه ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قـال : هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هـذا وضوئـي ووضوء الأنبياء من قبلي .

رواه الدارقطني [٢] وفيه ضعف وانقطاع . واستشهد به الحاكم. (٧/أ)

٨٤ - وعـن عمـر [٣] رضي الله عنه قال :اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال : اني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد .

رواه البزار [٤] باسناد ضعيف، وقال : لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد . [٥]

---

(١) فـي م : الصلاة .

(٢) في سننه ١/٧٩ والحاكم ١/١٥٠ وقال الذهبي : مداره على زيد العمـي وهو واه . ورواه أيضا : ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥ ، والبيهقي في سننه ١/٨٦ وعزاه ابن حجر في التلخيص : ١/٩٢ والزيلعي في نصب الراية ١/٢٨ الى الطبراني أيضا .
والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفه قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو زرعة:واه . وقال البيهقي : روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.
انظر نصب الراية ١/٢٨ وعلل الرازي ١/٤٥ ، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٦/٣٧ سنن البيهقي ١/٨٦ . تخريج الاحياء للعراقي ١/١٣١ ، الفتح ١/٢٢٢ .

(٣) فـي م : ابن عمر وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الأستار ١/١٣٦
ورواه أيضا أبو يعلى كما في المطالب العالية ١/٣٠ وضعفه الهيثمي في المجمع: ١/٢٢٧ لضعف أبي الجنوب.
قلـت : وفيه أيضا النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضا كما في التقريب ٢/٣٠٣ ، وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .
تنبيـه : ذكر المؤلف هذا الحديث استدلا لقول النووي في المنهاج ص٥ " .. وترك الاستعانة .. " أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعيته الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فتوضأ رواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٣/٥١٩ ،ومسلم ٢/٩٣٤ .

(٥) نص عبارة البزار كما في الكشف ١/١٣٦ : لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فانها مراوح الشيطان"

رواه ابن أبي حاتم في علله (١) ، وابن حبان في تاريخه (٢) ووهياه .

٨٦ - وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوءه للصلاة .

متفق عليه . (٤)

= الا عن عمر بهذا الاسناد .

(١) ٣٦/١ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول .

(٢) في ترجمة البختري بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به . انظر التلخيص ١١٠/١ . وذكره في المجروحين ٢٠٢/١ ، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٩/١ . وهو حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضا ابن حجر ، والذهبي وابن عدي وقالا : منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤٩/١ . انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١ .

(٣) بياض في : م .

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ . ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١ .

٨٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ[1] أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

رواه مسلم.[2]

وفي رواية له : من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.[3]

وفي رواية الترمذي[4] بعد قوله : " ورسوله " " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

وفي[5] رواية لابن حبان : يقول حين يفرغ.[6]

---

(١) يبلغ بمعنى يسبغ .

(٢) في الطهارة ١/٢١٠
رواه أيضا أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١/٤٣ والترمذي في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ١/٧٧ ، والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١/٩٢ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١/١٥٩ .

(٣) في الطهارة ١/٢١٠ .

(٤) في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ١/٧٧ وقال : هذا حديث فيه اضطراب . اهـ . وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبراني في الكبير ، والبزار . وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألباني . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي : ١/٧٩ وإرواء الغليل ١/١٣٤ وتلخيص الحبير ١/١١٢ .

(٥) بياض في م .

(٦) ٢/٢٧٦ من "الإحسان" .

٨٨ - وعن أبى[1] سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب برق[2] ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة .

رواه الحاكم فى مستدركه[3] فى فضائل القرآن ثم قال : هذا حديث صحيح .

٨٩ - وعن أنس رضى الله عنه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لى يا أنس : ادن منى أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن غسل يديه قال : باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ، فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجى ويسر لى أمرى . فلما

---

(١) بياض فى : م .

(٢) الرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه . القاموس ٣ / ٢٣٦ .

(٣) ١ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ وصححه على شرط مسلم . وقال الذهبى : وقفه ابن مهدى عن الثورى عن أبى هاشم . ورواه أيضا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ فى التلخيص ١ / ١٠٢ الى النسائى فى عمل اليوم والليلة .

قال ابن حجر : اختلف فى رفعه ووقفه وصحح الدارقطنى والنسائى الرواية الموقوفة وضعف الحازمى الرواية المرفوعة . اهـ بتصرف . انظر التلخيص ١ / ١٠٢ وكذلك رجح ابن مهدى الرواية الموقوفة كما نقله الذهبى عنه . وضعف الحديث مرفوعا وموقوفا النووى فى الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف .

أن تمضمض واستنشق قال : اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة ، فلما أن غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه ، فلما أن غسل ذراعيه قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، فلما أن مسح يده على رأسه قال : اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى يوم تزول فيه الأقدام ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعثنى بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسان (١) يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة .

رواه أبو حاتم ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد (٢) بن صهيب. (٣)

لكن قال أبو داود : صدوق قدرى (٤)

وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب. (٥)

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة فى تخريج أحاديث الرافعى. (٦) (٦/أ)

---

(١) فى ت و م: لسانا . وصححت فى حاشية : ت .

(٢) فى ت : عباده

(٣) وكذلك رواه فى المجروحين فى ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد : كان قدريا داعيا الى القدر ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التى اذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة شهد لها بالوضع.
وقال عنه الذهبى فى الميزان : ٣٦٧/٢ : أحد المتروكين ، تركه البخارى والنسائى وقال السعدى : غال فى بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدى وقال يكتب حديثه .

(٤ ، ٥) انظر الميزان ٣٦٧/٢ .

والحديث ضعيف جدا بل قال النووى : لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال ابن الصلاح : لم يصح وأورده ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية ٣٢٨/١ وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعفه ابن حجر جدا فى تلخيصه ١٠٠/١ وقال الذهبى فى الميزان ٣٦٧/١ : باطل . وأورده الصاغانى فى تنزيه الشريعة ٧٠/٢ والشوكانى فى الفوائد المجموعة رقم (٢٣) والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٣٢ . وقال ابن القيم فى =

. . . .

= الزاد : ١/١٩٥ : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال
عليه فكذب مختلف لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه لأمته اهـ.

(٤، ٥) انظر الميزان ٢/٣٦٧ .

(٦) البدر المنير (١/١٦١ - ١٦٣) .

تنبيه : جاء في هامش م : هذا حديث موضوع .

* بـــاب مســـح الخفـــين *

٩٠ - عـن صفوان بـن عسال[1] رضي الله عنه قال : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

رواه النسائي . والترمذي ، وقال : حسن صحيح .[2]

وابن خزيمة وابن حبان .[3] وقال البخاري[4] : انه أصح حديث في التوقيت. (٧/ب)

---

(١) هو صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة ، ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. الاصابة ٥/١٤٨ .

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول ، وباب الوضوء من الغائط ١/٩٨ . والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ وقال : حسن صحيح .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ١/٩٧،٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد .
والحديث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ١/٣٠٩ ، وقال الخطابي في معالم السنن ١/١١٨ : انه المعول عليه. وحسنه الألباني في الارواء ١/١٤٠ ، ورواه أيضا : ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ والدارقطني في سننه ١/١٩٧ والبيهقي في سننه ١/١١٤ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٨٢ والشافعي في الأم ١/٣٤ ، ٣٥ وأحمد في المسند ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ والطيالسي كما في المنحة : ١/٥٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٧. وابن حزم في المحلى ٢/٨٣ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ١/٢٥٦:أ .

(٤) انظر سنن الترمذي ١/١٦١ .

٩١ - وعن أبى بكرة نفيع بن الحارث[(١)] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .[(١)]

وقال الشافعى : اسناده صحيح .[(٢)]

وقال البخارى : حديث حسن .[(٣)]

٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .[(٤)] .

وضعفه أحمد وغيره . وذكره ابن السكن فى صحاحه .

---

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ١/٩٦ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١/٢٧٦، ٢٨١ والدارقطنى فى سننه ١/١٩٤ والشافعى فى الأم ١/٣٤ [illegible] ، وعزاه الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/١٦١ الى سنن الأثرم ، والزيلعى ١/١٦٨ الى الطبرانى فى معجمه .

(٢) نقل البيهقى أن الشافعى صححه فى " سنن حرملة" انظر التلخيص ١/١٦٦ ونقل الحافظ فى الفتح ١/٣١٠ تصحيح الشافعى له .

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذى لوحة : ١١ .
والحديث صححه أيضا البغوى فى شرح السنة ١/٤٦٠ والخطابى كما نقله الحافظ فى التلخيص ١/١٦٦ وقال الألبانى : حديث حسن قاله فى تخريج المشكاة ١/١٦٠ .

(٤) أبو داود فى الطهارة باب كيف المسح ١/٤٢ وقال : بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/١٦٢ وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال : وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . وابن ماجه فى الطهارة باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٢ . ورواه أيضا الشافعى كما فى مختصر المزنى ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) =

٩٣ - وعن جابر[١] قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني[٢] وقال : تفرد به بقية.[٣]

قلت[٤] : وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس.

= والدارقطني ١/١٩٥ والبيهقي في سننه ١/٢٩١ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة.

والحديث ضعيف وأعل بأربع علل : الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة، والارسال من كاتب المغيرة. وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١/١٢٤ - ١٢٦ وتلخيص الحبير ١/١٦٨ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذى ١/١٦٣ - ١٦٤ وسنن البيهقى ١/٢٩٠ - ٢٩١ والجوهر النقى ١/٢٩٠ / ٢٩١. وعلل الرازى : ١/٥٤ والمحلى ١/١١٣. وقد ضعف الحديث الترمذى وأبو داود والبخارى وأبو زرعة والشافعى وأحمد والدارقطنى وابن القيم وابن حزم ١/١١٣ والبغوى فى شرح السنة ١/٤٦٣ وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/٣٦٠.

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالا لقول النووى فى المنهاج ص٥ : " ويسن مسح أعلاه وأسفله .. ".

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(١) بياض في : م.

(٢) في معجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.
ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف اليه لأن الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزي ٢/٣٧٦ على ابن عساكر كما في التلخيص ١/١٦٩.
ونسبه الحافظ في المطالب العالية ١/٣٠ الى مسند اسحاق بن راهوية، والحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضا جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضا، وفيه أيضا : منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: اسناده ضعيف جدا وبالغ ابن الصلاح فقال : لا أصل له. انظر تلخيص الحبير ١/١٦٩.

(٣) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الالهاني وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حديثا واحدا في الشواهد. مات سنة ١٩٧ التهذيب ١/٤٧٣ - ٤٧٨.

(٤) بياض في : م.

٩٤، ٩٥ - وعـن عمر[(١)] رضي الله عنه قال : " اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما[(٢)] أن شاء الا من جنابة .

وعن أنس (رضي الله عنه)[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

رواهما[(٤)] الدارقطني[(٥)] من جهة أسد السنة[(٦)] . وقد وثقه النسائي وغـيره ووهم ابن حزم[(٧)] فقال : أسد منكر الحديث وزاد : أنه لم يرو هذا الحديث أحـد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة .

قلـت[(٨)] : قد رواه عبد الغفار[(٩)] بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كمـا رواه الدارقطني[(١٠)] والحاكم[(١١)] وقال : على شرط مسلم . قال : وعبد الغفار ثقة . (٧/ب)

---

(١) بياض في : م.
(٢) في ت : يخلعهما .
(٣) مابين القوسين ساقط من : ت.
(٤) فـي هـ : مكررة .
(٥) في سننه ٢٠٣/١ . ورواهما أيضا البيهقي ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ وقال : ليس بمشهور.
(٦) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون . قال البخاري : مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبزار: ثقة، ووثقه ابن حبان وقال الخليلـي : مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه . انظر التهذيب ٢٦٠/١ والميزان ٢٠٧/١ .
(٧) انظر المحلى ٩٠/٢ .
(٨) بيـاض فـي : م.
(٩) ، روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينه وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة . ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب : ٣٦٥/٦ ، والتقريب ٥١٤/١ .
(١٠، ١١) الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي : الحديث شـاذ .

والحديث صحيح الاسناد ، وقوى صاحب التنقيح اسناده ومال ابن دقيق العيـد الى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له .

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ لكـن قال ابن الجوزي انه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الراية ١٧٩/١ .

٩٦ - وعـن[1] المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : غزونا مع النـبى - صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع أو نخلع.[2]

رواه البيهقى[3] وقال : تفرد به عمر[4] بن رديح وليس بالقوى .

قلت[5] : قال[6] ابن معين : صالح الحديث.[7]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) رواية البيهقى " مالم يخلع ".

(٣) فى سننه ١/٢٩٠ وعزاه الزيلعى ١/١٦٣ الى الطبرانى معجمه .
وفى سنده عمر بن رديح : ضعيف الحديث .

(٤) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبى ميمونة وعنه مسلم ابن ابراهيم قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح الحديث.
الجرح والتعديل ٦/١٠٨ والميزان ٣/١٩٦ والاكمال ٤/٤٥.

(٥) بياض فى : م.

(٦) فى هـ : قد قال .

(٧) فى التاريخ لابن معين ٢/٤٢٨ : ليس به بأس .

* باب الغسل[1] *

٩٧ - عن[2] ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي أوقصته ناقته[3] : اغسلوه بماء وسدر .

متفق عليه[4] ، وسيأتي في الجنائز أيضا . (٨/أ)

٩٨ - وعن[5] عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلى ".

متفق عليه أيضا .[6]

وفي رواية للبخاري[7] : ثم اغتسلي وصلي .

---

(١) بياض في : م.

(٢) بياض في : م.

(٣) أوقصته : الوقص كسر العنق . النهاية ٥/٢١٤.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ وباب الحنوط للميت ٣/١٣٦ وباب كيف يكفن المحرم ٣/١٣٧ ، وفي جزاء الصيد باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ ، وباب المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣ وباب سنة المحرم اذا مات ٤/٦٤ .
ومسلم في الحج ٢/٨٦٥ .

(٥) بياض في : م.

(٦) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ١/٤٠٩ وباب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/٤٢٥ وباب اذا رأت المستحاضة الطهر ١/٤٢٨ وفي الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ .
ومسلم في الحيض ١/٢٦٢ .

(٧) ١/٤٢٥ .

٩٩ - وعنها[1] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ."

رواه ابن حبان والترمذى وقال : حسن صحيح .[2]

١٠٠ - وعن أبى[3] سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء ."[4]

رواه مسلم .[5]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) ابن حبان فى صحيحه ٢/٣٥٦ من "الاحسان" والترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠، ١٨٢ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/١٩٩ والبيهقى ١/١٦٤، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٦ والشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزنى ص٤٦٥ وفى مختصر المزنى ص٤، وفى الأم ١/٣٦ وأحمد فى المسند ٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٥، ١٦١ .وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبى هريرة ورافع بن خديج انظرها فى سنن البيهقى ١/١٦٤.وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/١٨١، ١٨٢ . وأصله فى مسلم فى الطهارة، ١/٢٧١، ٢٧٢ .

(٣) بياض فى : م.

(٤) معناه أن الغسل لا يجب فى الجماع الا من انزال الماء وهو المنى . وهذا منسوخ بحديث أبى هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وحكى الاجماع على هذا النووى فى شرحه على مسلم : ٤/٣٦ .

(٥) فى الحيض ١/٢٦٩ .

ورواه أيضا : أبوداود فى الطهارة باب فى الاكسال ١/٥٦ وأحمد ٣/٣٦ .

١٠١ - وعن عائشة[(١)] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ."

رواه أبو داود[(٢)] . وقال ابن القطان: حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠.
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٤ وفيه أفلت بن خليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره ، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث : أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني : صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد : ما أرى به بأسا وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٨٢ صدوق . انظر التهذيب ١/ ٣٦٦.
وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعية تروي عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخاري وابن حبان : عندها عجائب ليس صريحا في القدح ، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف ٣/ ٤٦٦ . فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن ان شاء الله ، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس : أقل مراتبه الحسن .
وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي والخطابي ونسب البغوي الى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدري كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه : ما أرى به بأسا ؟
وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في ارواء الغليل ١/ ٢١٠.
انظر التلخيص ١/ ١٤٨ ونصب الراية ١/ ١٩٤ ومعالم السنن ١/ ١٥٨ التهذيب ١٢/ ٤٠٦ والميزان ١/ ٣٩٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧ .

١٠٢ - وعـــن [1] ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :

" لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ".

رواه الدارقطنى [2] . وليس فى اسناده الا عبد الملك [3] بن مسلمة المصرى وهـــو ضعيف . وفى رواية للترمذى [4] ضعيفة : ولا الحائض .

---

(١) بياض فـــى : م.

(٢) فـــى ســـننه ١/١١٧.

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصرى ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكـــر الحديث وقال ابن حبان : يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة ، انظـــر الجرح والتعديل ٥/٣٧١ ، والمجروحين ٢/١٣٤، والميزان ٢/٦٦٤ ، - والضعفاء للذهبى ص٢٠٠.

(٤) فى الطهارة باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/٢٣٦ وقال : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهـــل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد بـــه ورواه ابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥ والبيهقى فى سننه ١/٨٩ وقال فيه نظر، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٨٨. والحديث ضعيف بالروايتين : الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قـــال المؤلف وغيره والثانية لأن فيها اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفـــة وقد ضعف الحديث البخارى وأحمد والبيهقى وغيرهم . انظر التلخيص ١/١٤٩، ونصب الراية ١/١٩٢ ، وسنن البيهقى ١/٨٩ وعلل الرازى ١/٤٩ ، ونيـــل الأوطار ١/٢٨٤ وحاشية المشكاة ١/١٤٣ ، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعا حارا وصححه فى تعليقه على الترمذى ١/٢٣٨ فانظره ان شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله : ان الدارقطنى وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث : " عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب ، عـــن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " قال الشيخ أحمد شاكر: " والتوثيق هنا مـــن الدارقطنى واضح أنه يريد به عبد الملك .. الخ " ولم يظهر لى ما ذكره الشـــيخ =

١٠٣ - وعـــن علي كرم الله وجهه[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علـــي : فمن ثم عاديت رأس ثلاثا وكان يجز شعره ".

رواه أبو داود[2] ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

= رحمه الله من الموضوع بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضميـــر عائد اليه - والله أعلم ، ثم قال بعد ذلك : " ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمـــة الا في الميزان أ هم وترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١٣٤ وفـــي الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٥/١/٣٧ كما مر في ترجمتـــه والله أعلم.

(١) بيـــاض فـــي : م.

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٦٥

ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦، والدارمي في سننه ١/١٩٢ والبيهقي في سننه ١/١٧٥، ٢٢٧ وأحمد في مســـنده: ١/٩٤، ١٠١، ١٣٣.

وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الامام أحمد وغيره والراوي عنـــه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتحيز حديثه فـــلا يحتج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال ان حمادا سمع منـــه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٧/٢٠٧ حيث قال انه سمع منه مرتـــين .

وضعف الحديث النووي ، والشوكاني ، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفـــه على علـــي .

انظر التلخيص ١/١٥٠ ونيل الأوطـــار ١/٣١١ ومشكاة المصابيح ١/١٣٩.

١٠٤ - وعـــن [(١)] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشـــرة . "

رواه أبو داود والترمذى [(٢)] وضعفاه . [(٣)]

وأما ابن السكن فذكره فى سننه الصحاح .

١٠٥ - وعـــن [(٤)] جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وســـلم

أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : " أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثا فأصب علـــى

رأسى ثم أفيض بعده على سائـــر جســـدى .

رواه أحمد فى مسنده [(٥)] باسناد صحيح . ونحوه فى الصحيح . [(٦)]

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) " الترمذى " فـــى م مكررة .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥ والترمذى فى أبـــواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ وقال : غريب لا نعرفـــه الا من حديثـــه .

ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ، والبيهقى فى سننه ١/ ١٧٥ .

ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود : حديث منكر وهو ضعيف .

وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقى : أنكره أهل العلـــم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما . وضعفه الدارقطنى . انظر التلخيـــص : ١/ ١٥٠ ، ومختصر السنن ١/ ١٦٥ ومشكاة المصابيح ١/ ١٣٨ .

(٤) بيـــاض فـــى : م .   (٥) ٤/ ٨١ .

(٦) انظر البخارى فى الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ١/ ٣٦٧ ، ومسلم فى الحيض : ١/ ٢٥٨ وأبو داود فى الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٢ والنسائـــى فى الطهارة باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على رأسه ١/ ١٣٥ وابن ماجه فى الطهارة باب فى الغسل من الجنابة ١/ ١٩٠ ، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتهما مختصرة . والله أعلم .

١٠٦ - وعن عائشة[١] رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن[٢] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .
متفق عليه[٣] . وفى رواية لهما[٤] : أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا .

وفى رواية البخارى[٥] : حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

١٠٧ - وعن ميمونة[٦] رضى الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا فدلكهما دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه . متفق عليه[٧] .

وفى رواية للبخارى[٨] : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه .

---

(١) بياض فى : م .
(٢) الحفن : أخذك الشىء براحتيك والأصابع مضمومة . انظر القاموس ٤/٢١٥ .
(٣) البخارى فى الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٣٦٠ وباب تخليل الشعر ١/٣٨٢ .
ومسلم فى الحيض ١/٢٥٣ واللفظ له .
(٤) أخرجها مسلم فى الحيض ١/٢٥٤ ولم أجدها عند البخارى .
(٥) ١/٣٨٢ . (٦) بياض فى : م .
(٧) البخارى فى الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ١/٣٧٥ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ١/٣٧٢ وباب تفريق الغسل ١/٣٧٥ وباب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/٣٨٢ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/٣٨٤ وباب التستر فى الغسل عند الناس ١/٣٨٧ .
ومسلم فى الحيض ١/٢٥٤ .
(٨) ١/٣٦١ ، ٣٨٧ بلفظ "غير رجليه" .

١٠٨ - وعـــن [١] عائشة رضى الله عنها : كنا اذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شـــقها الأيســر . (٨/ب)

رواه البخارى . [٢]

١٠٩ - وعنها [٣] قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمـــن فـــى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل .

متفق عليه . [٤] " وفى رواية للبخارى [٥] : يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله ".

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) فـــى الغســـل باب من بدأ بشـــق رأســه الأيمن فى الغســـل ١/ ٣٨٤ ، ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٦٥ بنحوه

(٣) بيـــاض فـــى : م .

(٤) البخارى فى الوضوء باب التيمـــن فى الوضـــوء والغسل ١/ ٢٦٩ ، وفـــى الصلاة باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ١/ ٥٢٣ ، وفى الأطعمـــة باب التيمن فى الأكـــل وغيره ٩/ ٥٢٦ ، وفى اللباس باب يبدأ النعـــل اليمنى ١٠/ ٣٠٩ وباب الترجيل والتيمن فيـه ١٠/ ٣٦٨ .
وسلم فى الطهارة ١/ ٢٢٦ .

(٥) ١/ ٥٢٣ ، ٩/ ٥٢٦

١١٠، ١١١ - وعن [1] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير" .

رواه البزار [2] . وقال ابن القطان : إسناده صحيح .

وهو للثلاثة من حديث أبي ذر . [3] وصححه الترمذي وابن حبان [4] ، والحاكم [5] ، وابن السكن . وخالف ابن القطان فضعفه .

---

(١) بياض في : م.

(٢) انظر كشف الأستار ١/١٥٧ . وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٦٥ وأحال على "صحيح أبي داود" له .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ١/٩٠ ، ٩١ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١، ٢١٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/١٧١ .

(٤، ٥) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرك ١/١٧٦، ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/٢١٢ ، ٢٢٠ والدارقطني في سننه ١/١٨٦ ، ١٨٧ وأحمد في المسند ٥/١٤٦ ، ١٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٥ وعزاه ابن تيمية في المنتقى ١/٣٢٦ مع النيل إلى الأثرم .
والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقيق العيد والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم ، انظر التلخيص ١/١٦٢ ونصب الراية ١/١٤٨ وفتح الباري ١/٤٤٦ والمشكاة ١/١٦٥ وسنن الترمذي ١/٢١٣-٢١٦ .

١١٢ - وعـــن[1] عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصاريـة[2] سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ ســــؤون[3] رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة[4] ممسكه فتطهر بها . فقالت أسماء : فكيـف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك تتبعـين أثـر الدم .

متفق عليه .[5] واللفظ لمسلم .

ووهاه ابن حزم[6] بأن قال : لم يسند هذه اللفظة - أعنى فتطهرين بها - الا من طريق ابراهيم[7]

---

(١) بيـــاض فـي : م .

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح السين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الاصابــة وذكر لها هذا الحديث انظر الاصابة ١٢ / ١١٣ .

(٣) شؤون رأسها : عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض . نهاية : ٢ / ٤٣٧ .

(٤) الفرصة - بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والممسكة المطيبـــــة بالمسك - النهاية ٣ / ٤٣١ .

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١ / ٤١٤ ، وباب غسل المحيض ١ / ٤١٦ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائـل ١٣ / ٣٣٠ .

ومسلم في الحيض ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المحلـى ٢ / ٣٢ .

(٧) ابراهيم بن مهاجر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثوري ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان : لم يكــن بقوى . وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة : لا بأس به وقال أبو حاتم : ليس =

ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية [(١)] وقد ضعف .

قلت : الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجاز [(٢)] القنطرة ووثقا أيضا .

١١٣ - وعن [(٣)] ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : اسناده ضعيف [(٤)] وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة .

= بالقوي ، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطني ، وقال أحمد والثوري : لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه . وقال أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب ١/٤٤ : صدوق لين الحفظ من الخامسة . انظر التهذيب ١/١٦٧ .

(١) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن . وصفية أمه القرشي ثقة ما ضعفه الا ابن حزم التهذيب ١٠/٣١٠ .

(٢) في ت : فجاز .

(٣) بياض في : م .

(٤) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/١٦ ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١/١٧٠ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/٨٦ وقال : اسناده ضعيف .
والحديث ضعيف ضعفه البغوي في شرح السنة ١/٤٤٩ وقال البخاري : انه منكر . وضعفه النووي في الخلاصة ، والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ٦/١١٠ والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٦٣ ، وابن حجر ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٣ ، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٨٧ والشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١/٩٦ . تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٠ وعلته ضعف الافريقي عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطيف الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ٦/١٧٣ ، ١٢/٢٠٠ .

١١٤ - وعـــن [١] سفينة [٢] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغســـله الصاع [٣] من الماء من [٤] الجنابة ويوضئه المد [٥] . (٩/أ)

رواه مســـلم [٦] .

١١٥ - وعـــن [٧] أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضـــأ بالمد [٨] ويغتسل بالصاع [٩] الى خمسة أمداد .

متفـــق عليـــه [١٠] .

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الـــفاء - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان بعض القوم اذا أعيا ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئا كثـــيرا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ماأنت الا سفينة . الاصابة ٤/٢١٥ .

(٣) أنظر الحديث الآتى فى بيان معنى الصاع .

(٤) فـــى م . فـــى .

(٥) انظر الحديث الآتى فى بيان معنى المد ..

(٦) فى الحيض ١/٢٥٨

ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب فى الوضوء بالمد ١/٨٣ - ٨٤ وقـــال : حسن صحيح وابن ماجه فى الطهارة باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغســـل من الجنابة ١/٩٩ وأحمد ٥/٢٢٢ .

(٧) بيـــاض فـــى : م .

(٨) المد قدره رطلان وثلث عند الشافعى وأهل الحجاز ورطلان عند أبى حنيفة وأهـــل العراق . أنظر النهاية ٤/٣٠٨ .

(٩) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد . أنظر النهاية ٣/٦٠ .

(١٠) البخارى فى الوضوء باب الوضوء المد ١/٣٠٤

وسلم فى الحيض ١/٢٥٨ .

١١٦ - وعن [١] عبدالله [٢] بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم ، قال : أعد غسلا آخر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الأخرى .

رواه ابن حبان فى صحيحه [٣] ، والحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين . [*]

١١٧ - وعن [٥] طاوس بن اليمان [٦] قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا أن تكونوا جنبا ومسوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدرى وأما الغسل فنعم .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) هو عبدالله بن أبى قتادة الأنصارى السلمى أبو ابراهيم ، روى عن أبيه وجابر وعنه سعيد المقبرى ويحى بن أبى كثير وزيد بن أسلم وغيرهم . ثقة مات سنة خمس وتسعين . التهذيب ٥ / ٣٦٠ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٥٦١) .

(٤) فى المستدرك ١ / ٢٨٢ وصححه على شرطهما وقال : هارون بصرى ثقة وتعقبه الذهبى بقوله : هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو !

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٢٩ ، وعزاه المنذرى فى الترغيب ١ / ٤٩٧ الى الطبرانى فى الأوسط .

والحديث صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٦ / ٧٦ وقال المنذرى فى الترغيب ١ / ٤٩٧ : اسناده محتمل للتحسين . وحسنه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٩ وفى صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٥١ .

(*) فى حاشية ت : ذكره ابن السكن فى صحاحه .

(٥) بياض فى : م .

(٦) هو طاووس بن كيسان اليمانى ، من سادات التابعين ، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة احدى ومائة . التهذيب ٥ / ٨ - ١٠ .

رواه ابن حبان أيضا فى صحيحه[١] . وقال : فيه دلالة على أن[٢] الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .

قلت : والحديث فى الصحيحين[٣] أيضا بنحوه .

وفى لفظ للبخارى[٤] : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب ... الحديث .

---

(١) انظر :
ورواه أيضا : ابن خزيمة ٣/١٢٩ وأحمد (٢٣٨٣)

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخارى فى الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ ، ٣٧١
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٢ .

(٤) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ .

* بـــــاب النجاســـــة *

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : طهور اناء أحدكم اذا ولـغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

رواه مسلم.(١)

١١٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيـــده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير.

متفق عليـه.(٢)

بوب عليه البيهقى(٣) : باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

١٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنبا : سبحان الله ان المؤمـن لا ينجـس .

متفـق عليـه.(٤)

---

(١) فى الطهارة ١/٢٣٤.
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩ والنسائى فـى المياه باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧ بنحوه وأحمـــد ٢/٤٢٧ ، ٤٨٩ .

(٢) البخارى فى البيوع باب قتل الخنزير ٤/٤١٤ وفى أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٦/٤٩٠.
ومسلم فى الايمان ١/١٣٥.

(٣) فى سننه الكبرى ١/٢٤٤ .

(٤) البخارى فى الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/٣٩١ .
ومسلم فى الحيـض ١/٢٨٢ .

١٢١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وقال الحافظ : ضياء الدين فى أحكامه : اسناده عندى على شرط الصحيح .

ورواه البخارى (٢) تعليقا عن ابن عباس من قوله : المسلم (٣) لا ينجس حيا ولا ميتا .

قال البيهقى (٤) : وهذا (٥) هو المعروف .

١٢٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أحلت لنا ميتتان (٦) : الحوت والجراد .

رواه ابن ماجه (٧) باسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن

---

(١) المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٧٠ والبيهقى فى سننه ١/٣٠٦ .
ورواه موقوفا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٦٧ ، والبيهقى ١/٣٠٦ وغيرهما
وسنده صحيح موقوفا .

(٢) فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ .

(٣) فى ت : المؤمن .

(٤) فى سننه ١/٣٠٦ .

(٥) الواو ليست فى م ، هـ .

(٦) فى ت : ميتتان ودمان . وقد جاء الحديث أيضا بهذا اللفظ .

(٧) فى الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣ .
ورواه مرة ثانية فى الأطعمة - باب الكبد والطحال ٢/١١٠١ تاما بلفظ : "أحلت لكم ميتتان ودمان ... الحديث".
ورواه أيضا الشافعى فى الأم ٢/٢٣٢ وفى المسند ص ٣٤٠ . والدارقطنى فى سننه ٤/٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٥٤ ، ٩/٢٥٧ وأحمد فى المسند ٢/٩٧ وعزاه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١١ الى مسند عبد بن حميد والى العقيلى وابن عدى .
وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ١/٢٠٠ مع الفيض وصححه ونسبه الى الحاكم =

ابن أسلم (١) وان كان الحاكم قال فى مستدركه حديث هو فى سنده : هذا حديث صحيح الاسناد .

قال البيهقى (٢) : ووقفه أصح ، وهو (٣) فى معنى المسند .

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال : هذا ركس. (٤)

رواه البخارى. (٥) زاد الدارقطنى (٦) : ائتنى بحجر.

= وتبعه الألبانى فى سلسلة الصحيحة ٣/١١١ . ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٨/٨١ انه لم يجده فيه بعد طول البحث .
والحديث صححه موقوفا جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى الأحاديث الصحيحة ٣/١١١ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوعا أيضا ، أنظر كلامه على هذا الحديث فى تعليقه على المسند ٨/٧٩ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ١/٣٧ ونصب الراية ٤/٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون . ضعيف جدا . التهذيب : ٦/١٧٧ - ١٧٩ وانظر الميزان ٢/٥٦٤ - ٥٦٦ .

(٢) فى السنن الكبرى ١/٢٥٤ .

(٣) فى ت : وهى .

(٤) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة . النهاية ٢/٢٠٣ ، ٢٥٩ . وفى بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد .

(٥) فى الوضوء باب لا يستنجى بروث ١/٢٥٦
ورواه أيضا الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين ١/٢٥ ، والنسائى فى الطهارة باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ١/٣٩ وابن ماجة فى الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ١/١١٤ بنحوه وأحمد فى المسند ١/٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .

(٦) فى سننه ١/٥٥ .

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

رواه الدارقطني [(١)] باسناد حسن . (٩/ب)

١٢٥ - وعن علي كرم الله في الأمر بغسل الذكر من المذي .

متفق عليه كما تقدم في "الحدث" [(٢)]

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي .

رواه ابن خزيمة [(٣)] وابن حبان في صحيحيهما .

---

(١) في سننه ١/١٢٧ وقال : المحفوظ مرسل وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٧ ، ورجح المرسل أبو حاتم ، وحسنه السيوطي مرفوعا كما فعل المؤلف وقال الذهبي : اسناده وسط . ورجحه أبو زرعة على المرسل . وصححه الألباني أنظر العلل للرازي ١/٢٦ وفيض القدير / ٢٦٩ ، وارواء الغليل ١/٣١٠ .

(٢) انظر حديث رقم (٢١) .

(٣) في صحيحه ١/١٤٧ وابن حبان ٢/٤٧٦ من الاحسان .
ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١/١٠١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ٦/١٣٥ بنحوه والبيهقي في سننه ٢/٤١٦ - ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٨ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضا ٢/٨٩-٩٠ وأشار الحافظ في الفتح ١/٣٣٣ الى هذا الحديث ولم ينسبه الى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ١/٢٠٩ والتلخيص ١/٤٤ .

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب[1] أسنمة الابل وأليات[2] الغنم فقال : ما قطع من حي فهو ميت .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وله[4] وقال : صحيح الاسناد . ولأبي داود[5] والترمذي[6] وقال : حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي .

متفق عليه[7] .

---

(١) الجب : القطع النهاية ١/٢٣٣ .

(٢) أليات - بفتح فسكون - جمع ألية وهي طرف الشاة النهاية ١/٦٤ .

(٣) المستدرك ٤/٢٣٩ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا البزار كما في الكشف ٢/٦٧ .

(٤) المستدرك ٤/١٢٤ وقال الذهبي : لا تشد يدك به . ورواه الحاكم من طريق أخرى ٤/١٣٩ وصححه على شرط البخاري . وصححه الذهبي على شرطهما .

(٥) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ٣/١١١ .

(٦) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/٧٤

ورواه أيضا الدارمي ٢/٩٣ والدارقطني ٤/٢٩٢ ، والبيهقي ١/٢٣ ، ٩/٢٤٥ وأحمد ٥/٢١٨

والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٥/٤١٦ وقال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى . أنظر غاية المرام ص ٤١ .

(٧) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨ .

ومسلم في الحيض ١/٢٧٠ .

١٢٩ - وعن أنس [(١)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا .

رواه مسلم [(٢)].

١٣٠ - وعن ابن عباس [(٣)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دبغ الاهاب [(٤)] فقد طهر " .

رواه مسلم أيضا [(٥)].

١٣١ - وعن ميمونة [(٦)] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى شاة ميتة : " لو أخذتم اهابها ، فقالوا : انها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ " [(٧)].

رواه أبو داود [(٨)] والنسائي واسناده حسن .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في الأشربة ٣ / ١٥٧٣
ورواه أيضا أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣ / ٣٢٦ بنحوه وفيه أن السائل أبا طلحة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣ / ٥٧٩ بنحوه .

(٣) بياض في : م .

(٤) الاهاب هو الجلد وقيل : هو الجلد قبل الدباغ . النهاية ١ / ٨٣

(٥) في الحيض ١ / ٢٧٧
ورواه أيضا أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٦ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤ / ٢٢١ بنحوه وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧ / ١٧٣ بنحوه ، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ٢ / ١١٩٣ وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٧٠ .

(٦) بياض في : م .

(٧) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم . النهاية ١ / ٤٣ . وفي هـ : " القرض " وهو خطأ .

(٨) في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٧ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ =

١٣٢ - وعن علي[1] كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء ".

رواه الدارقطني[2] ولم يضعفه .

١٣٣ - وعن[3] أبي السمح[4] اياد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[5].

وحسنه البخاري[6] ، وصححه ابن خزيمة[7] والحاكم[8].

= به جلود الميتة ٧/١٧٤

ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١/٤٥ والبيهقي ١/١٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٧١ وأحمد في المسند ٦/٣٣٤ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٢/٤١٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٦١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ١/٢٣٤ متابعا لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ١/٦١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٥٥ .

(١) بياض في : م.

(٢) في سننه ١/٦٥ وقال : الجارود هو ابن يزيد : متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٥٢ وقال : فيه الجارود بن يزيد وهو متروك .

(٣) بياض في : م.

(٤) أبو السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : خادمه اسمه اياد وليس له الا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الاصابة ١/١٧٩ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٢ ، والنسائي في الطهارة باب بول الجارية ١/١٥٨ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/...

(٦) انظر التلخيص ١/٥٠ . (٧) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٣ .

(٨) في المستدرك ١/١٦٦ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا الدارقطني ١/١٣٠ والبيهقي ٢/٤١٥ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٥٠ الى البزار.

وهو حديث صحيح .

١٣٤ - وعن أبي[1] هريرة رضي الله عنه أن خولة[2] بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : "اذا طهرت فأغسليه ثم صلي فيه قالت : فان لم يخرج الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . "

رواه أبو داود[3] من طريق ابن الأعرابي[4] وفي سنده ابن لهيعة[5] وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم .

---

(١) بياض في : م .

(٢) صحابية ذكرها ابن حجر في الاصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢ .

(٣) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١ ورواه أيضا البيهقي ٤٠٨/٢ ، وأحمد ٣٦٤/٢ ، ٣٨٠ وقال الحافظ في الاصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده .
وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الارواء ١٨٩/١ .

(٤) ابن الاعرابي هو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن مندة وآخرون . كان ثقة متقنا كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢

(٥) ابن لهيعة : هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما . واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرى ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره . انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ، والميزان ٤٧٥/٢ .

١٣٥ - ١٣٦ - وعن ميمونة (١) رضى الله عنها أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ".

رواه البخارى (٢)، ثم قال : رواه أبو هريرة .

وحديث أبى هريرة هذا رواه أبو داود (٣) بلفظ : "أنه سئل عن الفأرة تكون فى السمن ، فقال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه." (*)

وصححه ابن حبان (٤).

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى الوضوء باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ١/٣٤٣ وفى الذبائح والصيد باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٩/٦٦٧ .
ورواه أيضا أبو داود فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤ والترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤/٢٥٦ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع فى السمن ٧/١٧٨ .

(٣) فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤ ،
وقال الترمذى عنه : انه غير محفوظ ونقل عن البخارى أن هذا الحديث خطأ ، ونقل ابن أبى حاتم عن أبيه : أنه وهم . أنظر الفتح ١/٣٤٤ وسنن الترمذى ٤/٢٥٧ .

(*) هنا فى هامش هـ : (قوله : " وان كان مائعا فلا تقربوه" قال الحافظ بن حجر : وقد حكم عليه - أى على الحديث الذى رواه أبو داود بالزيادة التى فيها التفصيل - البخارى بالوهم وكذلك أبو حاتم .
قلت : وكذلك ابن تيمية فى فتاويه .) .

(٤) رقم (١٣٦٤) موارد .

* بـــاب التيـــم *

****

١٣٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة (١) وبعثت الى الناس عامة . متفق عليه . (٢) (١٠)

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : انما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه (٣) أيضا .

وفي رواية لهما : " وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " . (٤)

---

(١) ليست في ت : ولا في : م .

(٢) البخاري في التيمم باب قول الله تعالى : " فان لم تجدوا ماءا فتيمموا " ١/٤٣٦ وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ١/٥٣٣ .
ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ .

(٣) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ١/٤٥٥ ومسلم في التيمم أيضا ١/٢٨٠ واللفظ لـــه .

(٤) البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٤٤٣ .
ومسلم في التيمم ١/٢٨٠ .

١٣٩ - وعـن [(١)] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول اللـــه [(٢)] صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

رواه الدارقطني [(٣)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي [(٤)] في "خلافياتـــه" [(٥)] وزادا على شرط الشيخين .

وهو في الصحيحين [(٦)] بلفظ : " الصلاة لوقتها " .

١٤٠ - وعـن [(٧)] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمـر فأتوا منـه ما أستطعتم .

تقدم [(٨)] في الوضـوء [(٩)].

---

(١) بياض فـي : م .

(٢) في ت : النبي . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٣) فـي سننه ١/٢٤٦

(٤) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/١٦٩ ، وموارد الظمآن رقم (٢٨٠) والمستدرك : ١/١٨٨ ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وصححه ابن حجر في التلخيص ١/١٥٥ ، والألباني في تخريج المشكاة ١/٦١٢ .

(٥) في م ، ت : خلافيتـاه .

(٦) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٢/٩ وفي الجهاد باب فضـل الجهاد والسير ٦/٣ وفي الأدب باب البر والصلة ١٠/٤٠٠ وفي التوحيد بـاب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ١٣/٥١٠ .

ومسلم في الايمان ١/٨٩

(٧) بياض فـي : م .

(٨) في ت : وقد تقدم .

(٩) انظر حديث رقم (٥٦) .

١٤١ ، ١٤٢ - وعن[1] ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي[2] السؤال .

رواه ابن ماجه[3] والحاكم[4] وقال : صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه : قال عطاء : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو غسل جسده وترك رأسه حيث[5] أصابه الجراح " . وهذا في أبي داود[6] متصلا من حديث جابر ولفظه " انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - [7] على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

ورجال اسنادها كلهم[8] ثقات لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك)[9] وكذا حديث ابن عباس الذي قبله .

---

(١) بياض في : م .　　(٢) العي : الجهل .

(٣ ، ٤) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ١ / ١٨٩ والحاكم في المستدرك ١ / ١٧٨ وخالفه الذهبي فأعله بالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء .

ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ١ / ٩٢ وابن حبان (٢٠١) بنحوه مختصرا وفيه زيادة " جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا " والدارمي ١ / ١٩٢ ، والدارقطني ١ / ١٩٠ والبيهقي ١ / ٢٢٦ وأحمد في المسند ٥ / ٢٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٣١٧ ، ٣١٨ وعزاه الألباني في الارواء : ١ / ١٤٣ الى الضياء في المختارة (٦٣ / ١١ / ٢) .

(٥) في ت : الحيث .

(٦) السنن في الطهارة باب في المجروح يتيمم ١ / ٩٣ ورواه أيضا الدارقطني ١ / ١٩٠ ، والبيهقي ١ / ٢٢٨ .

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح ، وأما قول ابن ماجه : قال عطاء : وبلغنا .. الخ " فهذا وان كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلا عند الحاكم ١ / ١٧٨ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم .

وصحح حديث ابن عباس أيضا الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر

. . . .

= الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسح على الخرقة فضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الارواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ ان أباداود قال عن الحديث : ليس بالقوي .

(٨) في ت : زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما .

(٩) قوله "رجال اسناد هما كلهم ثقات" مما ينظر فيه فان فيها : الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر لين انظر التهذيب ٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٦٧/٢ .

١٤٣ - وعن (١) عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (٢) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " (٣) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

وفي لفظ " أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال : فغسل مغابنه (٤) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم .

رواهما (٥) أبو داود (٦) . وعلق البخاري الأولى . (٧)

---

(١) بياض في : م .

(٢) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل ... في تلك الغزوة على ماء يقال له : السلسل - بأرض جذام . وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة . سيرة ابن هشام ٤/٦٢٣ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) المغابن : جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي : بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضا . النهاية ٣/٣٤١ .

(٥) في ت : رواها .

(٦) في الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/٩٢ .
ورواهما أيضا الدارقطني ١/١٧٨ والبيهقي ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٤/٢٠٣ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٥ .

(٧) أنظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٤٥٤ . وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر اسناده . وانظر الفتح ١/٤٥٤ .
ورواها أيضا الحاكم ١/١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي الا أنه قال : والأول أصح .

وروى ابن حبان [١] والحاكم الثانية وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال : والذى عندى أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعنى الرواية الأولى وساقها - ثم قال : هذا لا يعلل الآخر فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم يرويها بصرى عن مصرى .

قال البيهقى [٢] : ويحتمل أن يكون فعل مانقل فى الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى .

١٤٤ - وعن [٣] حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء .

رواه الدارقطنى فى سننه [٤] ، وأبو عوانة فى صحيحه [٥] . وهو فى مسلم [٦] بلفظ "تربتها" بدل "ترابها" .

---

(١) انظر موارد الظمآن رقم (٢٠٢) والمستدرك ١٧٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهذا سهو منهما فان فيه عمران بن أبى أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسا من رجال البخارى فهو على شرط مسلم أفاده الألبانى فى ارواء الغليل ١٨٢/١ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٢٦/١ .
والحديث بروايتيه صحيح صححه جماعة منهم النووى وابن حجر وحسنه المنذرى وصححه الألبانى فى الارواء ١٨٢/١ أنظر شرح السنة ١٢٢/٢ فى الهامش وذكره ابن كثير فى التفسير ٢٣٥/٢ بروايتيه ورجح الثانية .

(٣) بياض فى : م .   (٤) ١٧٦/١ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ، وانظر مسند أبى عوانة ٣٠٣/١ ورواه أيضا البيهقى : ٢١٣/١ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١٩٧/٢ وابن حزم فى المحلى ١١٦/١ .

(٦) فى المساجد ٣٧١/١ ورواه أيضا البيهقى من طريقه ٢١٣/١ . والحديث صحيح باللفظين اذ سند اللفظة الأولى هو السند الذى أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث فى التلخيص الحبير ٥٦/١ ، ونصب الراية ١٥٨/١ ، والارواء ٣١٥/١ .

١٤٥ - وعـــن [(١)] ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال :

: التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

رواه الحاكم [(٢)] وأثنى عليه .

وخالفه البيهقى [(٣)] فصوب وقفه على ابن عمـــر . (١٠/ب)

١٤٦ - وعـــن [(٤)] ابن عمر أيضا [(٥)] رضى الله عنه : قال : يتيمم لكل صـــــلاة

وان لم يحـــدث .

رواه البيهقى [(٦)] وقال : اسناده صحيح .

وخالفه ابن حزم [(٧)].

---

(١) بيــاض فــى : م.

(٢) فى المستدرك ١/١٧٩ وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وتعقبه الذهبى بقوله : بل واه قال ابن معين : ليس بشئ وقـــــال النسائى : ليس بثقة قال : وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما اهـ .
ورواه أيضا الدارقطنى مرفوعا وموقوفا ١/١٨٠ وصوب وقفه وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٢٨٦ الى الطبرانى أيضا .

(٣) انظر السنن الكبرى ١/٢٠٧ . وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢٦ : صوب الأئمة وقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد ، وابن حجـــــر والمناوى والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى وغيرهم. انظر تفسير ابن كـــثير: ٢/٢٨٠ والمحلى ٢/١٥٢ وأحكام الأحكام ١/١٥١ والتلخيص ١/١٦١ والجامـــع الصغير ٣/٢٨٦ وضعيف الجامع الصغير ٣/٤٨.

(٤) بياض فى : م. (٥) فى ت : رضى الله عنه أيضا .

(٦) فى السنن الكبرى ١/٢٢١ . وتعقبه المارديني بأن فيه عامرا الأحول ضعفه أحمد وابن عيينه . قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين : ليس به بأس وقال الساجى : صدوق ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم. التهذيب ٥/٧٧ الميزان ٢/٣٦٢ وفى التقريب ١/٣٨٩ صدوق يخطئ. وله شواهد عن على وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البيهقى ١/٢٢١ وروى الدارقطنى ١/١٨٤ ولا تخلوا من ضعف ، والحديث حسن وصححه البيهقى كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعى فى نصـــب الراية ١/١٥٩ بشئ وصححه أيضا الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم أبادي فى تعليقه على الدارقطنى ١/١٨٤.

(٧) أنظر المحلى ٢/١٣١.

١٤٧ - وعن (١) عائشة رضى الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه (٢). واللفظ للبخارى.

١٤٨ - وعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) (٣) قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك،

---

(١) بياض: م.

(٢) البخارى فى التفسير باب: "وان كنتم مرضى أو على سفر" ٢٥١/٨، وفى اللباس باب استعارة القلائد ٣٣١/١٠، وفى النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٢٨/٩ وفى التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة.

ومسلم فى التيمم ٢٧٩/١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ.

وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين .

رواه أبو داود (١) والنسائى (٢) مسندا هكذا ، ومرسلا باسقاط أبى سعيد .

قال (٣) أبو داود : وذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ - هو مرسل .

وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين . (٤)

وذكره ابن السكن كذلك فى صحاحه . (٥)

---

(١) فى سننه فى الطهارة باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ١/٩٣، ٩٤ .

(٢) فى سننه فى الغسل باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١/٢١٣ .
ورواه أيضا الدارقطنى ١/١٨٩ والدارمى ١/١٩٠ ، والبيهقى ١/٢٣١ ونسبه فى التلخيص ١/١٦٣ الى الطبرانى فى الأوسط .

(٣) فى م : وقال .

(٤) المستدرك ١/١٧٨ ووافقه الذهبى .

(٥) انظر نصب الراية ١/١٦٠ وتلخيص الحبير ١/١٦٣ وساق سنده وهو صحيح .
والحديث صحيح رواه ابن السكن من طريق صحيح موصول غير الطريق المعلولة التى تكلم عليها أبو داود وغيره .
وصححه ابن حجر فى التلخيص ١/١٦٣ وابن القطان فى "الوهم والايهام" كما فى نصب الراية ١/١٦٠ والشوكانى فى النيل ١/٣٣٥ والألبانى فى تخريج المشكاة : ١/١٦٦ .

* بـــاب الحيـــض *

١٤٩ - عن عائشـــة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ".

تقدم فى الغســـل .(١)

١٥٠ - وعنها أيضا أنها لما حاضت (٢) وهى محرمة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ".

متفق عليه .(٣)

(١١/أ)

١٥١ - وعنها أيضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لا أحـــل المسجد لحائض ولا جنـــب . ".

تقدم فى الغســـل .(٤)

١٥٢ - وعنها أيضا قالت : كان يصيبنا ذلك - تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصـــوم ولا نؤمر بقضاء الصـــلاة . "

متفق عليه .(٥)

---

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (٩٨) .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) رواه البخارى فى الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ وفى الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ٣/ ٥٠٤ وفى الأضاحى باب الأضحيـــة للمسافر والنساء ١٠/ ٥ وباب من ذبح ضحية غيره ١٠/ ١٩ .
وسلم فى الحج ٢/ ٨٧٢ .

(٤) أنظر حديث رقم (١٠١) .

(٥) البخارى فى الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/ ٤٢١ .
ومسلم فى الحيض أيضا ١/ ٢٦٥ .

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمه[1] عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لى من[2] امرأتى وهى حائض قال : لك ما فوق الإزار.

رواه أبو داود[3] باسناد جيد .

وأما ابن حزم[4] فوهاه لحرام[5] هذا وقال : هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلى .

ثم قال ابن حزم : ورواه عن حرام مروان[6] وهو ضعيف .

قلت : هذا وهم ، مروان انما رواه عن الهيثم[7] بن حميد عن العلاء[8] بن الحارث عن حرام . ومروان : هو الطاطرى أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره . نعم رماه ابن معين بالارجاء .[9]

---

(١) ناقصة من : م . (٢) فى ت : فى .

(٣) فى سننه فى الطهارة باب فى المذى ١/٥٥ .
ورواه أيضا : البيهقى ١/٣١٢ . وروى أصل الحديث الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسورها ١/٢٤٠ وقال : حسن غريب وابن ماجة فى الطهارة باب فى مؤاكلة الحائض ١/٢١٣ وأحمد فى المسند ٤/٣٤٢ ، ٥/٢٩٣ .

(٤) انظر المحلى ٢/١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) حرام هو ابن حكيم الأنصارى يروى عن عمه عبدالله بن سعد وأبى ذر وغيرهم وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون . ثقة . وثقه العجلى ودحيم والدارقطنى وضعفه ابن حزم وعبدالحق وقال ابن القطان : مجهول الحال . ويرده توثيق من وثقه أنظر ترجمته فى التهذيب ٢/٢٢٢ والميزان ١/٤٦٧ .

(٦) عبارة ابن حزم فى المحلى ٢/١٨١ : رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف .

(٧) هو الهيثم بن حميد الغسانى ، أبو أحمد ، روى عن المطعم بن المقدام والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطرى وآخرون ، ثقة روى له الأربعة أنظر التهذيب ١١/٩٢ .

(٨) هو العلاء بن الحارث الحضرمى أبو وهب الدمشقى روى عن حرام بن حكيم وعلى بن أبى طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغسانى والأوزاعى ، ثقة مات سنة ١٣٦ أنظر التهذيب ٨/١٧٧ .

(٩) أنظر التهذيب ١٠/٩٥ . قال ابن حجر : وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا =

١٥٤ - وعن أنس(١) رضي الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : "ويسألونك عن المحيض" .الآية(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح .

رواه مسلم.(٣)

١٥٥ - وعن حمنة(٤) بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني

= لا تعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.
والحديث صحيح وله شواهد أنظرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١ . وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٠/١ .

(١) بياض في : م.

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) في الحيض ٢٤٦/١
ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٦٧/١ ، والترمذي في التفسير ٢١٤/٥ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الحيض باب ما ينال من الحائض ١٨٧/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١ .

(٤) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى ، الاصابة ٢٠١/١٢ .

فيهـا قـد[1] منعتنى الصوم والصلاة ، قال : أنعت لك الكرسف[2] فانه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك (قال : فتلجمى[3] قالت : هو أكثر من ذلك قال : فاتخذى ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا[4] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك)[5] فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى[6] فاذا رأيت أنك قد طهرت[7] واستنقأت فصلى أربعة وعشرين ليلة (أو ثلاثة وعشرين ليلة)[8] وأيامها فصومى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن[9] ، وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين[10] المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلى ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين

---

(١) فى ت : فقد . وما أثبتناه هو الموافق لما فى الأصول .

(٢) الكرسف : القطن . أنظر النهاية ٤/١٦٣ .

(٣) أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . النهاية ٤/٢٣٥ .

(٤) الثج : سيلان الدم . انظر النهاية ١/٢٠٧ .

(٥) ما بين القوس ليس فى : ت .

(٦) فى م : اغتسل .

(٧) فى م : تطهرت .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٩) فى هـ : وطهرن .

(١٠) فى ت : تؤخرى .

وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هو أعجب الأمرين الى .

رواه [١] أبو داود [٢] ، والترمذى واللفظ له ، وابن ماجة وصححه أحمد [٣]

والترمذى ، وحسنه [٤] البخارى .

وأعله البيهقى [٥] بتفرد ابن عقيل .

---

(١) فى ت . رواية .

(١) زيادة من : م .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب من قال : اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٦ ، والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : ١/٩٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/٢٠٥ .

ورواه أيضا : الحاكم ١/١٧٣ وصححه وسكت عليه الذهبى ، والشافعى فى الأم : ١/٦٠ والدارقطنى فى سننه ١/٢١٤ والبيهقى ١/٣٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣/٢٩٩ وأحمد فى المسند ٦/٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن .

وقد صححه الترمذى وحسنه أحمد والبخارى والبغوى فى شرح السنة ٢/١٤٩ وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ١/١٨٣ وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/٢٢٦ والألبانى فى ارواء الغليل ١/٢٠٢ .

وأعله بعضهم بما لا يقدح . أنظر تفصيل ذلك فى التلخيص ١/١٧٢ ونيل الأوطار : ١/٣٤٤ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/٢٢٦ . وممن ضعفه أبو حاتم كما فى العلل لابنه ١/٥١ والخطابى كما فى معالم السنن ١/١٨٥ والبيهقى فى سننه ١/٣٣٩ وانظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١/١٨٣

(٣ ، ٤) أنظر سنن الترمذى ١/٢٢٦ . (٥) انظر السنن الكبرى ١/٣٣٩ .

ووهاه ابن منده (١) وابن حزم (٢) .

والجواب عن ذلك موضح فى تخريج أحاديث الرافعى (٣) .

---

(١) انظر التلخيص الحبير ١/١٧٢ .

(٢) المحلى ١/١٩٤ .

(٣) البدر المنير (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : " وأما ماذكره البيهقى من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه اذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله فى باب الوضوء وقد ذكرنا آنفا تحسين البخارى حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه ."

ثم قال " وأما قول ابن مندة فى ابن عقيل فقول عجيب منه ، وقد أنكرها عليه صاحب الامام وقال : ليس الأمر على ماذكره وان كان .... فقد ذكر الترمذى أن الحميدى وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقال البخارى فيه : انه مقارب الحديث .. الخ " .

ثم قال : " وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما ، فجوابه أن الترمذى وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج أو لينقطع ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفا ان شاء أو قويا ... الخ " .

١٥٦ - وعن أم عطية[١] رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة[٢] والكدرة[٣] شيئا .

رواه البخاري .[٤]

زاد أبو داود[٥] " بعد الطهر " .

وقال الحاكم:[٦] صحيح على شرط الشيخين . (١١/ب)

١٥٧ - وفي البخاري تعليقا[٧] : كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة[٨]

---

(١) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وفتح السين وسكون الياء - وقيل : بفتح النون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . الاصابة ٢٥٣/١٣ .

(٢، ٣) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قاله في الفتح عند شرح الحديث ٤٢٦/١ .

(٤) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ بتقديم الكدرة على الصفرة .

ورواه أيضا النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ٢٨٦/١ بلفظ المؤلف وابن ماجة في الطهارة باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ٢١٢/١ بلفظ المؤلف أيضا .

(٥) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨٣/١ .

(٦) المستدرك ١٧٤/١ ووافقه الذهبي .

(٧) في كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادباره ٤٢٠/١ ووصله مالك في الموطأ ٥٩/١ وصححه الألباني في الارواء ٢١٨/١ .

(٨) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ١١١/٢ .

فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة (١) البيضاء -
تريد بذلك الطهر من (٢) الحيضة .

١٥٨ - وعن (٣) فاطمة بنت أبى حبيش (٤) أنها كانت تستحاض فقال لها
النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى
عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو (٥) عرق .

رواه أبو داود ، والنسائى (٦) .

وصححه ابن حبان وابن حزم فى محلاه فى النكاح ، والحاكم وزاد على شرط
مسلم (٧) .

---

(١) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها
الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٢) فى ت : فى .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبى حبيش - بضم الحاء وفتح الباء -
كذا ضبطه صاحب المغنى ص ٧١ . القرشية الأسدية ، روايتها فى الصحيحين
والسنن . أنظر الاصابة ١٢ / ٧٩ .

(٥) فى هـ : ذلك .

(٦) أبو داود فى الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائى
فى الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١ / ١٨٥ .

(٧) أنظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الاحسان وانظر المحلى ٢ / ١٦٤ والمستدرك
١ / ١٧٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا الدارقطنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقى ١ / ٣٢٥ والطحاوى فى مشكل
الآثار ٣ / ٣٠٦ .
وسنده حسن وصححه النووى فى المجموع / وحسنه الألبانى فى المشكاة
١ / ١٧٥ وصححه فى الارواء ١ / ٢٢٣ .

١٥٩ - وفى رواية للترمذى[1] عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش[2] جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وتوضئ لكل صلاة[3] حتى يجئ[4] ذلك الوقت " ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن[5] أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق[6] الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها[7] الذى قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من[8] الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[9] بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود[10] والنسائى وابن ماجه من رواية سليمان[11] بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) فى أبوب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة ١/٢١٧ - ٢١٨ ورواها أيضا : البخارى فى الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣٢ ولو عزاها المؤلف رحمه الله اليه لكان أولى .

(٢) فى م : جحش . (٣) فى ت : شدة .

(٤) فى ت : تجى . (٥) بياض فى : م.

(٦) أى تصب الدماء . قاموس ٣/٩٢٠ .

(٧) فى ت : تصيبها . (٨) فى ت : فى .

(٩) تستثفر : أى تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا . النهاية ١/٢١٤ .

(١٠) أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة تستحاض ١/٧١ والنسائى فى الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢ وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٤ ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ فى الطهارة باب المستحاضة ١/٦٢ والشافعى فى الأم ١/٦٠ والدارمى ١/١٩٩ ، والدارقطنى فى سننه ١/٢٠٧ والبيهقى ١/٣٣٢ وأحمد فى المسند ٦/٣٢٠ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه النووى على شرطهما والألبانى فى تخريج المشكاة ١/١٧٦ ، وانظر تلخيص الحبير ١/١٧٩ وسنن البيهقى ١/٣٣٢ وما بعدها .

(١١) سليمان بن يسار ولى ميمونة ، أبو أيوب الهلالى وقيل كان مكاتبا لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٤/٢٢٨ - ٢٣٠ .

قال البيهقي وغيره : الا أن سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل منها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت : (١) في تاريخ البخاري (٢) اطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه (٣) تارة كذا وتارة كذا .

١٦١ - وعن (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس (٥) : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود . (٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم. (٧)

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (٨) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

---

(١) بياض في : م. (٢) ٤١/٤ . (٣) في ت : فروى .

(٤) بياض في : م.

(٥) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٤٢/٨ ومراصد الاطلاع ١٣٢/١ .

(٦) في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢ .
ورواه أيضا الدارمي ١٧١/٢ والدارقطني ١١٢/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ وأحمد ٦٢/٣ ورواه البغوي في شرح السنة ٣١٩/٩ .

(٧) انظر المستدرك ١٩٥/٢ وسكت عنه الذهبي .
وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١٨٢/١ والشوكاني في نيل الأوطار ١٠٦/٧ .
وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ١١٣/٤ والحاكم ١٣٥/٢ وعن جابر في الطيالسي ٢٣٩/١ من المنحة وعن رويفع بن ثابت في أبي داود ٢٤٨/٢ وأحمد ١٠٨/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ .
وصححه الألباني بمجموعها في الارواء ٢٠٠/١ .

(٨) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق السَّبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع وغيرهم صدوق يخطئ كثيرا مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٣٣٤/٤ والتقريب ٣٥١/١ .

١٦٢ - وعن مسة[1] وهي أم بسة الأزدية[2] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة.[3]

وأثنى عليه البخاري:[4]

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .[5]

وخالف ابن حزم فأعله.[6]

---

(١) بياض في : م.

(٢) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم ابن عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٠ أنظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ، والتقريب ٢ / ٦١٤ .

(٣) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١ / ٨٣ والترمذي في الطهارة باب ما جاء كم تمكث النفساء ١ / ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. وابن ماجة في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١ / ٢١٣
ورواه أيضا الدارمي ١ / ٢٢٩ ، والدارقطني ١ / ٢٢٢ والبيهقي ١ / ٣٤١ وأحمد ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٣٦ .
والحديث حسن بشواهده حسنه النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٥٧ وحسنه الألباني في أرواء الغليل : ١ / ٢٢٢ . وانظر شواهده في نصب الراية ١ / ٢٠٥ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٣١٢ ، وسنن البيهقي ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٤) أنظر سنن الترمذي ١ / ٢٥٧

(٥) أنظر المستدرك ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٦) أنظر المحلى : ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في نصب الراية ١ / ٢٠٥ .

* كتاب الصلاة[1] *

****

١٦٣ - عن[2] أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي[3] خمسون .

متفق عليه.[4] (١٢/أ)

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[5] وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه[6] ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء)[7]

(١، ٢) بياض في : م.

(٣) في م ، هـ : وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ٤٥٨/١ ، وفي الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٣٧٤/٦
ومسلم في الايمان ١٤٨/١ - ١٨٥ .

(٥) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٤٦٨/٢ .

(٦) في هـ : مثله .

(٧) مابين القوسين ساقط من : ت .

الى ثلث الليـــل الأول ، وصلى بى الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال : يا محمـــد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حســن .(١) وصححه ابن خزيمة(٢) وابن السكن وقال الحاكم(٣) : صحيح الاسناد .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمنى جبريل فذكـــر نحو حديث ابن عباس بمعناه .

رواه الترمذى(٤) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخارى قال : انه أصـــح شئ فى المواقيت .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١/١٠٧ ، والترمذى فى أبواب الصـــلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ وقال: حديث حسن صحيح وفى بعض النسخ : حسن .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٨ والدارقطنى ١/٢٥٨ والبيهقى ١/٣٦٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٤٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ١/٥٣١ وابن الجارود فى المنتقى (١٤٩) [illegible] والبغوى فى شرح السنة ٢/١٨٢ وأحمد فى مسنده ١/٣٣٣ والشافعى فى الأم ١/٧١

(٢) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/١٦٨ .

(٣) أنظر المستدرك ١/١٩٣ وأقره الذهبى .
والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربى وحسنه البغوى فى شرح السـنة ٢/١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/٢٨٣ والألبانـــى فى الارواء ١/٢٦٨ . وانظر نصب الراية ١/٢٢١ وتلخيص الحبير ١/١٨٣ ، وعارضة الأحوذى ١/٢٥١ .

(٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٨٢ وقال : حسن صحيح غريب ورواه أيضا : النسائى فى الصلاة باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٧٨)
والحاكم فى المستدرك ١/١٩٥ وقال : صحيح مشهور ووافقه الذهبى . والدارقطنى ١/٢٥٦ والبيهقى ١/٣٦٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٤٧ وأحمد فى المسند =

١٦٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

متفق عليه .[١]

وفى رواية للبخارى[٢] : من أدرك سجدة بدل " ركعة " وهى هى .[٣]

١٦٧ - وعن[٤] عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : " وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها[٥] الأول ، ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط[٦] الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع[٧] الشمس .

= ٣ / ٣٣٠ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١ / ٢٨٢ ، والألبانى فى الارواء ١ / ٢٧١ .

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٢ / ٥٦ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٥٧ مختصرا ومسلم فى المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٢) فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢ / ٣٧ .

(٣) فى هـ : هن .

(٤) بياض فى : م .

(٥) المراد بقرنها : جانبها قاله النووى فى شرح مسلم ٥ / ١١٣ .

(٦) فى ت : تسقط .

(٧) فى ت : يطلع .

رواه مسلم[١].

وفي رواية له[٢]: " ووقت المغرب مالم يسقط ثور[٣] الشفق ".

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه[٤]: " وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق ".

ثم قال: تفرد بها محمد بن يزيد[٥] ان كانت حفظت عنه.

١٦٨ - وعن مروان[٦] بن الحكم[٧] قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين. قال ابن أبي مليكة: طولى الطوليين الأعراف والمائدة.

رواه البخاري[٨].

(١، ٢) في المساجد ١/٤٢٧.
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١/١٠٩.

(٣) ثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته النهاية ١/٢٢٩

(٤) ١/١٨٣.

(٥) محمد بن يزيد هو الواسطي، أبو يزيد روى عن اسماعيل بن أبي خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة، مات سنة تسعين ومائة ....،
التهذيب ٩/٥٢٧.

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية.
قال عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم في الحديث. التهذيب ١٠/٩١.

(٧) في هـ: رضي الله عنه.

(٨) في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٦
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/٢١٥ بنحوه، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٧٠ بنحوه وأحمد ٥/١٨٨، ١٨٩.

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

رواه الحاكم [(١)] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١٢/ب)

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ."

رواه مسلم [(٢)] .

---

(١) ٢٣٧/١ وقال : ان لم يكن فيه ارسال . وقال الذهبي : فيه انقطاع.
قلت : لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي : مروان بن الحكم كما في البخاري .
والله أعلم .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/١
ورواه بنحوه : البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١ ، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ١٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/٣ من "الاحسان" والطحاوي في شرح الآثار ٢١١/١ والبيهقي في سننه ٣٩٢/١ ، وأحمد في مسنده ١٨٥/٥ بنحوه ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/٢ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ - بدون اسناد . وعزاه الهيثمي في المجمع ١١٧/٢ للطبراني .

(٢) في المساجد ٤٧٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٩٩/١ بنحوه ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ بنحوه وقال : حسن صحيح وابن ماجة في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة (١) العشاء
الى نصف الليل " .

رواه الحاكم (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة .

١٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تغلبنكم (٣) الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل .
رواه مسلم (٤) .

---

(١) ليست في : هـ . وهي ثابتة في المستدرك .
(٢) في المستدرك ١٤٦/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢ ، وعزاه الحافظ أيضا الى العقيلي وأبي نعيم أيضا . انظر تلخيص الحبير ١٨٧،٧٥/١ .
وسنده صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٠/٦ ، وأقره المناوي .
والألباني في الارواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذي ٣١١/١ ،
وتخريج المسند ١٤١/١٣ ، وشواهده في الصحيحين أنظر البخاري في مواقيت
الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ومسلم في المساجد ٤٤١/١ والسواك
٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للبغوي ٣٦٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ وما بعدها
والتلخيص الحبير ١٨٧،٧٥/١ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية ٢٤٧/١ .
(٣) قوله : " لا تغلبنكم الأعراب " أحسن ما قيل في معناه : لا توافقوا الأعراب في تسمية العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم .
الفتح ٤٣/٢ .
(٤) في المساجد ٤٤٥/١
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ والنسائي في المواقيت باب الكراهية في ذلك - أي أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه في الصلاة باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١ .

١٧٣ - وعن عبد الله بن مغفل[(١)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء " .

رواه البخاري .[(٢)]

١٧٤ - وعن أبي برزة[(٣)] نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .[(٤)]

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال)[(٦)] : أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد .

متفق عليهما .[(٧)]

---

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الفاء المشددة - المزني ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الاصابة : ٦/٢٢٣ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢/٤٣ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء ا اسمه نضلة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمي ، أسلم قديما وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا ، وشهد قتال الخوارج بالنهروان مع علي ومات بالبصرة عام خمس وستين . الاصابة ١٠/١٥٥ ، ١١/٣٥ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ١/٢٦ وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ١/٤٩ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ١/٧٢
ومسلم في المساجد ١/٤٤٧ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) ما بين القوسين في ت : قال .

(٧) البخاري في العلم باب السمر في العلم ١/٢١١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٢/٤٥ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢/٧٣ .
ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٦٥ .

١٧٦ - وعن أنس بن مالك [١] رضى الله عنه أنهم انتظروا النبى - صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل فصلى بهم - يعنى العشاء - ثم خطب فقال : ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه [٢] أيضا واللفظ للبخارى .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل .. الحديث .

رواه الحاكم فى تفسير " طه " من مستدركه [٣] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) ليست فى : هـ .

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ٢ / ٧٣ ، وباب وقت العشاء الى نصف الليل ٢ / ٥١ وفى الأذان باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ٢ / ١٤٨ وباب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢ / ٣٣٤ وفى اللباس باب فص الخاتم ١٠ / ٣٢١ .
ومسلم فى المساجد ١ / ٤٤٣ .

(٣) ٢ / ٣٧٩ ووافقه الذهبى .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٩١ ونسبه الى البزار وأحمد والطبرانى فى الكبير وقال : اسناده صحيح . أهـ .
وهو فى مسند أحمد ٤ / ٤٤٤ وفى الفتح الربانى ٢٠ / ١٤٩ .
وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود فى العلم باب الحديث عن بنى اسرائيل ٣ / ٣٢٢ وابن حبان كما فى الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ فى الفتح : ١ / ٢١٣ وصححه ابن خزيمة .
وسنده جيد على ما فيه من عنعنة قتادة .

١٧٨ - وعن [١] عمر (بن الخطاب) [٢] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان [٣] ، والحاكم في صحيحيهما [٤] ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وهو في الترمذي [٥] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن [٦] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . "

تقدم في التيمم [٧] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٢٧٦)

(٤) انظر المستدرك ٢ / ٢٢٧ وقال الذهبي: على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ١ / ٣١٥ .
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢١٣ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات . أهـ .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١ / ٢٥ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٨٠ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ١ / ٤٥٢ ، وسنده صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣١٨ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

١٨٠ - وعن ابن عباس[1] رضي الله عنه قال : أعتم[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .

متفق عليه[3]

وفي رواية للبخاري[4] : " انه للوقت لولا أن أشق على أمتي ".

١٨١ - وعن النعمان[5] بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة[6] العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة.[7]

---

(١) بياض في : م.

(٢) قال ابن الأثير : أعتم الشئ وعتمه اذا أخره ، وأعتم أيضا : اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل . أهـ بتصرف من النهاية ٣/١٨١.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/٥٠ . ومسلم في المساجد ١/٤٤٤ .

(٤) في التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ .

(٥) بياض في : م.

(٦) في هـ : هذه.

(٧) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٣٠٨ .

رواه الثلاثة [١] من حديث أبي بشر [٢] جعفر بن أبي وحشية عن بشير [٣]
ابن ثابت عن حبيب [٤] بن سالم عن النعمان به باسناد صحيح .

رواه ابن حبان في صحيحه [٥] من حديث أبي عوانة [٦] عن ابراهيم [٧] بن محمد
ابن المنتشر عن حبيب به .

وأعله ابن حزم [٨] بأن قال : " بشير هذا لم يروعنه أحد نعلمه الا أبو بشر ."

---

(١) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١/١١٤ والنسائي في الصلاة باب الشفق ١/٢٦٤ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ١/٣٠٦ .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/١٩٤، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي ١/٢٧٥ ، والبيهقي ١/٤٤٨ وأحمد في المسند ٤/٢٧٢، ٢٧٤ والطيالسي كما في "المنحة " ١/٧٢ باسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٠ ، وهي رواية للحاكم .

(٢) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئا . التهذيب ٢/٨٣ .

(٣) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروي عن حبيب بن سالم ويروي عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ١/٤٦٣ .

(٤) حبيب بن سالم وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري : فيه نظر . التهذيب ٢/١٨٤ ، الميزان ١/٤٥٥ وفي التقريب ١/١٤٩ لا بأس به

(٥) رقم (٢٧٢) من موارد الظمآن .

(٦) أبو عوانة - بفتح العين - الوضاح بن عبد الله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب ، روى له الجماعة - التهذيب ١١/١١٦ .

(٧) ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعنه شعبة والثوري ومسعر وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ١/١٥٧ .

(٨) المحلى ٢/١٨١ .

قلت :[١] قد روى عنه شعبة بن الحجاج

قال : ولا روى عنه أبو بشر الا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو الى الجهالة أقرب . "

قلت : لا أعلم أحدا ضعفه ، وانما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثق فزالت الجهالة .

ثم قال : " وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال فى الرواية "

قلت[٢] : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو حاتم[٣] : " ثقة " . نعم قال البخارى : فيه نظر[٤] لا جرم أخرجه الحاكم فى مستدركه[٥] من حديث أبى بشر عن حبيب به ثم قال : " تابعه رقبة[٦] بن مسقلة عن أبى بشر وهو اسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبى بشر[٧] عن بشير عن حبيب به . (١٣/أ)

---

(١) بياض فى : م .　　(٢) بياض فى : م .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣/١٠٢ .　　(٤) انظر التاريخ الكبير ٢/٣١٨ .

(٥) أنظر ١/٤٩٤ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .

(٦) رقبة ـ بفتح الراء والقاف ـ بن مصقلة ـ بفتح فسكون ففتح ـ وقيل مسقله ـ بالسين ـ العبدى الكوفى ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٣/٢٨٦ ، والتقريب ١/٢٥٢ .

(٧) فى ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .
والحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على أن الترمذى ١/٣٠٨ ومن قبله ابن العربى فى عارضه الأحوذى ١/٢٧٧ ، كما نقله الشيخ عنه ، والحاكم والذهبى وغيرهم .

١٨٢ ، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (١) فان شدة الحر من فيح جهنم . "

متفق عليه (٢)

وفي رواية للبخاري (٣) من حديث أبي سعيد " أبردوا بالظهر ".

١٨٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

متفق عليه (٤) .

زاد مسلم : " كلها " (٥)

وفي أخرى : " مع الامام " (٦)

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ".

متفق عليه (٧) .

---

(١) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٥ ، ١٨ . ومسلم في المساجد ١ / ٤٣٠ .

(٣) في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٨ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٥٧ . ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٥ ، ٦) في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ٢ / ٧٠ . ومسلم في المساجد ١ / ٤٧٧ .

١٨٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ماصليتها ، فقمنا الى بطحان (١) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه . (٢)

وفيه دلالة واضحة أيضا على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر (*) فيهن موتانا حين تطلع الشمس

---

(١) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادى بالمدينة . النهاية ١/١٣٥ وانظر مراصد الاطلاع ١/٢٠٤ .

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/٦٨ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/٧٢ وفى الأذان باب قول الرجل ماصلينا ٢/١٢٣ وفى الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢/٤٣٤ ، وفى المغازى باب غزوة الخندق ٨/٤٠٥ .
وسلم فى المساجد ١/٤٣٨ .

(*) فى هامش ت : معنى نقبر : ندفن . وقال ابن المبارك : معناه نصلى على الجنازة لاستلزامها الصلاة ... باللازم عن الملزوم . وفيه نظر لدخوله فى عموم الأولى .

بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة (*) حتى تميل الشمس ، وحين تصفر (١) الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم (٢) .

١٨٨ - وعن أبي الخليل (٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر (٤) الا (٥) يوم الجمعة .

رواه أبو داود (٦) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور . (١٣/ب)

(*) في هامش أيضا : الظهيرة : بالظاء ... وهو وقت الظهر وقائمها هو ... يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ٥٦٨/١ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٢٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

(٤) في هامش "ت": تسجر: بسين مهملة بعدها جيم - أي : توقد قال تعالى : " واذا البحار سجرت " .

(٥) في ت : الى .

(٦) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٩٣/٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠/١ الى سنن الأثرم - . وذكره ابن الجوزي في كتابه : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق =

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. (*) متفق عليه. (١)

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (٢) قريبا .

= ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العطارى . وأعله بثلاث علل :

١- بضعف ليث بن أبي سليم .

٢- والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣- وحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضا ابن حجر في التلخيص ١ / ٢٠٠ وهو حقيق بالتضعيف لما قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه اسحاق في مسنده أنظر المطالب العالية ١ / ٨٤ وانظر زاد المعاد ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت : في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢ / ٥٨ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢ / ٦١ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٦٦ .

(٢) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أونهار .

رواية الأربعة [(١)] . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان [(٢)] والحاكم [(٣)] وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن [(٤)] الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ .

رواه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم . [(٥)]

---

(١) أبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ٢ / ١٨٠ والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣ / ٢١١ والنسائي في مواقيت الصلاة باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١ / ٢٨٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١ / ٣٩٨ .

(٢) أنظر موارد الظمآن رقم (٦٢٦) .

(٣) أنظر المستدرك ١ / ٤٤٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٢٥ ، والدارمي في سننه ٢ / ٧٠ والدارقطني في سننه ١ / ٤٢٣ والبيهقي في سننه ٢ / ٤٦١ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٥ / ٦١ ، والشافعي في الأم ١ / ١٤٨ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه ، وأحمد في مسنده ٤ / ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ١٨٦ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣ / ٣٧ . وهو صحيح .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) أبوداود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤٠ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦ وابن ماجة في الطلاق باب - طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) من =

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية علي كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم (١) وزاد : على شرط الشيخين وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم.

١٩٤ - وعن عبد الملك بن الربيع (٢) بن سبرة (٣) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ".

رواه أبو داود (٤) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم .

= الموارد والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا أحمد في مسنده ٦ / ١٠٠ - ١٠١ ، ١٠١ ، ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) .
وهو صحيح ، انظر الارواء ٢ / ٤ .

(١) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤٠ والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤ / ٣٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه النسائي في الكبرى في الرجم كما في تحفة الأشراف ٧ / ٣٦٧ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨ - ٦٥٩ . وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٧) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٩ ، ٤ / ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علي وصححه وقال الذهبي: فيها رسال. وهو كما قال .
والبخاري موقوفا معلقا في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره ... ٩ / ٣٨٨ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢ / ١٢٠ .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٠٢ وأحمد في مسنده ١ / ١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطني في سننه ٣ / ١٣٩ والبيهقي ٦ / ٥٧ ، ٧ / ٣٥٩ .
وهو صحيح ، ورجحه الألباني على حديث عائشة انظر الارواء ٢ / ٧ .

(٢) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بفتح السين واسكان الباء - الجهني ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعنه ابنا أخيه سبرة وحرملة وغيرهما . التهذيب ٦ / ٣٩٢

(٣) بعدها في هـ : رضي الله عنه .

(٤) في الصلاة باب من يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ١٣٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب =

١٩٥ - ولأبى داود [(١)] أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح .. الحديث تقدم [(٢)] قريبا .

= ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ٢/٢٥٩ وابن خزيمة ٢/١٠٢ والحاكم ١/٢٠١ ووافقه الذهبى والبيهقى ٢/١٤ ، ٣/٨٣-٨٤ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٧ والدارمى ١/٣٣٣ والدارقطنى ١/٢٣٠ والطحاوى فى المشكل ٣/٢٣١ وابن الجارود (١٤٧) . وهو صحيح بطعده .

(١) فى الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣
ورواه أيضا : أحمد ٢/١٨٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٧ والدارقطنى ١/٢٣٠ والبيهقى ٣/٨٤ والحاكم ١/١٩٧ .
وسنده حسن .

(٢) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤) .

* بـــــاب الأذان [1] *

١٩٧ - عن مالك [2] بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فيؤذن لكن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ".

وفي لفظ : " فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ".

متفق عليه [3] .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله [4] رضي الله عنهما [5] قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

متفق عليه [6] أيضا .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : معد .

(٣) البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٤٣٨ وفي الأذان باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢/١١٠ وباب الأذان للمسافرين ٢/١١١ وباب اثنان فما فوقهما جماعة ٢/١٤٢ وباب المكث بين السجدتين ٢/٣٠٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق .. ١٣/٢٣١ .
وسلم في المساجد ١/٤٦٥ ، ٤٦٦

(٤) ليست في : هـ .

(٥) (رضي الله عنهما) : ليست في : ت ولا في : هـ .

(٦) البخاري في العيدين باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ٢/٤٥١ .
ومسلم في صلاة العيدين ١/٦٠٤ .

١٩٩ - وعن (١) جابر (٢) قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة .

رواه مسلم (٣)

٢٠٠ - وعن (٤) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة .

متفق عليه (٥)

(١٤/أ)

٢٠١ - وعن (٦) عبد الله (٧) بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخارى . (٨)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) هو ابن سمرة العامرى حليف بن زهرة له ولأبيه صحبة توفى فى ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ . الاصابة ١/٢١٤ .

(٣) فى صلاة العيدين ٢/٦٠٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ترك الأذان فى العيد ١/٢٩٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة ١/٤١٢ .
وقال : حسن صحيح .

(٤) بياض فى : م .

(٥) البخارى فى الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف ٢/٥٣٣ وباب طول السجود فى الكسوف ٢/٥٨٨ .
ومسلم فى الكسوف أيضا ٢/٦٢٧ .

(٦) بياض فى : م .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى روى عن أبى سعيد الخدرى وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد . ثقة من رجال البخارى . التهذيب ٥/٢٩٤ .

(٨) فى الأذان باب فضل الأذان ٢/٨٧ ، وفى بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم =

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك (١) عز وجل من راعى غنم فى رأس شظيه بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : أنظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود ، والنسائى . وصححه ابن حبان . (٢)

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

= وعقابهم ٦/٣٤٣ ، وفى التوحيد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣/٥١٨

ورواه أيضا : النسائى فى الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢/١٢ وابن ماجة فى الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٣٩ .

(١) جاء فى هامش : أى يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويثيبه " بل عجبت ويسخرون " وقيل معناه : رضى فأثاب ، سماه عجبا كما قال : ويمكرون ويمكر الله " أهـ.
وهذا جرى من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المنتسبين للامام الأشعرى .
ومذهب السلف كما وضحه الأشعرى فى الابانة اثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه والله عز وجل أعلم بنفسه من خلقه .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب الأذان فى السفر ٢/٤ ، والنسائى فى الأذان باب الأذان لمن يصلى وحده ٢/٢٠ ، وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٦٠)
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١/٤٠٥ وأحمد فى المسند ٤/١٥٧ ورواه مختصرا ٤/١٤٥ . وعزاه الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/١٤ الى سنن سعيد بن منصور والى الطبرانى .
وأشار الى ثبوته المنذرى فى الترغيب ١/١٨٢ وصححه الشيخ الألبانى فى "الأحاديث الصحيحة " ١/٦٥ .

٢٠٣ - ومن أبي يحيى عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. "

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه.[2]

وصححه ابن خزيمة[3] ، وابن حبان[4] وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

---

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : انه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر، وقال ابن القطان : لا يعرف أصلا وقال المنذري والثوري - كذا - انه مجهول التهذيب بتصرف ١٢/ ٢٧٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١/ ١٤٢ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢/ ١٣ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠ .

(٣) في صحيحه : ١/ ٢٠٤

(٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ والطيالسي في "المنحة" ١/ ٧٩ وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٤ والبيهقي في سننه : ١/ ٤٣١ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٣ كلهم - ماعدا النسائي والبيهقي - بزيادة " وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما " وفي المصنف بلفظ " والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة "

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ٢/ ١٢ وأحمد ٤/ ٢٨٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ٢/ ١٣٦

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٤/ ٤٠ والألباني في تخريج المشكاة ١/ ٢١١ ومن المتقدمين أشار الى ثبوته المنذري في الترغيب ١/ ١٧٥ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ٢٤٩ وأخرج له شاهدا عن أبي أمامة وحسنه أيضا .

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٨١ في معنى الحديث " مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ". أهـ . =

٢٠٤ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قيل أن ينزل (١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى (٢) : " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا " (٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ما قام الظهر فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها فى وقتها .

رواه النسائى ، وابن حبان واللفظ له . (٤)

= قال المنذرى فى الترغيب ١ / ١٧٥ تعليقا على كلام الخطابى ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أى بقدر مد صوته " اهـ .

(١) فى الموارد " قبل أن ينزل فى القتال " وفى ا نسائى ومسند أحمد : " قبل أن ينزل فى القتال ما نزل " .

(٢) ليست فى : هـ .

(٣) الأحزاب : ٢٥ .

(٤) النسائى فى الأذان باب الأذان للفائت من الصلوت ٢ / ١٧ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضا ابن خزيمة ٢ / ٩٩ والبيهقى ١ / ٤٠٢ والشافعى فى الأم ١ / ٨٦ وأحمد فى المسند ٣ / ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ والطيالسى كما فى منحة المعبود ١ / ٧٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٥٠٢

ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٢١ والبغوى فى شرح السنة ١ / ٣٠٣ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمرى كما نقله الشوكانى عنه فى النيل ٢ / ٤٦ وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألبانى فى ارواء الغليل ١ / ٢٥٧

ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الطقن رحمه الله هذا الحديث استدلالا لقول النووى فى المنهاج ص٩ : " فان كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى " وليس فى الحديث ذكر للأذان لكن قال البيهقى ١ / ٤٠٢ : " ورواه الشافعى فى القديم عن غير واحد عن ابن أبى ذئب لم يسم أحدا منهم وقال فى الحديث : فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة

٢٠٥ - وعن أبى[(١)] قتادة الأنصارى فى حديث طويل قال فى آخره : أن النبى - صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول الله)[(٢)] صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواه مسلم[(٣)].

= ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى هذه القصة فى احدى الروايتين عنه الا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد "أهـ .

والحديث الذى أشار اليه البيهقى رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٢٢٧/١ وقال : ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . والنسائى فى الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبيهقى ٤٠٢/١ ، وأحمد فى المسند ٣٧٥/١ وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض فى : م .

(٢) فى م : النبى .

(٣) فى المساجد ٤٧٢/١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ - بنحوه ، والترمذى مختصرا فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصرا فى الصلاة باب من النوم عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ .

٢٠٦- وعـن أنس[1] رضى الله عنه قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن[2] يوتـر الاقامـة".

متفـق عليه كلـه[3].

وفى رواية للنسائى[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتـر الاقامـة .

وصححها ابن حبان[5] ، وأبو عوانة[6] ، والحاكم[7] وزاد : على شرط الشيخين .

٢٠٧ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أذنـت فترسل[8] فى أذانك واذا أقمت فاحدر[9].

---

(١) بيـاض فـى : م.

(٢) ساقطة من م ، هـ .

(٣) البخارى فى الأذان باب الأذان مثنى مثـنى ٨٢/٢ ، وباب الاقامة واحـدة الا قوله : " قد قامت الصـلاة " ٨٣/٢ ، وفى أحاديث الأنبياء بـاب ماذكر عن بنى اسرائيل ٤٩٥/٦ .
ومسلم فى الصلاة ٢٨٦/١ .

(٤) فى الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ .

(٥) ١٢٨/٣ من " الاحسـان " .

(٦) انظر مسـند أبى عوانة ٣٢٨/١ .

(٧) فى المستدرك ١٩٨/١ ووافقه الذهبى .

(٨) جاء فى جميع النسخ : " أرسل " وهو تحريف وماأثبتناه هو الموافق لما فـى الأصول ومعنى ترسل : تأن ولا تعجل . انظر النهاية ٢٢٣/٢ .

(٩) فاحدر - بفتح الفاء واسكان الحاء وضم الدال - معناه : أسرع يقال : حـدر فى قراءته يحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود . النهاية ٣٥٣/١ .

رواه الحاكم في مستدركه (١) ثم قال : هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد (٢) ، والباقون شيوخ البصرة .

قال : وهذه سنة غريبة لا أعلم لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه

٢٠٨ - وعن أبي محذورة سمرة بن معير (٣) رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ثم (تعود فتقول) (٤) : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين الله أكبر ، الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه مسلم (٥) .

وفي رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في أوله التكبير أربعا (٦) .

قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات مسلم . (١٤/ب)

---

(١) ٢٠٤/١ وقال الذهبي : قال الدارقطني : عمرو بن فايد متروك . ورواه أيضا الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، وعبد المنعم شيخ بصري . والبيهقي في سننه ٤٢٨/١ .
والحديث ضعيف ضعفه الترمذي كما سبق ، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخاري وأقرهم ، والبغوي في شرح السنة ٢٦٩/٢ ، وابن حجر في التلخيص ٢١١/١ . وحكى الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ٣٧٣/١ والألباني في الارواء ٢٢٨/١ .

(٢) عمرو بن فائد الأسواري قال الدارقطني : متروك وقال ابن عدي : بصري منكر الحديث : وضعفه ابن المديني وغيره . انظر الميزان ٢٨٣/٣ .

(٣) أبو محذورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٩ . الاصابة ١٢/١٢ .

(٤) في م : يعود فيقول .

(٥) في الصلاة ٢٨٧/١ .

(٦) أنظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٥/٢ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان ١٤١/٣ من "الاحسان" .

٢٠٩ - وعن أنس[١] رضى الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر: حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه[٢] . وقال البيهقى[٣] : اسناده صحيح وللدارقطنى[٤] : الصلاة خير من النوم مرتين .

٢١٠ - وعن[٥] عبد الرحمن[٦] بن أبى ليلى قال : ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام رجلا قام على جذم[٧] حائط فأذن[٨] وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران .

رواه البيهقى[٩] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) بياض فى : م . (٢) ٢٠٢/١ . (٣) فى سننه الكبرى ٤٢٣/١ .

(٤) فى سننه ٢٤٣/١ .

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقى ٤٢٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٧٣/١ وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٨/١ والطحاوى فى شرح الآثار ١٣٧/١ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢١٢/١ الى الطبرانى والسراج أيضا ، وحسنه وهو كما قال . والله أعلم .

(٥) بياض فى : م .

(٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى ، أبو عيسى المدنى ثم الكوفى أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢ . انظر التهذيب ٢٦٠/٦ والتقريب ٤٩٦/١ .

(٧) الجذم : بكسر الجيم وفتحها واسكان الذال : الأصل . والمعنى : بقية الحائط أو قطعة من الحائط . النهاية ٢٥٢/١ ، القاموس ٨٨/٤ .

(٨) فى البيهقى : فأذن مثنى واقام مثنى .

(٩) أنظر السنن الكبرى ٤٢٠/١

ورواه أيضا : الدارقطنى ٢٤٢/١ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١٣١/١ ، ١٣٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبى داود فى الصلاة باب =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلى [١] أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله بن زيد وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله .. إلى آخر الأذان .

رواه أبو داود [٢] .

وهو مرسل : عبد الرحمن بن أبي ليلى [٣] لم يسمع من معاذ قال الترمذي وغيره [٤] قاله .

= كيف الأذان ١/١٣٨ ، ١٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب الإقامة مثنى مثنى ١/٣٧٠ وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٩ وعبد الرزاق في المصنف ١/٤٦١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ٣/١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١/٢٦٧ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ١/٢١٣ وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٣٧١ وفي تعليقه على المحلى ٣/١٥٧ .

(١) بياض في : م .

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٤٠ .

ورواه أيضا البيهقي ١/٣٩١ وأحمد في المسند ٥/٢٤٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة ، أنظر تهذيب التهذيب ٦/٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٠ .

وسند الحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٣/٦٠٧ ، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ١/٢٥٠ .

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث - والله أعلم -

أنظر . التلخيص الحبير ١/٢١٤ والإرواء ١/٢٥٠ .

٢١٢ - وعن[1] المهاجر[2] بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال : اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال : على طهارة .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.[3]

يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

---

(١) بياض في : م.

(٢) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمرا فلما أراد الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، واسم أبيه خلف وقنفذ لقب له . وكان المهاجر أحد السابقين الى الاسلام ومات بالبصرة .
انظر الاصابة ٢٩٦/٩.

(٣) أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والنسائي في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجة في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ ، والحاكم في الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وفي معرفة الصحابة ٤٧٩/٣.
ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ وأحمد في مسنده ٨٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١ - والبيهقي في سننه ٩٠/١
والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم في الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر وأبي الجهم ورواهما أيضا الشافعي في الأم ٥١/١ .
وأخرج حديث ابن عمر أيضا أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والترمذي في الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب السلام على من يبول ٣٥/١ وابن ماجة في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ وأخرجه غيرهم .
وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجة ١٢٦/١ وغيره .

٢١٣ - وعن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان .

رواه الدارمى . وصححه ابن خزيمة وابن السكن .(١)

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضى الله عنه)(٢) فى قصة رؤيته الأذان قال له النبى صلى الله عليه وسلم: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فانه أندى صوتا منك .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وفى رواية للترمذى " فانه أندى أو أمد صوتا منك "

وصححها ابن خزيمة .(٣)

---

(١) الدارمى فى سننه ١/٢٧١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٩٥ وصححه ابن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر فى التلخيص ١/٢١٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ.

(٣) أبو داود فى الصلاة باب كيف الأذان ١/١٣٥ ، وابن ماجه فى الأذان باب بدء الأذان ١/٢٣٢ ، وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٨٧) ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى بدء الأذان ١/٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٨٩

ورواه أيضا : البخارى فى خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمى فى سننه ١/٢٦٩ والدارقطنى فى سننه ١/٢٤١ ، والبيهقى فى سننه ١/٣٩١ وابن الجارود فى المنتقى (١٥٨) والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٤٢ بنحوه . وأحمد فى المسند ٤/٤٣ .

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخارى والذهلى والحاكم والنووى والذهبى وغيرهم . أنظر الارواء ١/٢٦٥ وسنن البيهقى ١/٣٩١ والمستدرك: ٣/٣٣٦ فى ترجمة عبد الله بن زيد .

٢١٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١] :

" ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم "[٢] .

رواه أبو داود ، وابن ماجة[٣] .

وفى سنده حسين[٤] بن عيسى الحنفى قال البخارى : مجهول[٥] وحديثه منكر .

وذكره ابن حبان فى ثقاته .

وقال الدارقطنى[٦] : تفرد به الحكم بن أبان . (١٥/أ)

٢١٦ - وعن[٧] معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " .

رواه مسلم[٨] .

---

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) فى ت ، هـ : أقراؤكم . وفى م : أقرؤكم . وما أثبتناه موافق لما فى السنن وغيرها .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٦١ ، وابن ماجة فى الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١/٤٢٦
والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذرى فى مختصر أبى داود ١/٣٠٧ والألبانى فى تخريج المشكاة ١/٢٥٠ وغيرهما .

(٤) حسين بن عيسى الحنفى يروى عن الحكم بن أبان ومعمر وعنه عثمان بن أبى شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال أبو داود : ضعيف وقال البخارى : مجهول وحديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ٢/٣٦٤ والميزان ١/٥٤٥ ، والجرح والتعديل : ٢/٦٠ .

(٥) فى ت : مقبول .

(٦) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٧٩ : " وذكر الدارقطنى أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان . وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . " .

(٧) بياض فى : م .

(٨) فى الصلاة ١/٢٩٠
ورواه أيضا : ابن ماجة فى الأذان ١/٢٤٠ ، وأحمد ٤/٩٨ .

٢١٧ - وعن[1] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن[2] والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين .

رواه أبو داود ، والترمذى ،[3]

وصححه ابن حبان ، وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

وخولفا .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) أى يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل : معناه : ان صحة صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم . نهاية ٣ / ١٠٢ .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١ / ١٤٣ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ١ / ٤٠٢ وقال : حديث أبى هريرة

رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٥ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٦٣) من موارد الظمآن ، والطيالسى فى مسنده ١ / ١٣٠ من المنحة وعبد الرزاق فى المصنف بنحوه ١ / ٤٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٢٢٤ مختصرا ، والشافعى فى الأم ١ / ١٥٩ وفى المسند ١ / ٥٦ والحميدى فى مسنده ٢ / ٤٣٨ وأحمد فى المسند ٢ / ٢٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، والطحاوى فى المشكل ٣ / ٥٢ والطبرانى فى المعجم الصغير ١ / ٢١٤ ، والبيهقى ١ / ٤٣٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٢٧٩

والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه الشوكانى فى النيل ٢ / ١٢ والسيوطى فى الجامع الصغير ٣ / ١٨٢ ووافقه المناوى فى فيض القدير ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٢ / ١٢ ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١ / ٤٠٦ والشيخ الألبانى فى ارواء الغليل ١ / ٢٣١

وللحديث شواهد عن عائشة وأبى امامة وواثلة ابن الأسقع وأبى محذورة وابن عمر =

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل .
رواه الحاكم وقال : هذا اسناد صحيح . (١)
وقال ابن شاهين : حديث غريب صحيح . (٢)
وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

= انظرها فى ارواء الغليل ١/٢٣١ .
وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبى صالح أعله بذلك البيهقى ١/٤٣٠ ومن قبله الامام أحمد كما فى العلل المتناهية ١/٤٣٧ ، وأجيب بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبى صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/٤٠٦ والارواء : ١/٢٣٢ ونيل الأوطار ٢/١٣ .

(١) أنظر المستدرك ١/٥١ ووافقه الذهبى .

(٢) أنظر الترغيب ١/١٧٨
ورواه أيضا : البزار كما فى كشف الأستار ١/١٧٦ وهو فى كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقى فى سننه ١/٣٧٩ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٢/٢٤٦ . ونسبه الهيثمى فى المجمع ١/٢٢٧ الى الطبرانى فى الكبير وقال : ورجاله موثقون الا أنه معلول . آهـ .
وله شاهد موقوف على أبى الدرداء رواه ابن المبارك فى الزهد ص ٤٦٠ والحاكم فى المستدرك ١/٥١ وقواه ووافقه الذهبى ورواه البيهقى فى سننه ١/٣٧٩ .
والحديث بشاهده ضعيف لأنهما من طريق ابراهيم السكسكى وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر فى التهذيب ١/١٣٨ عن الساجى
وله شاهد آخر موقوف على أبى هريرة رواه البيهقى ١/٣٧٩ وعبد بن حميد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/٦٥ .
هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/١٥٤ ، وصححه غير من ذكر السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٤٤٩ .

٢١٩ - وعن [1] ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة .

رواه الترمذى [2] وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان .

٢٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

متفق عليه . [3]

زاد البخارى : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفى رواية له [4] : فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤ / ٣٥٤ وفى صفة الجنة فى الباب الخامس والعشرين ٤ / ٦٩٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٢٦ والطبرانى فى الصغير ١ / ١٢٤ وفى الأوسط والحديث ضعيف فى سنده أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطنى والنسائى والفلاس . انظر ترجمته فى الميزان ٣ / ٥٠ .
وممن ضعف الحديث المنذرى فى الترغيب ١ / ١٧٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد لا بأس به
ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٧ / ١٧ والألبانى فى تخريج المشكاة ١ / ٢١٠ .

(٣) البخارى فى الأذان باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٢ / ٩٩ وباب الأذان بعد الفجر ٢ / ١٠١ وفى الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ٥ / ٢٦٤ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان ... ١٣ / ٢٣١ ومسلم فى الصيام ٢ / ٧٦٨ .

(٤) فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٤ / ١٣٦ .

٢٢١ - وعنه أيضا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

متفق عليه .(١)

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ".

متفق عليه(٢) أيضا .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصوم : ٧٦٨/٢ وفي الصلاة ٢٨٧/١ مختصرا .
وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي : " ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا ينزل ذا " أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم : " ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال " ١٣٦/٤
ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف الى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٢٩١ الا الى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحفة ١٥٣/٦ والسيوطي في الجامع الصغير ١٧٩/٥ - والله أعلم .
ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث .
أنظر سنن البيهقي ٣٨٢/١ ، ٤٢٩ .

(٢) البخاري في الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادي ٩٠/٢ .
ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١ .

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال[١]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة .

رواه مسلم[٢].

٢٢٤ - وعن[٣] عبد الله بن عمرو أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلو الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تبتغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة ".

رواه مسلم[٤] أيضا . (١٥/ب)

---

(١) ساقطة من : م.

(٢) فى الصلاة ١/٢٨٩.
وروراه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٥.

(٣) بياض فى : م.

(٤) فى الصلاة ١/٢٨٨
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٤ ، والنسائى فى الأذان باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٢/٢٥ .

٢٢٥ - وعـن[١] جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة[٢] والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتي يـوم القيامـة " .

رواه البخارى[٣]

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه[٤] عن شيخه ابن خزيمة : " وابعثه المقام المحمود " بالتعريـف .

---

(١) بيـاض فى : م .

(٢) الوسيلة فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة كما فـى صحيح مسلم ١/٢٨٩ .

(٣) فى الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ وفى التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ٨/٣٩٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ١/١٤٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن ١/٤١٢ وقال : صحيح حسن غريب . والنسائى فى الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧ وابن ماجه فى الأذان باب ما يقال اذا أذن المؤذن ١/٢٣٩ .

(٤) ٣/١٤٨ - ١٤٩ من " الاحسان " .

* بـــاب اســـتقبال القبلـــة *

****

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال : " للمســيء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ".

رواه مســلم (١)

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال : وان كـــان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غيـــر مستقبليها . "

رواه البخاري (٢) في تفسير قوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (٣) ثـــم قال : وقال نافع : لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الصلاة (٤) : عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وســلم : " وان كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا " .

وفي مسلم (٥) : قال نافع قال ابن عمر : واذا كان خوف أكثر من ذلك يصلـــي راكبا أو قاعدا يومي ايماء .

---

(١) في الصـــلاة ١ / ٢٩٨
ورواه أيضا : ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١ / ٢٣٦ .

(٢) ٨ / ١٩٩ .

(٣) البقـــرة : ٢٣٩ .

(٤) باب صلاة الخوف رجالا أو ركبانا ٢ / ٤٣١

(٥) في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٤ ولفظه هناك : فصـــل .

٢٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلـــى على ظهر راحلته حيث توجهت به ، واذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

رواه البخاري . (١)

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ســافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر (٢) ثم صلى حيث وجهه ركابه .

رواه أبو داود (٣) باسناد حسن . (١٦/أ)

٢٣٠ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومي ايماء ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

رواه البخاري . (٤)

---

(١) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣ وفي تقصير الصلاة بــاب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/٥٧٣ وباب ينزل للمكتوبة ٢/٥٧٥ ورواه أيضا : أحمد ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٣٣٠

(٢) في ت : وكبر، وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول .

(٣) في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٩
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/٣٩٦ والبيهقي في سننه ٢/٥ وأحمد كما في الفتح الرباني ٣/١٢٢ ، والطيالسي ١/٨٧ من المنحة
وعزاه الألباني في تخريج المشكاة ١/٤٢٤ زيادة على أبي داود الى الضياء في المختارة وابن حبان في الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابــن الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الاشبيلي في الأحكام الكبرى .
قلــت : وحسنه أيضا المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٩ .

(٤) في الوتر باب الوتر في السفر ٢/٤٨٩
ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقصير الصلاة باب الايماء في الدابـــة : ٢/٥٧٤ .

٢٣١ - وعن ابن عمر[1] رضى الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين .

متفق عليه[2] وهذا لفظ احدى روايات البخارى .

٢٣٢ - وعن عامر بن ربيعة[3] قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل : " فأينما تولوا فثم وجه الله ."[4]

رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : غريب[5] ، ليس اسناده بذاك لانعرفه

---

(١) بياض فى : م .

(٢) البخارى فى الصلاة باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " ٤٩٩/١ وفى التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٤٩/٣ وفى الحج باب اغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة فى الكعبة ٤٦٧/٣ وفى المغازى باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم فى الحج ٩٦٦/٢ ، ٩٦٧ .

(٣) عامر بن ربيعة العنزى - بسكون النون - من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ومعه زوجة ليلى بنت أبى خيثمة مات سنة سبع وثلاثين . الاصابة ٢٧٩/٥ .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٥) ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ١٧٦/٢ .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢٧٢/١ والبيهقى فى سننه ١١/٢ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٨٥/١ وابن جرير فى التفسير ٥٠٢/١ وأبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عامر بن ربيعة ١٧٩/١

والحديث ضعفه الترمذى كما مر وقال البيهقى فى سننه ١٢/٢ : ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا . وضعفه ابن حزم فى محلاه ٢٣١/٣ وابن القطان =

الا من حديث أشعث[1] بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم اليه .

وأما ابن حزم[2] فانه ذكره من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة ، والحديث انما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد[3] والطبراني ثم أعله بعاصم[4] بن عبيدالله .

وما فعله الترمذى أولى فان عاصم بن عبيدالله هذا قد قال العجلي في حقه : لا بأس به ، ولا أعلم من وثق الأول .

وقال ابن معين : بلغني عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى[5] الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت : كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في موطئه .

= كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/٣٠٤ ونقل أيضا ١/٣٠٥ قول العقيلي : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت . وأقرهما .وضعفه العراقي كما نقله عنه صاحب قوت المغتذى كما في تحفة الأحوذى ١/٢٨٠ . وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٢٣١ ، وفي تعليقه على الترمذى مال الى أن شواهده تدل على أن له أصلا معروفا . وحسنه بشواهده الألباني في الارواء ١/٣٢٣ . والظاهر والله أعلم قول من ضعفه . وانظر شواهده والكلام عليها في نصب الراية ١/٣٠٤-٣٠٥ والارواء ١/٣٢٣-٣٢٤ .

(١) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيدالله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون .
قال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائي : لا يكتب حديثه وقال ابن معين : ليس بشيء وقال الدارقطني : متروك . الميزان ١/٢٦٣ .

(٢) أنظر المحلى ٣/٢٣١ .

(٣) لم أجده عند أحمد فليس هو في مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث اليه وكذا لم أجده في الفتح الرباني لا في أبواب القبلة ولا في التفسير فالله أعلم .

(٤) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائي وقال الدارقطني: يترك ، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلي : لا بأس به . الميزان ٢/٣٥٤ .

(٥) في م : يلتقي .

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه

رواه البيهقي [١] ، وأعله ابن حزم [٢] بعبد الملك [٣] بن سليمان العرزمي وقال :

هو ساقط .

وهذا افراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري .

ورواه الحاكم [٤] من طريق آخر وقال : احتج برواته كلهم غير محمد [٥] بن سالم

فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

---

(١) في سننه الكبرى ٢/١١

(٢) المحلى ٣/٢٣١

(٣) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك ثقة ، ربما وهم . التهذيب ٦/٣٩٦ .

(٤) انظر المستدرك ١/٢٠٦ وتعقبه بقوله :
قلت : هو أبو سهل واه .

(٥) محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ضعيف جدا تركه الدارقطني والفلاس وضعفه الآخرون . انظر التهذيب ٩/١٧٦ - ١٧٧ والميزان : ٣/٥٥٦ .

* بـــاب صـــفة الصــــــلاة * (1)

****

٢٣٤ - عــن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وســـلم قال : " انما الأعمال بالنيات " .

تقدم في الوضوء وغيره (٣) .

٢٣٥ - وعــن (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " .

رواه الحاكم (٥) وقال : صحيح الاسناد وعلى شرط مسلم وشواهده عن أبي سفيان (٦) عن أبي نضـرة (٧) كثـيرة . (١٦/ب)

---

(١) بيـاض فـي : م .

(٢) " " : م .

(٣) انظر حديث رقم (١) .

(٤) بياض في : م .

(٥) في المستدرك ١/١٣٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/٣ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجة في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ والدارقطني ١/٣٥٩ والبيهقي في سننه ٢/٣٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٩ . وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧) .

(٦) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نضرة العبدي والحسن وغيرهما وعنه الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلاس والنسائي والدارقطني . التهذيب ٥/١١ .

(٧) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي وحميد الطويل وآخرون ثقة .. مات سنة ١٠٩ . التهذيب ١٠/٣٠٢ .

٢٣٦ - وعن أبي حميد عبدالرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر .

رواه ابن ماجة (١) ، وصححه ابن حبان في كتابه " وصف الصلاة بالسنة ." (١٦/أ)

٢٣٧ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين (٣) يرفع رأسه من السجود . .

متفق عليه (٤) .

زاد البخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه . (١٦/ب)

---

(١) في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٤
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص الى صحيح ابن خزيمة أيضا .
وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١/٢٥٤ .

(٢) بياض في : م .

(٣) في ت : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ وباب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢/٢١٩ وباب الى أين يرفع يديه /٢٢١ .
ومسلم في الصلاة ١/٢٩٢ .

٢٣٨ - وعن وائل[1] بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين[2] دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه . . .

رواه مسلم[3] .

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع[4] فقاعدا فان لم تستطع[5] فعلى جنب " .

رواه البخاري[6] .

قال الحاكم :[7] وهو على شرط مسلم أيضا .

زاد النسائي : فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

---

(١) بياض في : م .
وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي . من بقية أولاد ملوك حضرموت ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، ونزل بالكوفة عاش الى خلافة معاوية . الاصابة ١٠/٢٩٤ .

(٢) في ت : حتى .
في هامش ت : حيال الشيء حذاؤه وتلقاؤه .

(٣) في الصلاة ١/٣٠١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢ ، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ٢/ ١٩٤ .

(٤) في م : يستطع . (٥) في م : يستطع .

(٦) في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/٥٨٧
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٢٠٨ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦ .

(٧) المستدرك ١/٣١٥ .

٢٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا .

رواه النسائي .[١]

وصححه ابن حبان[٢] ، والحاكم وزاد : على شرط الشيخين).[٣]

وأما النسائي فقال : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري[٤] عن حفص.[٥]

قلت : قد رواه محمد[٦] بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن حفص ابن غياث أفاده البيهقي في سننه.[٧]

---

(١) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ - والله تعالى أعلم - .

(٢) ٤/٩١ "من الاحسان"، والحاكم ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٦ والدارقطني في سننه ١/٣٩٧ والبيهقي في سننه ٢/٣٠٥
واسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين جاء في : ت بعد قوله : "أفاده البيهقي في سننه"

(٤) أبو داود الحفري - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة الى حفر موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ، ثقة عابد . التهذيب ٧/٤٥٢

(٥) هو ابن غياث .

(٦) محمد بن سعيد الأصبهاني ، أبو جعفر ، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه التهذيب ٩/١٨٨ .

(٧) ١/٣٠٥
وأخرج الحاكم ١/٢٥٨ هذه المتابعة وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه .

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (*) فله نصف أجر القاعد " .

رواه البخاري (٢) .

---

(١) في المستدرك ١/٢٧٢ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي ٢/١٢٠
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ والألباني في صحيح الجامع ٦/٥٠ .
وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٣/٢٣٣ والبيهقي في سننه ٢/٢٠ ،
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ .

(*) في الهامش : ترجم عليه النسائي : صلاة النائم . وصحفه بعضهم فقال : انما هو ايماء أي اشارة .

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ وباب صلاة القاعد بالايماء ٢/٥٨٦
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٧ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٣/٢٢٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم ١/٣٨٨ .

٢٤٣- وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك .

وفي رواية: كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي . رواهما مسلم.[(١)]

وفي رواية ابن حبان[(٢)] بعد : " حنيفا " " مسلما " وفي أوله : "كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة " .

٢٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره تقدم[(٣)] في أول الطهارة . (١٧/أ)

---

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٣٤ رقم ٢٠١ ، ٢٠٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠١ ، بمثل رواية مسلم الثانية . والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/١٣٠ ،
قال ابن الأثير في معنى : " والشر ليس اليك " أي أن الشر لا يتقرب به اليك أو أن الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب من القول والعمل . أهـ بتصرف يسير ٢/٤٥٨ .

(٢) أنظر الاحسان ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢) .

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثة . (*)

رواه أبو داود ، وابن ماجة .

وصححه ابن حبان . وقال الحاكم صحيح الاسناد . (١) واللفظ له .

٢٤٦ - وعن (٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

متفق عليه . (٣)

وفى رواية : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب .

(*) فى حاشية م : همزة هو الجنون . ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الاستعاذة فى الصلاة ١/٢٦٥ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٤٣) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٣٩ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٩٠ وأحمد فى مسنده ٤/٨٥ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقى ٢/٣٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/١٤١ وابن حزم فى المحلى ٣/٢٤٨ وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد فى السنن الكبرى للبيهقى ٢/٣٤-٣٦ وارواء الغليل : ٢/٥١ - ٥٧ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) البخارى فى الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها ٢/٢٣٦ ومسلم فى الصلاة ١/٢٩٥ .

رواها الدارقطني [(١)] وقال : هذا اسناد صحيح

وفي رواية : أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض

رواها الحاكم [(٢)] وقال : على شرطهما .

٢٤٧ - وعن رفاعة بن رافع [(٣)] الزرقي قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحوا [(٤)] مما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فقال : يارسول الله كيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فأجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة .

---

(١) في سننه ١/ ٣٢١ - ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضا وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨ ومن طريق ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح . أنظر التلخيص ١/ ٢٤٦ .

(٢) المستدرك ١/ ٢٣٨ وقال : رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٣) رفاعة بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين . الاصابة : ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢ . وتقدمت ترجمته ص٥٧ .

(٤) في ت : نحو .

رواه أحمد [١] ، وابن حبان [٢] والسياق له وترجم عليه فى صحيحه " ذكر البيان بأن فرض المصلى فى صلاته قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من صلاته لا [٣] أن قراءته اياها فى ركعة واحدة يجزيه عن باقى صلاته [٤] ".

وقال فى كتابه " وصف الصلاة بالسنة " : " هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلى فى كل ركعة ".

٢٤٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فأقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها .

رواه الدارقطنى [٥] باسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن فى سننه الصحاح . (١٧/ب)

(١ ، ٢) أحمد فى المسند ٤ / ٣٤٠ وابن حبان فى صحيحه كما فى "الاحسان" ٣ / ٢٠٨ .
ورواه أيضا بنحوه البخارى فى جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١ / ٢٢٧ مختصرا والشافعى فى الأم ١ / ١٠٢ بنحوه والبيهقى فى سننه ٢ / ٣٧٣ بنحوه . والحديث صحيح .

(٣) فى هـ : لأن . (٤) فى م : الصلاة .

(٥) فى سننه ١ / ٣١٢
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢ / ٤٥ من طريقه
ورواه أيضا بلفظ : الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى والقرآن العظيم وهى أم القرآن وهى فاتحة الكتاب . ورواه أيضا ٢ / ٣٧٦ . ونسبه ابن كثير فى التفسير ١ / ٢٢ الى ابن مردوية فى تفسيره .
قال ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٤٨ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه . اهـ .
ثم قال : انه فى حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن . اهـ بمعناه

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا ، اياك نعبد وآياك نستعين وجمع خمس أصابعه .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١) من حديث عمر (٢) بن هارون عن ابن جريج (٣) عن ابن أبى مليكة عنها .

وكذا أخرجه الحاكم (٤) وقال : عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه

٢٥٠ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى ".

رواه البخارى (٥) .

---

(١) ٢٤٨/١
وروا ه أيضا الدارقطنى بنحوه ٣١٠/١ والبيهقى فى سننه ٤٤/٢
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون ، وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق ص٢٩٨ .

(٢) عمر بن هارون البلخى - بسكون اللام - متروك كما فى التقريب ٦٤/٢ وانظر ترجمته فى الميزان ٢٢٨/٣ ، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه .

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمة بنت أبى رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد ، والليث والأوزاعى وغيرهم مات سنة ١٥٠ . انظر التهذيب ٤٠٢/٦ ، والتقريب ٥٢٠/١ .

(٤) فى المستدرك ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : أجمعوا على ضعفه وقال النسائى : متروك .

(٥) فى الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ١١١/٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥٣/٥ .

٢٥١ - وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للمسوء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ... الحديث .

رواه الترمذى (١) وقال : حديث حسن .

٢٥٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

رواه البخارى . (٢)

---

(١) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢ / ١٠٠
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١ / ٢٢٨ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٧٤ والشافعى فى الأم ١ / ١٠٢ والطيالسى فى مسنده كما فى منحة المعبود ١ / ٩٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢٣٢ والبيهقى فى سننه ٢ / ٣٨٠ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣ / ٦-٨ من طريق الترمذى . وهو صحيح .

(٢) فى الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢ / ٢٦٦ وفى التفسير باب " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ٨ / ١٥٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التأمين وراء الامام ١ / ٢٤٦ والنسائى فى الافتتاح باب جهر الامام بالتأمين ١٤٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٧ .

٢٥٣ - وعنـــه [١] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوتـــه وقال : آمـــين .

رواه الدارقطني [٢] . وقال : اسناده حسن .

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين . [٣]

٢٥٤ - وفي البخاري [٤] قال عطاء : امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجـــة . [*]

---

(١) بيـــاض في : م .

(٢) في سننه ١/ ٣٣٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٢١ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣ ووافقه الذهبي وليس كما قالا فان في سنده اسحاق بن ابراهيم الزبيدي لـــم يخرجا له شيئا وعلق البخاري له حديثا في قيام الليل . وقد ضعفه بعضهم ووثقـــه آخرون وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٥٤ صدوق يهم كثيرا
لكن الحديث صحيح بشواهده عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هـــذه الشواهد في نصب الراية ١/ ٣٧١ والبيهقي ٢/ ٥٦ وما بعدها وتلخيص الحبير ١/ ٥٢ - ٥٣
وحسنه الدارقطني ١/ ٣٣٥ وقال البيهقي : حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ١/ ٢٥٢ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صـــلاة النبي ص ٩٦ .

(٤) في كتاب الأذان باب جهر الامام بالتأمين ٢/ ٢٦٢ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٢ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .
قلت : هو في المصنف ٢/ ٩٧ .

(*) في حاشية م : رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

٢٥٥ - وعن [١] أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين [٢] بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وكذا فى العصر .

متفق عليه [٣] . واللفظ للبخارى

وفى مسلم : وكذا فى الصبح [٤]

٢٥٦ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نحزر [٥] قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا [٦] قيامه فى الركعتين الأوليين [٧] من الظهر قدر قراءة : " آلم تنزيل السجدة " وحزرنا [٨] قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ،

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى ت : الأخرتين .

(٣) البخارى فى الأذان باب مايقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ٢ / ٢٦٠ وباب اذا اسمع الامام الآية ٢ / ٢٦١ ، وباب مايطول فى الركعة الأولى ٢ / ٢٦١ وباب القراءة فى الظهر ٢ / ٢٤٣
ومسلم فى الصلاة ١ / ٣٣٣

(٤) وأيضا جاءت هذه اللفظة فى البخارى فى أكثر الروايات التى سبقت الاشارة اليها فلم ينفرد بها مسلم .

(٥) نحزر - بفتح النون وكسر الزاى وضمها - : نخمن .

(٦) فى ت : فحرزنا .

(٧) فى هامش ت : الأوليين ... ... بتائين ... من فان مفرده لا يقال فيه الا ... التأنيث بل ...

(٨) فى ت : فحرزنا .

وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

رواه مسلم.(١)

وفي رواية له(٢) : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

(١٨/أ)

٢٥٧ - وعن(٣) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يارسول الله قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والدارقطني وقال : اسناده حسن ورجاله ثقات.(٤) والحاكم(٥) وقال : اسناده مستقيم

ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه.

والهذ - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

---

(١) في الصلاة ٣٣٤/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب تخفيف الأخريين ٢١٣/١ بزيادة : قدر ثلاثين آيــة .

(٢) فــي الصلاة ٣٣٤/١ .

(٣) بياض فــي : م.

(٤) أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام ١١٦/٢ والدارقطني في سننه ٣١٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣١٦/٥ والبخاري في جزء القراءة خلف الامام ص٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/١ والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبغوي في شرح السنة ٨٢/٣ وله شاهد عند =

٢٥٨ - وعن سليمان[١] بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان فى المدينة . قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين[٢] ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال[٣] المفصل .

رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان .[٤]

= أحمد عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح الربانى ٣/١٩٨ ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢/١٢٧ قال الحافظ فى التلخيص ١/٢٤٧ : اسناده حسن .

ومجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخارى فى جزء القراءة .

(٥) ساقطة من ت .

(١) بياض فى : م .

(٢) فى ت : الأخرتين .

(٣) من ت : بطول .

(٤) أحمد فى المسند ١٦/١٥٧ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائى فى الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ٢/١٦٧ وابن حبان فى صحيحه كما فى "الاحسان" ٣/٢٣٧

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر ١/٢٧٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٦١ وروى الطحاوى قطعة منه فى شرح الآثار ١/٢١٤ ورواه البيهقى فى سننه الكبرى ٢/٣٩١

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص٨٥ وأقره الشوكانى فى النيل ٢/٢٦٠ فلم يعترض عليه وكذا الصنعانى فى سبل السلام ١/١٧٥ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تخريج المسند ١٦/١٥٧ وحسن الألبانى اسناده فى تخريج المشكاة ١/٢٦٩ ، وقال انه على شرط مسلم .

٢٥٩ - وعـن (١) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة " بالم تنزيل " فى الركعة الأولى وفى الثانية بـ" هل أتـى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "

متفق عليه (٢)

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

٢٦٠ - وعن أبى هريرة (رضى الله عنـه) (٣) أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصـلى (٤) ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسـلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقال : ارجع فصل فانك لم تصـل فرجع الرجـل فصلى كما كان صلى ثـم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قـال : ارجع فصل فانك لم تصـل حتى فعـل ذلك ثلاث مـرات فقال الرجـل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غـير هذا فعلمـنى فقال : اذا قمت الى الصـلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسـر معك من القـرآن

---

(١) بيـاض فـى : م.

(٢) البخارى فى الجمعة باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ٢ / ٣٧٧ وفى سـجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٢ / ٥٥٢
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٩٩

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) فـى ت : يصلـى .

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه .[1]

وفي رواية للبخاري[2] : حتى تستوي[3] قائما بدل " تعتدل "، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".

وفي رواية له[4] : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

---

(١) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة .. ٢٣٧/٢ ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٧٦/٢ ، وفي الاستئذان باب : من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ٥٤٩/١١ ، ومسلم في الصلاة ٢٩٨/١ .

(٢) في الاستئذان ٣٦/١١ كما سبق .

(٣) في م : يستوي .

(٤) في الأيمان والنذور ٥٤٩/١١ كما سبق .

٢٦١ــ وعـــن عائشـــة[(١)] رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركـــع لم يشخص رأســـه[(*)] ولم يصوبه ولكن بين ذلك .

رواه مســـلم.[(٢)]

(٤٨/ب)

٢٦٢ ـ وعـــن وائل بن حجر[(٣)] رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسـلم اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها .

رواه البيهقى ، وصححه ابن حبان ، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم[(٤)] قـــال : صحيح على شرط مسلم.[(٥)]

---

(١) بيـــاض فـــى : م.

(*) فى هامش ت : يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أى : يرفع ، ومنه الشاخص للمرتفع. يصوبه : بتشديد الواو : أى يخفض ، ومنه قوله تعالى : "أو كصيب من الســـماء" أى مطر نازل .

(٢) فـــى الصلاة ١/٣٥٧ .
ورواه النسائى أيضا فى الافتتاح باب الاعتدال فى الركوع ٢/١٨٧ عن أبى حميد .

(٣) بيـــاض فـــى م .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) البيهقى فى سننه ٢/١١٢ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٨٨) من المـــوارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة مفرقا فى موضعين ١/٣١٠ ، ٣٢٤) وفيه عنعنة هشـــيم قال الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٠٠/٣٢٤ : اسناده صحيح لولا عنعنة هشيم . أهـ.
وله شاهد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عند أحمد ٤/١٢٠ وأبى داود الطيالسى كما فى منحة المعبود ١/٩٦ وأصله عند أبى داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١/٢٢٨ ، والنسائى فى الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع ٢/١٨٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٤ وصححه ووافقه الذهبى .
وصححه أيضا الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/٢٧٠ والألبانى فى صفة الصلاة ص١٣٣ .
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .

٢٦٣ - وعن أبي[1] هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.[2]

٢٦٤ - وعن حذيفة[3] رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة . ثم ذكر الحديث الى أن قال : ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . رواه مسلم.[4]

---

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢/٢٩٠ مطولا . ومسلم في الصلاة ١/٢٩٤ .

(٣) بياض في : م.

(٤) في صلاة المسافرين ١/٥٣٦

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/٤٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ٢/١٩٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٢٩ مختصرا وليس فيه ذكر التسبيح .

٢٦٥ - وعن عون (١) بن عبد الله (٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فيقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه . " .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة (٣) .

وقال أبو داود : مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤) وقال : مرسل .

وقال الترمذي : ليس اسناده بمتصل : عون لم يدرك ابن مسعود .

---

(١) بياض في : م .

(٢) عون بن عبد الله أبو عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهري والمسعودي وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة . التهذيب ١٧٢/٨ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال : هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ وقال : .. ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١١١/١ والطيالسي في مسنده ١٠٠/١ من المنحة ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/١ والدارقطني في سننه ٣٤٣/١ - مختصرا ، والبيهقي في سننه ٨٦/٢ ، ١١٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢٢٢/١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٠٢/٣ .

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهده عن عدد من الصحابة منهم : عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم . وأنظر هذه الشواهد في سنن الدارقطني ٣٤٢/١ والبيهقي ٨٤/٢ والتلخيص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١ وصححه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٣٦ .

(٤) ٤٠٥/١ .

٢٦٦ - وعن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال : قال : " اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى . ".

رواه مسلم.(١)

زاد ابن حبان :(٢) وما استقلت(٣) به قدمى لله رب العالمين . (١٩/أ)

٢٦٧ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء (٤) الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ،أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ،لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

رواه مسلم.(٥)

وفى رواية للنسائى :(٦) حق ما قال العبد كلنا لك عبد " باسقاط الألف فى " أحق " والواو فى " وكلنا " .

---

(١) فى صلاة المسافرين ٥٣٥/١
ورواه أيضا : الترمذى فى الدعوات باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الافتتاح باب الذكر فى الركوع ١٩٠/٢ ، وأحمد ٩٤/١ - ٩٥ .

(٢) الاحسان ٢٨٥/٣.

(٣) فى م : استقت .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) فى الصلاة ٣٤٧/١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ وأشار اليه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ٥٣/٢ وأخرجه من حديث على .

(٦) فى الافتتاح باب ما يقول فى قيامه ذلك -أى بعد الركوع ١٩٨/٢ ، ١٩٩ بلفظ " خير ما قال " وباثبات الواو فى قوله " وكلنا " ولعل اللفظ المذكور فى السنن الكبرى - والله أعلم - .

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين[1] يقوم ثم يكبر حين[2] يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين[3] يرفع صلبه من الركوع ثم يقول : وهو قائم : ربنا ولك الحمد .

متفق عليه[4] .

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم في "أربعينه"[5]

---

(١) في ت : كبر .

(٢) في م : حتى .

(٣) في م : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب التكبير اذا قام من السجود ٢٧٢/٢ .
ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١ .

(٥) أحمد في المسند ١٦٢/٣ والدارقطني في سننه ٣٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/٢
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ٣١٢/٢ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٦٩/١ بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات .
والطحاوي في شرح الآثار ٢٤٤/١ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦ ، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ١٢٣/٣ ، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم
وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٧٠/١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٤/١ ، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ٢٧٥/١ والشوكاني في نيل الأوطار ٣٩٥/٢ وغيرهم .

وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وأقره البيهقى على هذه القولة فى كتبه .(١)

وقال الحازمى(٢) : حديث صحيح (قال : أبو جعفر الذى فى سنده - ثقة وقال صاحب الامام بعد أن خرجه:فى اسناده أبو جعفر الرازى وقد وثقه غير واحد)(٣)

وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم : أبو عبد الله محمد(٤) بن على البلخى من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقى .

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢

(٢) أنظر الاعتبار ص ٩٨ .

(٣) ما بين القوسين فى ت : (وقال أبو جعفر الرازى قد وثقه غير واحد .) أهـ .
وأبو جعفر الرازى وثقه ابن معين فى رواية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة وابن عمار الموصلى والحاكم وابن عبد البر وابن سعد ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث
وقال النسائى وأحمد : ليس بالقوى وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به . التهذيب ١٢/ ٥٦ .

(٤) محمد بن على البلخى - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة على الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن على الطوسى وغيرهما وتوفى فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٤ والاكمال ٢/ ٣٤٨ .

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو[١] به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه[٢] لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .

رواه البيهقي[٣] باسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . . . الحديث .

متفق عليه .[٤]

---

(١) في م : يدعوا .

(٢) في جميع النسخ : " وانه " والمثبت موافق لما في سنن البيهقي .

(٣) في سننه ٢ / ٢١٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣ / ١٠٨ بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن هرمز ، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٦٤ يحتاج الى الكشف عن حاله . وقال الألباني في الارواء ٢ / ١٧٤ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا اهـ . وفيه أيضا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله : " رواه البيهقي باسناد جيد " غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ٥٢ عن ابن حبان قوله : ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ اهـ وضعف الحديث أيضا ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢ .

(٤) البخاري في التفسير باب : " ليس لك من الأمر شيء " ٨ / ٢٢٦ وليس فيه ذكر المدة . ومسلم في المساجد ١ / ٤٦٧ بنحوه .

٢٧٢ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ."

رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن . (١)

٢٧٣ - وعن (٢) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى جبريل فقال : ان ربى وربك يقول لك : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرت ذكرت معى ."

رواه ابن حبان فى صحيحه (٣) من حديث دراج (٤) .

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ١/٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩
وراوه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء ١/٢٩٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢٨٠ والبيهقى فى سننه ٣/١٢٩ - ١٣٠ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٢٩ من طريق الترمذى ، وفى سنده شداد بن حى ، أبو حى وثقه ابن حبان فقط كما فى التهذيب ٤/٣١٦ وفى التقريب ١/٣٤٦ : صدوق من الثالثة .
وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٨ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) رقم (١٧٧٢) من الموارد
ورواه أيضا : ابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ ونسبه السيوطى أيضا فى الدر المنثور ٦/٣٦٤ الى دلائل النبوة لأبى نعيم وأبى يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوية . وفى جمع الجوامع ١/٩ الى الرهاوى فى الأربعين وابن عساكر والضياء فى المختارة وصححه هناك وفى الجامع الصغير أيضا ١/٩٨ .
وفى سنده دراج وهو ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/٧٣ -
ورواه القاضى اسماعيل فى "فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ص٨٤ وابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ عن مجاهد وسنده صحيح .

(٤) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشى مولاهم المصرى روى عن عبد الله الحارث الزبيدى وأبى الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطنى والنسائى =

عن أبي الهيثم (١) عن أبي سعيد بـــه .

ودراج هذا ضعفوه .

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٢)

وحسن له الترمذى وصحح أيضا (٣)

وادعى الحاكم فى مستدركه الاتفاق على صدقه (١٩/ب)

٢٧٤ - وعن (٤) أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا قال : لقد رأيـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى (٥) على الذيـــن قتلوهـــم .

رواه البيهقى (٦) باسناد جيد .

= ووثقه ابن معين وابن حبان وقال : أبو داود وأحمد بن حنبل : ان أحاديثه عـــن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين : ليس بها بأس . التهذيب ٢٠٨/٣ .

(١) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثى المصرى روى عن أبي سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبي هريرة وأبي نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة . التهذيب ٢١٢/٤ .

(٢) أنظر التاريخ لابن معين ١٥٥/٢ والتهذيب ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ .

(٣) أنظر تحفة الأحوذى ٢/٢ ، ٣٥٩/٣

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالا به على مشروعية الصلاة علـــى النبى صلى الله عليه وسلم فى نهاية القنوت وفيه نظر كما فى التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم فى الصلاة على رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء القنوت . أنظر بعضها فى صفة صلاة النـــبى صلى الله عليه وسلم للألبانى .

(٤) بيـــاض فـــى : م .

(٥) ساقطة من جميع النسخ وهى مثبتة فى سنن البيهقى .

(٦) فى السنن الكبرى ٢١١/٢ وفيه على بن الصقر قال عنه الدارقطنى ليس بالقـــوى =

٢٧٥ - وعن أبي[1] هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد .. الحديث وفي آخره: يجهر بذلك .

رواه البخاري في كتاب التفسير[2] من صحيحه .

٢٧٦ - وعن[3] ابن عباس رضي الله عنهما[4] قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم[5] على رعل[6] وذكوان[7] وعصية[8] ويؤمن من خلفه .

= كما في الميزان ٣/١٢٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو الامام أحمد في مسنده ٣/١٢٧ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن الصقر ، فصنيع المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ١/٢٦٧ - والله أعلم - .

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الارواء ٢/١٨١ ونسبه الى الطبراني في المعجم الصغير .

(١) بياض في : م .

(٢) باب .. " ليس لك من الأمر شيء " ٨/٢٢٦

ورواه مسلم أيضا : في المساجد ١/٤٦٦ بنحوه .

(٣) بياض في : م .

(٤) في م ، هـ : عنه .

(٥) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة .

(٦ ، ٧ ، ٨) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم .

رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري [١]

قلـت : وفي اسناده هلال [٢] بن خباب وثقه ابن معين [٣] وغيره .

وقال العقيلي [٤] : في حديثه وهم تغير بآخره .

٢٧٧ - وعـن [٥] خباب بن الأرث رضي الله عنه قال : شكونا الى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا [٦] .

رواه البيهقي باسناد صحيح [٧] .

ورواه مسلم [٨] بدون " جباهنا وأكفنا " .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المسـتدرك ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مسنده ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني الى ابن نصر ١٣٧ وأيضا في المختارة قاله في الارواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٥٠٢ - اسناده حسن أو صحيح .
وحسنه الألباني في الارواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٢) هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري روى عن أبي جحيفة وعكرمة وغيرهما وعنـه الثوري ومسعر وآخرون ثقة يقال انه تغير بأخرة واختلط . وأبى ذلك ابن معين فقال : ما اختلط ولا تغير . التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٣) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٢ .

(٤) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٥) بياض في م .

(٦) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكواهم ولم يجبهم الى طلبهم . النهاية ٢ / ٤٩٧ .

(٧) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧

(٨) في صحيحه ١ / ٤٣٣
ورواه أيضا النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المسند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

٢٧٨ - وعن [(١)] مجاهد عن ابن عمر فى حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفى السائل : واذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض [(٢)] ولا تنقر نقرا .

رواه ابن حبان فى صحيحه .[(٣)]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى م : فى .

(٣) ٣/٢٧٥ من "الاحسان" .

وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/٢٦٨ الى الطبرانى وقال : وقد بيض المنذرى فى كلامه على هذا الحديث فى تخريج أحاديث المهذب . وقال النووى : لا يعرف وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف اهـ .

والأمر كما قال النووى رحمه الله فان فى سنده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبى قال الدارقطنى : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لاأرى فى حديثه انكارا يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما خالف . اهـ التهذيب ١١/٢٥٠

وأورده الذهبى فى ميزانه ٤/٣٩٣ ونقل قول الدارقطنى فيه . وفيه أيضا عبيدة بن الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . أنظر نصب الراية ١/٣٧٣ ولكنه ضعيف . ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عباس فى مسند أحمد ١/٢٨٧ " ... واذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض .. " وسنده حسن وحسنه البخارى والترمذى ١/٥٧ ، وانظر التلخيص ١/١٠٥ والفتح الربانى ٣/٢٥٤ .

ملاحظة : جاء فى هامش ت : "انه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة ." .

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركعتين وأطراف القدمين . ولا أكفت[1] الثياب ولا الشعر .

متفق عليه .[2]

٢٨٠ - وعن أبي[3] اسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .[4]

---

(١) قال في الفتح ٢/٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . أهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢/٢٩٧ وباب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢/٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١/٣٥٥ .

(٣) في بياض في : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٥ وأحمد في المسند ٤/٣٠٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٣١ والبيهقي في سننه ٢/١١٥ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣/٢٨١ ان سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١/٣٨١ : حديث حسن .

٢٨١ - وعن[(١)] وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الأربعة[(٢)] . وقال الترمذى : حسن لا نعرف أحدا رواه غير[(٣)] شريك

قلت : رواه همام[(٤)] أيضا متصلا .

قال : وقال يزيد[(٥)] بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن كليب[(٦)] الا هذا الحديث .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ٢/٥٦ وقال : حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك . والنسائى فى الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان فى سجوده ٢/٢٠٧ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب السجود ١/٢٨٦ . ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣١٨ وابن حبان فى صحيحه كما فى "الاحسان" ٣/٢٩١ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٦ وقال الذهبى : على شرط مسلم ، والدارمى فى سننه ١/٣٠٣ والدارقطنى فى سننه ١/٣٤٥ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢٥٥ والبيهقى فى سننه ٢/٩٨ والحازمى فى الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٣٣ وحسنه . وفى سنده شريك القاضى وقد تفرد به كما قاله البخارى وأبو داود والترمذى والدارقطنى . وهو ضعيف فى حفظه .

(٣) فى ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلا من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطى أحد الأعلام المشاهير الثقات يروى عن سليمان التيمى وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون . التهذيب ١٢/٣٦٦ .

(٦) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفى روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥/٥٥ .

قلـــت [١]: لـه عنه عـدة أحاديث ذكرتها فى تخريجى لأحاديث الرافعى [٢].

وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأومأ الحاكم الى أنه على شـــرط

مسلم فى شريك القاضـــى . (٢٠/أ)

٢٨٢ - وعـــن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتـــين

فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه [٣] وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبـــان

وفى ذلك وقفه ، اذ فى سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائى وغيره : متروك .

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) أنظر البدر المنير : ٣/٣٧ - ٣٨ .

(٣) ١/٣١٩

ورواه أيضا البيهقـــى فى سننه ٢/١٠٠ والحازمى فى الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ .

وفى سنده يحيى بن سلمة بن كهيـــل قال النسائى: متروك وقال ابن معين : ليـــس

بشـــئ . انظر التهذيب ١١/٢٢٤ . وفى سنده أيضا اسماعيل ابن يحيـــى

متروك أيضا . أنظر التهذيب ١/٣٣٦

وقد أشار الحافظ فى الفتح ٢/٢٩١ الى حديث سعد هذا وقال : وهـــذا

لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن ســـلمة

ابن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . أهـ .

٢٨٣ - وعن على كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

رواه مسلم .(١)

٢٨٤ - وعن عباس(٢) بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .. الحديث .

رواه أبو داود .(٣)

---

(١) فى صلاة المسافرين ١/٥٣٥
ورواه أيضا : الترمذى فى الدعوات باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الافتتاح باب الدعاء فى السجود ٢٢٠/٢ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب سجود القرآن ١/٣٣٥ وأحمد ١/٩٥
وانظر حديث رقم (٢٦٧) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدى أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبى أسيد - مصغرا - وأبى حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابناه أبى وعبد المهيمن وآخرون . ثقة مات فى زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ١١٨/٥ .

(٣) فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ٥٩/٢ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٢٣ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٦٤/٣ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢٥٧ . والبيهقى فى سننه ١١٢/٢ ، وأصله عند الدارمى بدون ذكر السجود ١/٢٩٩ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة من طريق الترمذى ١٤١/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والحديث صحيح . وصححه فى ارواء الغليل ١٥/٢ - ١٦

٢٨٥ - وعن (١) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضم أصابعه .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب (٢) .

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج (٣) .

رواه البيهقي (٤) ، وذكره ابن السكن في صحاحه .

قال الجوهري (٥) : فججت ما بين رجلي اذا فتحت .

---

(١) بياض في : م .

(٢) صحيح وتقدم برقم (٢٦٣)

(٣) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤١٢/٤

(٤) في سننه الكبرى ١١٣/٢

ورواه أيضا السراج في مسنده كما في نصب الراية ٣٧٤/١

وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهذيب ٣٩٦/٧ والتقريب : ٤٦/٢

والحديث ذكره في التلخيص ٢٧٣/١ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٥) الصحاح ٣٣٣/١ .

٢٨٧ - وعـن [(١)] محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميـــد [(٢)] الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعـــل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصـــر ظهره فاذا رفع رأســـه استوى حتى يعود كل فقار [(٣)] مكانه ،فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمـنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخارى [(٤)] .

---

(١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشى المدنى روى عن أبى حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى ابن عقبة وغيرهما ثقة رمى بالقدر مات فى خلافة الوليد بـــن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبى حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابى مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحـــدا وما بعدها مات فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . الاصابة ١١ / ٨٩ .

(٣) الفقـــار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . أنظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

(٤) فى الأذان باب سنة الجلوس فى التشهد ٢ / ٣٠٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمـــذى مطولا بنحوه فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حســن صحيح وابن ماجة بنحوه مختصرا فى اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركـــع واذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .

٢٨٨ - وعن [١] أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

رواه أبو داود [٢] (٢٠/ب)

٢٨٩ - وعن [٣] ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا سجد لو شاءت بهمة [٤] تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه

رواهما مسلم [٥].

٢٩٠ - وعن [٦] البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا سجد جخى [٧].

رواه النسائي [٨].

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٦٠ والبيهقي في سننه ٢/١١٥ ،

وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧/٩٤.

وضعفه الألباني في ارواء الغليل ٢/٨٠.

(٣) بياض في : م. (٤) في ت : بهيمة .

(٥) في الصلاة ١/٣٥٧

وروى الأول أيضا : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ والنسائي في

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢/٢١٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود

١/٢٨٥ .

(٦) بياض في : م.

(٧) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اهـ .

نهاية ١/٢٤٢.

(٨) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه =

٢٩١ - وعن أحمر [(١)] - بالراء [(٢)] - بن جزء رضي الله عنه قال : ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد .

= ٣٢٦/١ والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١١٥/٢
وفيه أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه
وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ٢٣٧/١ وأحمد في المسند ١٣٠/٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو اسحاق السبيعي أيضا ورواه معنعنا ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح اسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٦/١ وقال : اسناده صحيح لولا اختلاط أبي اسحاق وهو السبيعي وعنعنته . أهـ .
تنبيه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٣٠/٤ عند حديث ابن عباس المشار اليه قريبا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار اليه الترمذي ٢٣٣/١ بقوله " وفي الباب " ولم أجده في مجمع الزوائد)
والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٢٧٩/٣ فانه قال في تخريجه : " لم أقف عليه وسنده جيد " فليتنبه لهذا من كان به حفيا . والله أعلم .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي
ذكره ابن حجر في الاصابة ٣٠/١ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

رواه أبو داود، وابن ماجة وصححه ابن السكن[(١)]،

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[(٢)]: هو على شرط البخاري.

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر[(٣)] يديه فنحاهما عن جنبيه.

رواه الترمذي[(٤)] وقال: حسن صحيح.

وفي رواية له[(٥)]: "ثم هوى ساجدا ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه".

ثم قال: حسن صحيح.

---

(١) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/ ٢٣٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود ١/ ٢٨٧، ورواه أيضا: أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢، ٥/ ٣١ والبيهقي في سننه ٢/ ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ٢٥٧.
والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٧ وحسن اسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا شد وترها.
انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٢٢.

(٤) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٢/ ٤٥- ٤٦.
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٦ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٩٨ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٦٣ والدارمي في سننه ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصرا ١/ ٢٣٠، والبيهقي في سننه ٢/ ٨٥ وأصله في ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٨٠. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٩٣ من طريق الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح وانظر حديث ٢٧٩.

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٥ وما بعدها.
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١/ ٣٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤١ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٦٢ والدارمي في سننه ١/ ٣١٣ - ٣١٤ والامام =

٢٩٣ - وعن يزيد (١) بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل .

رواه أبوداود فى مراسيله . (٢)

قال البيهقى : وهو أحسن من موصولين فيه .

= أحمد فى مسنده ٤/٤٢٤ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١/٢٥٨ والبيهقى فى سننه ٢/٧٢ ، ١٣٧

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/١٣ .

(١) هو يزيد بن حبيب الأزدى مولاهم ، أبو رجاء المصرى عالم مصر وفقيهها ومفتيها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدى وأبى الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان التيمى ومحمد بن اسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ١١/٣١٨ .

(٢) ص ١٢ .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢/٢٢٣ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .

قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول ابراهيم النخعى : "كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها اذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجيزتها" رواه عبدالرزاق ٣/١٣٨ بسند صحيح . ومثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما اليه وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل

رواه عبدالرزاق أيضا ٣/١٢٧ بسند صحيح . وهناك آثار اخر فى هذا المعنى . فهذه الآثار عن التابعين معروفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالا فى بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهى الأحوال التى يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين الى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافى فى السجود . والله أعلم .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وأرحمني وعافني واهدني وارزقني .

رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضا الا أنه قال بدل " عافني " " وأجبرني " .

وابن ماجة أيضا بلفظ : كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وأرحمني وأجبرني وارزقني وارفعني

ورواه[1] الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة " اهدني " ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الاسناد .[2]

وقال الترمذي[3] : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء[4] - يعني أحد رواته - مرسلا

---

(١) في ت : وراده

(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ١/٢٢٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ٢/٧٦ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/٢٩٠ والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ٢/١٢٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/١٦٣ من طريق الترمذي .
وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدتين ٢/٢٣١
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/٢٨٩ والدارمي ١/٣٠٣-٣٠٤ ، والحاكم ١/٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٥/٤٠٠
فالحديث صحيح .

(٣) في سننه ٢/٧٦

(٤) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب واسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال =

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين

قلت : ووثقه يحيى ابن معين (١) وقال النسائي مرة : ليس بالقوى . ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان . (٢)

٢٩٥ - وعن مالك (٣) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

رواه البخارى . (٤) (٢١ / أ)

= ابن عدى : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . أنظر التهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٣١ صدوق يخطئ .

(١) أنظر التاريخ ٢ / ٤٩٣ والتهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) قال ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٣) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الاصابة : ٩ / ٤٣ .

(٤) في الأذان باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٢ / ٣٠٢ ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١ / ٢٢٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢ / ٧٩ وقال : جالسا ثم قال : حسن صحيح . والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢ / ٢٣٣ مثل لفظ الترمذى .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

رواه الدارقطنى [١] ، والبيهقى [٢] وقالا : اسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضا وأصله فى الصحيحين [٣] . وفى مسلم زيادة [٤] " ثم [٥] يتخير من المسألة ما شاء " [٦]

---

(١) فى سننه ١ / ٣٥٠ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٢) فى سننه ٢ / ١٣٨ ولم يقل البيهقى : ان اسناده صحيح بل قال على : هذا اسناد صحيح فهو ناقل لقول الدارقطنى . ورواه أيضا النسائى فى السهو باب ايجاب التشهد ٣ / ٤٠ .

(٣) أنظر البخارى فى الأذان باب التشهد فى الآخرة ٢ / ٣١١ وفى العمل فى الصلاة باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣ / ٧٦ . وفى الاستئذان باب الأخذ باليد ١١ / ٥٦ وفى الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ١١ / ١٣١ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " السلام المؤمن " ١٣ / ٣٦٦ ومسلم فى الصلاة ١ / ٣٠١ ، [illegible]

(٤) فى ت : بزيادة .

(٥) فى ت : لم .

(٦) فى ت : بأسا .

٢٩٧- وعن عبد الله (١) بن بجينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفى لفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس . الحديث . متفق عليه . (٢)

وترجم البخارى عليه باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع .

٢٩٨- وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى (٣) تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ : كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة . رواهما مسلم. (٤)

---

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدى ، وبجينة أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات سنة ست وخمسين . الاصابة ٢٠٥/٦

(٢) البخارى فى الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ٣٠٩/٢ وفى الأذان باب التشهد الأول ٣١٠/١ وفى السهو باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ٩٢/٣ وفى السهو أيضا باب من يكبر فى سجدتى السهو ٩٩/٣ ، وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٥٤٩/١١
وسلم فى المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦ .

(٣) ساقطة من : ت.

(٤) فى المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥
ورواه أيضا : النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى الاشارة فى التشهد ٨٨/٢ وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه
وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٩٥/١ كلهم رووه باللفظ الأول .

٢٩٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة .

رواه البيهقي .(١)

وفي رواية لابن حبان(٢) : " وقبض خنصره والتي تليها(٣) وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وفي لفظ : وأشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته .

رواهما مسلم.(٤) (٢١/ب)

---

(١) في سننه ٢/ ١٣١ وسنده حسن .

(٢) في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٠٩
ورواه أيضا بمعناه : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ١٩٣ ، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها ٣/ ٣٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/ ٢٩٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٧ ، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٢/ ٣٩٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٥٩ .

(٣) في م : يليها .

(٤) في المساجد ١/ ٤٠٨ رقم ١١٢ ، ١١٣ .
ورواه أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/ ٢٦٠ .

٣٠١ - وعنه[١] أنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها .

وفى رواية[٢] : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وتحامل النبى - صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

وفى رواية[٣] : لا يجاوز بصره اشارته .

رواها أبو داود .

٣٠٢ - وفى صحيح ابن حبان[٤] عنه ، أنه عليه السلام كان اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته .

(١ ، ٢) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/ ٢٦٠
ورواه باللفظين النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣/ ٣٧ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والروايتان حسنتا الاسناد .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى الصلاة ١/ ٢٦٠
ورواه أيضا النسائى فى السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣/ ٣٩ وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٥٥ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣/ ٢٠٨ وأحمد كما فى الفتح الربانى ٤/ ١٥ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/ ١٧٨ .
وهو حديث حسن .

(٤) أنظر الاحسان ٣/ ٢٠٨
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٥٥ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣ ، - والبيهقى فى سننه ٢/ ١٣٢ وأبو عوانة فى مسنده ٢/ ٢٢٦ كلهم باللفظ الذى ساقه المؤلف وأصل الحديث فى مسلم فى كتاب المساجد ١/ ٤٠٨ دون قوله " لا يجاوز بصره اشارته " وفى أبى داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/ ٢٦٠ بنحوه وكذا فى النسائى فى كتاب السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣/ ٣٩ . والحديث صحيح .

٣٠٣ - وعن مالك[1] بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة

وصححه ابن حبان وابن السكن.[2]

حناها : أي أمالها.[3]

٣٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد.[4]

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي مذعرة للشيطان.

ذكرهما[5] ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

---

(١) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف. الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٢/١٠ وأبوه نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابي. الاصابة ١٨٨/١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب احناء السبابة في الاشارة ٣٩/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٩٥/١ وليس فيه ذكر احناء الاصبع وابن حبان في صحيحه ٣٠٩/٣ من الاحسان.

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٤٧١/٣ والبيهقي في سننه ١٣١/٢ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٢٢/٤ "سنده جيد" فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول - والله أعلم -

(٣) أنظر النهاية ٤٥٣/١.

(٤) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢ والبزار كما في كشف الأستار ٢٧٢/١ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه الا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة : ص١٧١ أيضا الى عبد الغني المقدسي في "السنن" وأبي جعفر البختري في الأمالي (١/٦٠) والروياني في مسنده : ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٩٤/٨.

(٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢/٢ وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس =

٣٠٥ - وعن فضالة[١] بن عبيد[٢] رضى الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته (لم يمجد)[٣] الله ولم يصل على النبى - صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره[٤] اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد[٥] ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بعد بما يشاء .

رواه الترمذى[٦] وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة .

= بالقوى . وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر الا أن الحديث الثانى من رواية الواقدى عن كثير بن زيد والواقدى متروك وقد تفرد به كما قال البيهقى - والله أعلم -

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم .

(١) بياض فى : م .

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أبو محمد شهد بدرا واحدا وما بعدهما وكان اسلامه قديما مات فى خلافة معاوية . الاصابة ٨/٦٨ .

(٣) مابين القوسين فى ت : ثم مجد . وهو تحريف .

(٤) فى ت : واحره .

(٥) كذا فى جميع النسخ والذى فى جميع المصادر ماعدا صحيح ابن خزيمة " بتحميد " .

(٦) فى الدعوات ٥/٥١٦ ، ٥١٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبى ، ١/٢٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب الدعاء ٢/٧٧ والنسائى فى السهو باب التحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٤٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٥١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ٦/١٨ والقاضى اسماعيل فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص ٨٦ والبيهقى ٢/١٤٧ - ١٤٨ .

وهو حديث صحيح وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة ١/٢٩٣ .

تنبيه : وقع فى المسند فى سند هذا الحديث " عمرو بن مالك الجبنى " وصوابه " الجنبى " بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة .

٣٠٦ - وعن[1] أبى مسعود[2] عقبة بن عامر[3] الأنصارى رضى الله عنه قال أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : اذا صليتم على فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

رواه الدارقطنى وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .[4]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) هو عقبة بن عامر الأنصارى الخزرجى مشهور بكنيته شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدرا مات بعد سنة أربعين الاصابة ٧/ ٢٤ .

(٣) فى جميع النسخ : عمرو . والصواب ما أثبتناه .

(٤) الدارقطنى فى سننه ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ وابن حبان كما فى الموارد رقم (٥١٥) والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٦٨ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٥٢ وأحمد فى مسنده ٤/ ١١٩ - والبيهقى فى سننه ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ .

والحديث صحيح وأصله فى مسلم فى الصلاة ١/ ٣٠٥ .

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله .

رواه مسلم .[(١)]

وقد ذكرت فى تخريج أحاديث الرافعى[(٢)] التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهدا فراجعها منه فانها من المهمات .

(٢٢/أ)

ومنها :

٣٠٨ - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

رواه مسلم .[(٣)]

---

(١) فى الصلاة ١/٣٠٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التشهد ١/٢٥٦ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التشهد ٢/٨٣ ، والنسائى فى الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢/٢٤٢ ، وابن ماجة فى الاقامة باب ما جاء فى التشهد ١/٢٩١ .

(٢) أنظر البدر المنير ٣/٤٦ - ٥١ .

(٣) فى الصلاة ١/٣٠٣
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب التشهد ١/٢٥٦ ، والنسائى فى الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢/٢٤١ ، وابن ماجة فى الاقامة باب ما جاء فى التشهد ١/٢٩١ .

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

متفق عليه.(١)

٣١٠ - وعن على(٢) كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا اله الا انت .

رواه مسلم.(٣)

---

(١) البخارى فى التفسير باب " ان الله وملائكته يصلون على النبى " ٥٣٢/٨
وفى الأنبياء فى الباب العاشر ٤٠٨/٦ .
ومسلم فى الصلاة ٣٠٥/١ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) فى صلاة المسافرين ٥٣٤/١ - ٥٣٦
رواه أبو داود فى الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٨٣/٢ بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة . والترمذى فى الدعوات ٤٨٦/٥ ، وقال : حسن صحيح وأحمد ٩٥/١ . وهو حديث طويل فرقه المؤلف فى ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٧) ورقم (٢٨٤) .

٣١١ - وعن[1] أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
"اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال".

رواه مسلم[2] أيضا .

٣١٢ - وعن[3] سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى النبى - صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه[4] وعن يساره حتى يرى بياض خده .

رواه مسلم[5] أيضا .

وفى رواية للدارقطنى[6] : كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ثم قال : هذا اسناد صحيح .(*)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى المساجد ١/٤١٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب مايقول بعد التشهد ١/١٥٥ والنسائى فى السهو باب التعوذ فى الصلاة ٣/٥٨ بنحوه ، وابن ماجة فى الاقامة باب مايقال بعد التشهد ١/٢٩٤ ، وأحمد ٤/٧٧ والدارمى ١/٣١٠ .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى ت : تمينه .

(٥) فى كتاب المساجد ١/٤٠٩ .

(٦) السنن ١/٣٥٦
ورواه أيضا : بلفظ مسلم النسائى فى السهو باب السلام ٣/٦١ ، وابن ماجة فى الاقامة باب التسليم ١/٢٩٦ بدون " حتى يرى بياض خده " والدارمى ١/٣١٠ ، وله شاهد عند أحمد ١/٣٨٦ والنسائى ٣/٦١ ، وابن ماجه ١/٢٩٦ عن ابن مسعود .

(*) جاء فى حاشية ت مانصه : " عن واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر حدثنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت ، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما =

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . ثم قال : كأني أنظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم.

رواه الدارقطني . وصححه ابن حبان .(١) (٢٢/ب)

٣١٤ - وعن الحسن عن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

رواه أبو داود(٢) . وهذا لفظه ، وابن ماجه بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض ".

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ، ثم قال : صحيح الاسناد ، قال : وسعيد بن بشير - يعني الذي في اسناد أبي داود - امام أهل الشام في عصره الا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، قال : ومثله لا ينزل بهذا القدر .

= خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله .
قال ابن عبد البر : هذا اسناد مدني صحيح ." اهـ .
والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٦٢/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٣٩/٤ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٧٨/٢.
وهو صحيح .

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٧/١ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٣ ، وأخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/٢
والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١
والحديث صحيح .

(٢) في الصلاة باب الرد على الامام ٢٦٣/١ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب رد السلام على الامام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرك ٢٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي =

٣١٥ - وعن عاصم (١) بن ضمرة (٢) عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

رواه الترمذي . وقال : حسن (٣)

قال الشيخ تقي الدين في الالمام (٤) : وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي .

= ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢/ ١٨١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠٨ وحسن الحافظ في التلخيص ١/ ٢٩٠ اسناده . وأعله الألباني في الارواء ٢/ ٨٨ بعنعنة الحسن البصري ولو أعله بعنعنة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في "تعريف أهل التقديس" من طبقة من أحتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم - .

(١) بياض في : م .

(٢) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولي روى عن علي ، وعنه أبو اسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤ . التهذيب ٥/ ٤٥ ، والتقريب ١/ ٣٨٤ .

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٣١٨ وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢/ ٤٩٣ مطولا .
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ١٢٠ مطولا وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١/ ٣٦٧ مطولا وأحمد في مسنده ١/ ٨٥ مطولا أيضا والطيالسي بنحوه مختصرا ١/ ١١٤ من المنحة والبيهقي ٢/ ٤٧٣ ، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة : ٣/ ٤٦٧ . وسنده حسن . وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ١/ ٣٦٨ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٩٤ وفي تخريج المسند ٢/ ٦٥٠ .

(٤) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨) .

ـ فصـــــــــل ـ (١)

٣١٦ - وعـــن (٢) ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده .

رواه ابن عدى (٣) وقال : فيه على بن أبى على القرشي (٤) وهو مجهول . منكر الحديث.

٣١٧ - وعـــن (٥) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلى الصلاة ولعله لا يكون (٦) له منها الا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنهـــا ، أو سبعها ، أو سدسها حتى أتى على الصلاة .

رواه ابن حبان (٧) فى صحيحه وقال : اسناده متصل
(وصححه ابن السكن أيضا) (٨) .

---

(١) بياض فى م.

(٢) بياض فى م .

(٣) انظر الكامل : ٤ / ٥٦ / أ
وذكره الذهبى فى الميزان عند ترجمة على بن أبى على القرشي ٣ / ١٤٧ .

(٤) هو على بن أبى على القرشي يروى عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبى فى الميزان ٣ / ١٤٧ قول ابن عدى فيه : مجهول منكر الحديث وساق له حديثين أحدهما حديث ابن عباس هذا .

(٥) بياض فى : م.

(٦) فى ت : يكن .

(٧) رقم (٥٢١) من الموارد .
ورواه أيضا : أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى نقصان الصلاة ١ / ٢١١ وأحمد فى المسند ٤ / ٣١٩ والبيهقى فى سننه ٢ / ٢٨١ والطحاوى فى شكل الآثار ٢ / ٣٠ - ٣١
وسنده حسن وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٦٥ وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ٢٣٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ت.

٣١٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا قال الله : أنظروا مالعبدى من تطوع فان وجدوا له قال : أكملوا به الفريضة .

رواه النسائى باسناد صحيح .

ورواه الترمذى فن طريق أخرى الى أبى هريرة ثم قال : حسن

والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الدارى .(١)

---

(١) هذا الحديث رواه النسائى فى الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٤ بسند صحيح كما قال المؤلف . ورواه فى نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبى هريرة . ومن هذا الطريق رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩ وقال : حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أبو داود فى الصلاة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" : ١/٢٢٩ وأحمد فى المسند ٢/٤٢٥ والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبى كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى عن أبى هريرة . ورواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١/٤٥٨ وأحمد فى المسند ٢/٢٩٠ كلاهما من طريق على ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبى عن أبى هريرة .

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢/٢٧٢ وشرحه على المسند ١٨/١٣٨ وصححه الألبانى فى تعليقه على المشكاة ١/٤١٩ .

٣١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه .

رواه ابن عدي [١] في ترجمة مصعب [٢] بن سعيد المصيصي ، وقال : يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم ، رواه عنه عن موسى [٣] بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال : وتفرد به موسى عن ليث .

٣٢٠ - وعن أبي حازم [٤] سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري [٥] . (٢٢/أ)

---

(١) في الكامل : ٥/١١٨/أ
وذكر الحديث الذهبي في الميزان ٤/١١٩ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده .

(٢) هو مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرها - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي . وقال صالح جزرة : شيخ ضرير لا يدري ما يقول . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه . الميزان ٤/١١٩ ، ولسان الميزان ٦/٤٤ .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - أبو سعيد الحراني روى عن أبيه واسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه . وغيرهم ثقة عابد . التهذيب ١٠/٣٣٥ ، التقريب ٢/٢٨١ .

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاصي روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل ابن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . التهذيب : ٤/١٤٣ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٢٤ .
ورواه أيضا : مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين =

٣٢١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . رواه مسلم.(١)

(٢٣/أ)

٣٢٢ - وعنه قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر(٢) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ(٣) والساعد . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.(٤)

= احداهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١ . وأحمد في المسند ٣٣٦/٥.

(١) في كتاب الصلاة ٣٠١/١
وراوه أيضا : الامام أحمد في المسند ٣١٧/٤ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١ .

(٢) في م : وكبر.

(٣) الرسغ : قال في القاموس بالضم وبضمتين - مفصل ما بين الكتف والساعد . أنظر القاموس ١٠٦/٣.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ مختصرا ومطولا وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد وروا ه أيضا : الترمذي مختصرا - وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف - في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٨٥/٢ - ٨٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ مختصرا بنحوه وأحمد في المسند ٣١٨/٤ ، والطيالسي في مسنده ٨٩/١ من المنحة والدارمي في سننه ٣١٤/١ مطولا وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠/١ مختصرا وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٨) مطولا والبيهقي في سننه ٢٧/٢ - ٢٨ . ورواه الدارقطني في سننه ٢٩٠/١ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٣ .
والحديث صحيح وصححه الألباني في الارواء ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم أنظر الارواء ٦٩/٢ .

٣٢٣ - وعنه صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

رواه ابن خزيمة .(١)

---

(١) فى صحيحه ١/٢٤٣ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن اسماعيل العدوى مولى آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ . ووثقه اسحاق بن راهوية وقال الساجى : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدارقطنى : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطنى فيه وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ١٠/٣٨٠ .

تنبيه : وقع فى التهذيب فى ترجمة مؤمل أن البخارى قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء فى أصله تهذيب الكمال ٣/١٣٩٥ وذكر ذلك الذهبى فى الميزان ٤/٢٢٨ ومؤمل بن اسماعيل ترجم له البخارى فى الكبير ٨/٤٩ ، وفى الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه انه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأخشى أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته فى الكبير ترجمة مؤمل بن سعيد وفيه قال البخارى : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٨/٣٧٥ وكذلك قال ابن حبان فى المجروحين ٣/٣٢ فليحرر . هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الاسناد رواه أبو داود فى سننه فى الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ١/٢٠١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٥/٢٢٦ وصححه بشواهده الألبانى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنورى فى تعليقه على نصب الراية ١/٣١٤ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء

وذكره الحافظ فى الفتح ٢/٢٢٤ وعزاه الى ابن خزيمة والبزار وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب[1] يزيد بن قنافة[2] الطائى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

رواه الترمذى وقال : حسن . وصححه ابن السكن .[3]

٣٢٥ - وعن[4] ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن[5] أن يستجاب لكم .[6]

---

(١) جاء فى حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الهاء . اهـ
قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر فى الاصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث ، واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائى كان أقرعا فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه فنبت شعره فسمى الهلب أى كثير الشعر . الاصابة ٢٥٧/١٠

(٢) فى ت : قناقب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ٣٢/٢ وقال : حديث صحيح .
ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة : ٢٦٦/١ وأحمد فى المسند ٢٢٦/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٠/١ والدارقطنى فى سننه ٢٨٥/١ والبيهقى فى سننه ٢٩/٢ والبغوى فى شرح السنة ٣١/٣ من طريق الترمذى وقال : هذا حديث حسن
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض فى : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جدير وخليق . أنظر النهاية ١١١/٤

(٦) رواه مسلم فى الصلاة ٣٤٨/١ وهو قطعة من حديث
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ٢٣٢/١ - والنسائى فى التطبيق باب تعظيم الرب فى الركوع ١٨٩/٢ - ١٩٠ وباب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ وروى ابن ماجة أصل الحديث =

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء".

رواهما مسلم.(١)

٣٢٧ - وعن(٢) أيوب(٣) عن أبي قلابة عبد الله(٤) بن زيد قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : (اني لأصلي)(٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة(٦) - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري.(٧)

= وليس فيه موضع الشاهد. أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٢/١٢٨٣ ورواه الامام أحمد في المسند ١/١٥٥، ٢١٩.

(١) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/٤٢١.

(٢) بياض في : م.

(٣) هو السختياني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة احدى وثلاثين ومائة. التهذيب ١/٣٩٧.

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح القاف وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة. التهذيب ٥/٢٢٤ والتقريب ١/٤١٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: لا أصلي.

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة. أنظر الاصابة ٧/١١٦ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية. انظر التهذيب ٨/٤٢، وفي التقريب ٢/٧١: صحابي صغير.

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ٢/١٦٣ وباب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٨ وباب المكث بين السجدتين ٢/٣٠٠ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٢/٣٠٣.
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/٢٢٢ والنسائي في التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/٢٣٣ وأحمد في المسند ٥/٥٣.

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .
متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب. (١)

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام.
رواه مسلم. (٢) وفي ذلك أحاديث كثيرة. (٣)

٣٣٠ - وعن السائب (٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في

---

(١) أنظر رقم (٢٥٦) .

(٢) في المساجد ٤١٤/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٨٤/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول اذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ - ٩٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٦٨/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم ٣٠٠/١ وأحمد في المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) أنظرها في صحيح مسلم ٤١٤/١ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضا جملة صالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٥٣/٤ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .
الاصابة ١١٧/٤ .

المقصورة ، فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الى فقال :
لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم (١) أو تخرج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا (٢) بذلك ألا توصل صلاة (٣) بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .
رواه مسلم. (٤) وأما الحاكم فأخرجه (٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢٣/ب)

٣٣١ - وعن ابراهيم (٦) بن اسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
في الصلاة يعني السبحة .
رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجة أيضا . (٧)

---

(١) في ت ، م : تتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله)
ومن تحفة الاشراف للمزي ٨/ ٤٣٩ .

(٢) في ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

(٣) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٤) في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/ ٦٠١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٤ وأحمد كما
في الفتح الرباني ٦/ ١١٦

(٥) في المستدرك ١/ ٢٩٣ ووافقه الذهبي .

(٦) ابراهيم بن اسماعيل السلمي روى عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم :
مجهول . انظر التهذيب ١/ ١٠٧ والجرح والتعديل ٢/ ٨٣ .

(٧) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١/ ٢٦٤
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة
١/ ٤٥٨ . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف
٢/ ٢٠٨ والبيهقي في سننه ٢/ ١٩٠ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤١٧ عن
عبد الرحمن بن سابط مرسلا .
والحديث ضعيف فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو مجهول وفيه أيضا : ليث بن أبي سليم
وهو ضعيف .

وابراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين

وقال البخارى (١) : لا يثبت حديث هذا .

وقال فى صحيحه (٢) : يذكر عن أبى هريرة يرفعه : لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .

متفق عليه (٣) .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

متفق عليه أيضا (٤) .

وفى رواية مسلم : فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة .

وفى رواية لأبى داود (٥) : باسناد صحيح : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة .

---

(١) فى التاريخ الكبير ١/٣٤١ ولفظه : قال أبو عبد الله : ولم يثبت هذا الحديث .

(٢) فى كتاب الأذان باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام

فى ت ، م : وقال : خ ... الخ .

(٣) البخارى فى الصلاة باب كراهية الصلاة فى المقابر ١/٥٢٨ وفى التهجد باب التطوع فى البيت ٣/٦٢ . ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٣٨ .

(٤) رواه البخارى فى الأذان باب صلاة الليل ٢/٢١٤ وفى الأدب باب : وقال الله تعالى : " جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم " ١٠/٥١٧ وفى الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/٢٦٥
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٤٠ .

(٥) فى كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع فى بيته ١/٢٧٤ .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى[1] تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

رواه البخارى .[2]

وفى رواية له[3] : " فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال "

وفى رواية له تعليقا[4] : " انهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

---

(١) فى ت : ينقضى .

(٢) فى كتاب الأذان باب التسليم ٢ / ٣٢٢ وباب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام : ٢ / ٣٣٤ وباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٢ / ٣٤٩ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢ / ٣٥٠ .

(٣) ٢ / ٣٤٩ .

(٤) ٢ / ٣٣٤ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١ / ٢٧٣ والنسائى فى السهو باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف : ٣ / ٦٧ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ١ / ٣٠١ وأحمد فى المسند ٦ / ٢٩٦ .

٣٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى (١) إلا أن (حقا عليه) (٢) ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

رواه مسلم. (٣)

وللبخاري (٤) " لقد رأيت النبي (٥) صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ".

٣٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) (٦) صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم. (٧)

---

(١) ساقطة من ت و م وهي في مسلم.

(٢) في ت و م : " عليه حقا ".

(٣) في صلاة المسافرين ١/ ٤٩٢

(٤) في الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢/ ٣٣٧.

(٥) في ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما في البخاري .

(٦) في م : النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحفة الاشراف ١/ ٩٤.

(٧) في صلاة المسافرين ١/ ٤٩٢

ورواه أيضا : النسائي في السهو باب الانصراف من الصلاة ٣/ ٨١ .. ونحوه في الفتح الرباني ٤/ ٤٧ بلفظ " انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه .

* بـــاب شـــروط الصـــلاة *

٣٣٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ".

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وقال : حديث حسن
والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان (١)
والمراد بالحائض : البالغ . (٢٤/أ)

٣٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته ".
رواه الحارث بن أبى أسامة وفيه داود (٢) بن المحبر صاحب كتاب العقل ، وقد
ضعفوه . وأما يحيى بن معين فقال ثقة . وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

---

(١) رواه أبو داود فى الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار ١/١٧٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى : " لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار ٢/٢١٥ وقال : حديث حسن وابن ماجة فى الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ١/٢١٤ - ٢١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٥١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة وقال الذهبى : وعلته ابن أبى عروبة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٨٠ وابن حبان كما فى الاحسان ٣/١٦٠ ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقى فى سننه ٢/٢٢٣ وابن حزم فى المحلى ٣/٢١٩ والبغوى فى شرح السنة ٢/٤٣٦ .
والحديث صحيح .

(٢) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصرى - صاحب كتاب العقل قال الذهبى : ليته لم يصنفه . روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبى أسامة وجماعة قال عنه أحمد : لا يدرى ما الحديث وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث وقال الدارقطنى : متروك . وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين =

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد (١) ومحمد بن جحش (٢) رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة".

ذكره البخاري في صحيحه بلفظ (٣) : يروى عنهم.

قال البيهقي (٤) : ذكرها البخاري بلا اسناد ، ثم أسندها هو وقال : هذه أسانيد صحيحه يحتج بها .

= وقال أبو داود : ثقة شبه الضعيف . الميزان ٢ / ٢٠
والحديث ضعيف جدا وذكر الحافظ في التلخيص ١ / ٢٩٩ سنده الى عطاء عن أبي سعيد وقال : وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء .

(١) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة . الاصابة ٢ / ٧٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة . الاصابة ٩ / ١٢٠ .

(٣) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١ / ٤٧٨
وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١١ وأحمد في المسند ١ / ٢٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٤ . وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١٠ وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤ / ٤٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٤٧٨ والطيالسي ١ / ٨٣ من المنحة وابن حبان ٣ / ١٦٠ ، من الاحسان والدارقطني ١ / ٢٢٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ١ / ٤٧٨ الى موطأ مالك .
وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٩٠ ونسبه ابن حجر في الفتح ١ / ٤٧٨ الى الحاكم . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٥ وهذه الأحاديث صحيحه بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٤ وكذلك الألباني من المعاصرين في الارواء ١ / ٢٩٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ .

٣٤٢ - وعن جابر[١] بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : "لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها" رفعه : الوجه والكفان .

رواه اسماعيل القاضي[٢] كما أفاده ابن القطان في كتابه "أحكام النظر" عن علي ابن عبد الله[٣] ثنا - زياد[٤] بن الربيع ثنا صالح[٥] الدهان - وثقهما أحمد عن جابر. (٢٤/أ)

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السختياني وآخرون ثقة عالم . التهذيب ٣٨/٢ .

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقعنبي ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثير . كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

(٣) هو ابن المديني الامام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث مات أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٣٤٩/٧ - ٣٥٧ .

(٤) زياد بن الربيع هو البصري أبو خداش - بكسر الخاء - يروى عن عباد ابن كثير وعاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وهشام بن حسان وآخرون ثقة . التهذيب ٣٦٤/٣ والميزان ٨٨/٢ ، وهدى الساري ص ٤٠٣ .

(٥) هو صالح بن ابراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به . الجرح والتعديل ٣٩٣/٤ .

وظاهر سنده الصحة . والله أعلم .

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله انى رجل أصيد فأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم وازرره ولو بشوكه .

رواه أبو داود والنسائى ،

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم (١)

وذكره البخارى فى صحيحه (٢) تعليقا غير مجزوم به ثم قال : وفى اسناده نظر .

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقبل (الله) (٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

رواه مسلم . (٤)

---

(١) رواه أبو داود فى الصلاة باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ١ / ١٧٠ والنسائى فى القبلة باب الصلاة فى قميص واحد ٢ / ٧٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٣٨١ ، والحاكم فى مستدركه ١ / ٢٥٠ وصححه ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١ / ٩٠ وأحمد فى المسند ٤ / ٥٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٣٤٦ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٨٠ والبيهقى فى سننه ٢ / ٢٤٠ والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٢٥
وهو حديث حسن وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ١ / ٢٩٥ ونقل تصحيحه عن النووى فى المجموع .

(٢) فى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب ١ / ٤٦٥ .

(٣) ليست فى : م .

(٤) فى كتاب الطهارة ١ / ٢٠٤
ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١ / ٥ وقال : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . ورواه ابن ماجة فى الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١ / ١٠٠ وأحمد فى المسند ٢ / ٥١ ، ٧٣ وله شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبو داود فى الطهارة باب فرض الوضوء ١ / ١٦ ، والنسائى فى الطهارة باب فرض الوضوء ١ / ٨٧ - ٨٨ وابن ماجة فى الطهارة =

٣٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

متفق عليه - وتقدم في الغسل .(١)

٣٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " .

تقدم في النجاسة .(٢)

٣٤٧ - وعنه أيضا أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه .

متفق عليه .(٣)

زاد مسلم : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر ، وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ .

تنبيـــه : نسب ابن تيمية في المنتقى وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٦/١ ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٦/١ هذا الحديث للنسائي وأبي داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل روياه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألباني في الارواء ١٥٤/١ فجزاه الله خيرا . ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص٣٢ قد نسبه الى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضا . والله أعلم .

(١) أنظر حديث (٩٨ ، ١٤٩) .

(٢) أنظر حديث (١٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢/١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١٠ .
ومسلم في الطهارة ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ .

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع (نعليه فوضعهما)[١] عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا[٢] ، فاذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم.[٣] (٢٤/ب)

---

(١) فـي ت : نعله فوضعها .

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود : وقال .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ وابن حبان في صحيحه ٤٦٩/٣ من الاحسان والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وروه أيضا الطيالسي في مسنده ٨٤/١ من المنحة وأحمد في المسند ٢٠/٣ ، ٩٢ والدارمي في سننه ٣٢٠/١ ، والبيهقي في سننه ٤٠٢/٢ ، ٤٣١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢/٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨/١ بسند مختلف عن أبي سعيد .

وهو صحيح وصححه الألباني في الارواء ٣١٤/١ وذكر له بعض الشواهد .

٣٤٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو[1] اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

متفق عليه[2] .

٣٥٠ - وعن معاوية[3] بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : وأثكل أمياه ماشانكم تنظرون الى فجعلوا : يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى[4] ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى م : ذوا .

(٢) رواه البخارى فى الصلاة باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١/٥٦٥ وفى الأذان باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ٢/٢٠٥ وفى السهو باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣/٩٦ وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٣/٩٧ وباب من يكبر فى سجدتى السهو ٣/٩٩ وفى الأدب باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠/٤٦٨ وفى أخبار الآحاد باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد ١٣/٢٣١ ، ورواه مسلم فى المساجد ١/٤٠٣ ، ٤٠٤

(٣) معاوية بن الحكم السلمى - نسبة الى بن سليم - قال البخارى : له صحبة ، يعد فى أهل الحجاز وذكر الحافظ بن حجر حديثه فى الاصابة ٩/٢٢٩ .

(٤) فى ت : كرهنى والتصويب من صحيح مسلم . والكهر الانتهار . النهاية ٤/٢١٢ .

رواه مسلم [١] منفردا به ، بل لم يخرج البخارى عن معاوية بن الحكم شيئا .

وفى رواية أبى داود [٢] : " لا يحل مكان لا يصلح " .

وفى رواية ابن حبان : " انما هى " [٣] .

٣٥١ - وعن عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف وبكى .

رواه أبو داود ، والنسائى [٤] ،

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وان لين لكنه اختلط بأخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره .

---

(١) فى المساجد ١/٣٨١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة ١/٢٤٤ وفى الأيمان والنذور باب فى الرقبة المؤمنة ٣/٢٣٠ والنسائى فى السهو باب الكلام فى الصلاة ٣/١٥ ، ١٦ وأحمد فى المسند ٥/٤٤٧ .

(٢) أنظر سنن أبى داود ١/٢٤٤

(٣) ورواها البيهقى ٢/٢٥٠

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين ١/٣١٠ والنسائى فى الكسوف باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ٣/١٤٩

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/٣٢٩ من طريقهما ومن طريق مؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وقال : حديث الثورى عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل ابن اسماعيل ولم يخرجاه . وقال الذهبى : صحيح غريب وقول الحاكم ان الشيخين احتجا بمؤمل بن اسماعيل فيه نظر فانهما لم يحتجا به - والله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد فى المسند ٢/١٨٨ وعبدالرزاق فى المصنف ٢/١٠٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٦٧ مختصرا والطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٢٩ بنحوه والبيهقى فى سننه ٣/٣٢٤ والحديث صحيح وصححه فى الارواء ٣/١٢٤ .

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي .

رواه النسائي ، وابن ماجة واللفظ له ، والبيهقي [1] . وقال : مختلف في اسناده ومتنه فقيل : سبح وقيل تنحنح . قال ومداره على عبد الله [2] بن نجي الحضرمي قال البخاري [3] : فيه نظر. [4]

قلت : قد وثقه [5] النسائي . لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

---

(١) رواه النسائي في السهو باب التنحنح في الصلاة ٣/١٢ وابن ماجة في الأدب باب الاستئذان ٢/١٢٢٢ ، والبيهقي في سننه ٢/٢٤٧ - ٢٤٨

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/٨٠ ، ٨٥ ، ١٠٧ وفيه زيادة . وابن خزيمة في صحيحه ٢/٥٤ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/٨٣

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحي بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . انظر التلخيص ١/٣٠٣ . وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) عبد الله بن نجي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه جابر الجعفي والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي : مجهول . التهذيب : ٦/٥٥ والميزان ٢/٥١٤.

(٣) في ت ، م : خ .

(٤) أنظر التاريخ الكبير : ٥/٢١٤.

(٥) أنظر التهذيب ٦/٥٥ .

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : "اذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله . فذكرها الى أن قال : ثم يتخير من المسألة ما شاء".

متفق عليه .(١)

وفى رواية للبخارى(٢) : ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به

وفى رواية له(٣) : ثم يتخير من الثناء ما شاء .

٣٥٤ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

متفق عليه .(٤)

زاد مسلم(٥) : "فى الصلاة".

---

(١) رواه البخارى فى الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١١/١٣ .
وسلم فى الصلاة ١/٣٠٢ .

(٢) فى الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/٣٢٠ .

(٣) فى الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ١١/١٣١ .

(٤) البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب التصفيق للنساء ٣/٧٧ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣١٨ .

(٥) ١/٣١٩ .

٣٥٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .
متفق عليه (١) .

وفي رواية للبخاري (٢) : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله .

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما (٣) سلم .
متفق عليه (٤) ، واللفظ للبخاري .

---

(١) البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ٢ / ١٦٧ وفي العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣ / ٧٧ وفي الأحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ١٣ / ١٨٢ ومسلم في الصلاة ١ / ٣١٦ - ٣١٧

(٢) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣ / ٨٧-٨٨ وفي السهو باب الاشارة في الصلاة ٣ / ١٠٧ وفي الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ٥ / ٢٩٧ .

(٣) في ت : بعدها .

(٤) البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ٥٠٣ وباب ما جاء في القبلة ١ / ٥٠٧ ، وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٣ / ٩٣ - ٩٤ وفي الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١ / ٥٥٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ١٣ / ٢٣١ .

ومسلم ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها .

متفق عليه .[1]

زاد مسلم[2] : وهو يؤم الناس في المسجد .

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى[3] فليقاتله فانما هو شيطان .

رواه مسلم .[4]

وفي رواية له[5] : اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

وهو في البخاري[6] أيضا كذلك الا أنه قال : فليدفعه .

وفي بعض رواياته[7] : اذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه ، فان أبى فليمنعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠/٤٢٦ ومسلم في المساجد ١/٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) ١/٣٨٦ .

(٣) في ت : اباه .

(٤، ٥) في كتاب الصلاة ١/٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/٥٨١ - ٥٨٢ .

(٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٥ .

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــــال :

"اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين".

رواه مســـلم .(١)

وفي رواية ابن حبان(٢) : لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع(٣) أحدا يمر بين يديـــه فان أبى فليقاتله .

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشـــاة .(٤)

(متفق عليـــه)(٥)

وفي رواية للبخاري(٦) : كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممـــر الشـــاة .

---

(١) فـي الصلاة ٣٦٣/١
ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ادرأ ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد في المسند ٨٦/٢ .

(٢) الاحســـان ٤٤/٤ .

(٣) في ت : يدع .

(٤) ساقط مـــن : ت .

(٥) البخاري في الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٥٧٤/١ ومسلم في الصلاة ٣٦٤/١ .

(٦) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٤/١٣ .

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .

متفق عليه .(١)

زاد البخاري : عند الاسطوانة التي عند المصحف.(٢)

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر .

متفق عليه .(٣)

---

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ٥٧٧/١ ، ومسلم في الصلاة أيضا ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .

(٢) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة . وقوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : " يصلي وراء الصندوق" وكأنه للمصحف صندوق يوضع فيه . قاله الحافظ في الفتح مع تصرف يسير.

(٣) البخاري في الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه ٥٧٣/١ وباب الصلاة الى الحربة ٥٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢ ، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٤٦٣/٢ ومسلم في الصلاة ٣٥٩/١ .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره .(١)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال : على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهوا منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر - والله أعلم -

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٢ وقال : أخاف أن يكون محمد ابن القاسم وهم في رفع هذا الخبر . اهـ ويقوي خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق رواه في المصنف ٢/١٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا سند صحيح ان كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٨/٣٢٣ وفي الجرح والتعديل ٩/٢٥٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

والحديث نسبه السيوطي أيضا في الجامع الكبير ١/٩٩١ الى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ٤/١١ .

وهو ضعيف جدا لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة . وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود : غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة . وكذبه أحمد والدارقطني . وقال الأزدي : متروك التهذيب ٩/٤٠٧ والميزان ٤/١١ .

٣٦٤ - وعن سبرة[(١)] بن معبد رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

استتروا فى صلاتكم ولو بسهم .

رواهما الحاكم وقال فى كل منهما صحيح على شرط مسلم.[(٢)]

وذكر الثانى ابن السكن فى صحاحه .

٣٦٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه

عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه .

رواه أبو داود وابن ماجة .[(٣)]

---

(١) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء - الجهنى صحابى نزل المدينة وشهد الخندق ومابعدها مات فى خلافة معاوية . الاصابة ٤/١٢٠ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ١/٢٥٢ ولم يتكلم عليه بشئ مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا فى الفتح الربانى ٣/١٢٨ والمناوى فى فيض القدير ١/٤٨٦ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم . قال المناوى : وأقره الذهبى - فالله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٨١٠ وأحمد فى مسنده ٣/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٢٧٨ والبيهقى فى سننه ٢/٢٧٠ والبخارى فى تاريخه الكبير ٤/١٨٧ فى ترجمة سبرة بن معبد الجهنى .

والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سبرة والله أعلم وضعفه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠)

تنبيه : جاء فى صحيح ابن خزيمة فى سند هذا الحديث: عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة . . الخ" وهذا خطأ فيما أرجح صوابه "عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سبرة". والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود فى الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ١/١٨٣ وابن ماجة فى اقامة =

وأشار الى ضعفه الشافعي .

وصححه أحمد وأبن حبان وغيرهما .

وقال البيهقي (١) : لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله . (٢٥/ب)

= الصلاة باب ما يستر المصلي ١/ ٣٠٣
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧)
من موارد الظمآن وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق
في مصنفه ٢/ ١٢ والبيهقي في سننه ٢/ ٢٧٠ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله
في تعليقه على المسند ١٣/ ١٢٤ أن ابن حبان رواه في ترجمة حديث ابن عمارة
في كتاب الثقات . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥١ وقال : في
اسناده ضعف وروى الطيالسي ١/ ٨٨ من المنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق
آخر وفيه مجهول .
والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في اسناده وضعف حريث العذري
راويه وممن ضعف الحديث كما في التهذيب ٢/ ٢٣٦ ابن عيينه وأشار الى ضعفه
الشافعي بقوله في سنن حرملة : لا يخط المصلي خطا الا أن يكون ذلك في
حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه
ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه . وضعفه أيضا الدارقطني
اهـ بتصرف .
وضعفه البغوي كما مر، وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٧ : ولم يصح في الخط شيء
فلا يجوز القول به اهـ وضعفه الذهبي في الميزان ١/ ٤٧٥ ومن قبله ابن الصلاح في
مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالا للحديث المضطرب وضعفه أيضا العراقي في التقييد
والايضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وضعفه .
وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٣/ ١٢٣ -
١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني
في ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٩٩ - ٢٠٠
وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٢٧١ .

٣٦٦ - وعن أبي الجهيم عبد الله[1] بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

متفق عليه .[2]

وفي بعض روايات أبي ذر[3] عن أبي الهيثم[4] في صحيح البخاري : ماذا عليه من الاثم .

قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة . وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر ، وزيادة "أو ساعة" .

---

(١) أبو الجهيم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين . الاصابة : ١١/٦٨ .

(٢) البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ١/٥٨٤ ، ومسلم في الصلاة أيضا ١/٣٦٣ .

(٣) هو الهروي الامام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره ، أحد رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات الكثيرة ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وافادة النصيح ص ٣٩ .

(٤) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفربري ورواه عنه أبو ذر وجماعة . مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، الشذرات ٣/١٢٢ وافادة النصيح ص ٣٦ .

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه " .

رواه البزار فى مسنده .(١)

وفى رواية لابن ماجة(٢) : لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه . قال سفيان : فلا أدرى قال : أربعين سنة أو شهرا وصباحا أو ساعة .)(٣)

٣٦٨ - (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم)(٤) ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا .

رواه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان .(٥)

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : قد ساق الحافظ الزيلعى سند البزار وهو كما قال الهيثمى رحمه الله ووقع فى نصب الراية ١ / ٧٩ عند ذكر السند " عن بشر بن سعيد " وهو تصحيف صوابه : بسر بالمهملة .

(٢) فى اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ ، وروى نحوه الدارمى فى سننه ١ / ٣٢٩ ونحوه أيضا فى مسند أبى عوانة ٢ / ٤٥

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت.

(٤) مابين القوسين ساقط من : ت. ومابعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة .

(٥) رواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٤١٠) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ١٤ وأحمد فى مسنده ٢ / ٣٧١ -
وسنده ضعيف . قال فى الزوائد : فى اسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير. ولكن =

- فصـــــــــل -

٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

= ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه اهـ

وفيه أيضا عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٥٢

وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ١/٣٧٧ الى تصحيحه

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٣٧٧ ومال الى تصحيحه الشيخ البنـا في الفتح الرباني ٣/١٣٩ - والله أعلم -

تنبيـــه : جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي : (... حدثنا محمد بن عبد الله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله ابن موهب قال : أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ....) ، ولعل صوابه : (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخـبرني عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٧/٢٥، ٢٨ .

وقد نبه على هذا الاستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملتـه لعمل الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد ١٧/٢٥ برقم (٨٨٢٤) فجزاه اللـه خيرا .

وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ٢/١٤ هكذا : (... ثنا عبيد الله بن عبد الله ابن عبد الرحمن ... الخ) .

رواه البخارى منفردا به.[١]

وأغرب الحاكم فقال : اتفقا على اخراجه.[٢]

٣٧٠ - وعن الحارث[٣] بن الحارث الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل أمر يحى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بها . الحديث بطوله الى أن قال : وان الله أمركم بالصلاة ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت .

رواه الترمذى[٤] وقال : حسن صحيح غريب

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : احتج الشيخان برواة[٥] هذا الحديث عن آخرهم ، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .

---

(١) فى الأذان باب الالتفات فى الصلاة ٢/ ٢٣٤ ، وفى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٨
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الالتفات فى الصلاة ١/ ٢٣٩ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٢/ ٤٨٢ وقال : حسن غريب والنسائى فى السهو باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ٣/ ٨ وأحمد فى المسند ٦/ ٧٠ ، ١٠٦ .

(٢) المستدرك ١/ ٢٣٧ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢/ ٤٨٥ .

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، الاصابة ٢/ ١٥٠ ، والتهذيب ٢/ ١٣٧ .

(٤) فى الأمثال باب ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ٥/ ١٤٨ وابن حبان (١٥٥٠) موارد والحاكم ١/ ٢٣٦ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة ١/ ٢٤٤ وأحمد ٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢ ، والطيالسى ٢/ ٥٣ من المنحة والبيهقى ٢/ ٢٨٢ . والحديث صحيح .

(٥) فى ت : بروات .

قلت : فيه زيد[1] بن سلام ولم يخرج له البخارى فى صحيحه شيئا ، وعثمان[2] ابن سعيد الدارمى ولم يخرجا له .

٣٧١ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة .

رواه الترمذى[3] وقال : حسن غريب .

---

(١) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقى ، ثقة من رجال مسلم وفى التهذيب : ٤١٥/٣ : وروى البخارى فى الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبى قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة . هكذا رواه عامة رواة البخارى وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو على بن السكن عن الفربرى عن الضحاك فى هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبى قلابة ولم يتابع عليه ، على أن الدارقطنى قد ذكر زيد بن سلام فى رجال البخارى فى الصحيح اهـ .

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمى الامام الحجة له مسند كبير وتصانيف فى الرد على الجهمية . مات سنة ثمانين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ .

(٣) فى أبواب الصلاة باب ماذكر فى الالتفات فى الصلاة ٤٨٤/٢ .
وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم فى الزاد ٢٤٩/١ ، والألبانى فى تخريج المشكاة : ٣١٥/١ .
لكن له شاهد عن أبى هريرة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبى الدرداء رواه أحمد فى المسند ٤٤٣/٦ ، ... ومجموعها يرتقى الحديث الى الحسن ان شاء الله - والله أعلم .

٢٧٢ - وعـن أبـى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه ، والنسائى وفى اسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهرى .

قال ابن معين (٢) : ليـس بشئ

وقال النسائـى : مجهـول (٣)

وقال أبو أحمد الكرابيسى (٤) : ليس بالمتن عندهم

وذكره ابن حبان فـى ثقاته (٥)

وأما الحاكم فرواه فى المستدرك (٦) من طريقه وقال : صحيح الاسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث تابعى (٧) من أهل المدينة وثقه الزهرى . (٢٦/أ)

---

(١) رواه أبو داود فى الصلاة باب الالتفات فى الصلاة ١/٢٣٩ والنسائى فـى السهو باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ٣/٨ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والدارمى فى سننه ١/٣٣١ وأحمد فى المسند ٥/١٧٢ ، والبيهقى ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ والبغوى فى شرح السنة ٣/٢٥٢ .

(٢) التاريخ ٢/٦٩٠ .

(٣) فى التهذيب ١٢/٥ : قال النسائى : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب .

(٤ ، ٥) أنظر التهذيب ١٢/٥ - ٦ .

(٦) ١/٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبى .

(٧) فى ت " طابقى " وهو تصحيف

وسنده ضعيف لجهالة أبى الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعرى السابق واستشهد به الحافظ فى الفتح ٢/٢٣٤ - والله أعلم -.

٣٧٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد (١) ، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . وذكر الحديث .

رواه مسلم .(٢)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر فى الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث .

متفق عليه .(٣)

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

رواه النسائى والترمذى وقال : غريب .(٤)

---

(١) بعدها فى مسلم : وأبو بكر يسمع الناس تكبيره .

(٢) فى الصلاة ٣٠٩/١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الامام يصلى من قعود ١٦٥/١ والنسائى فى السهو باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ٩/٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به ٣٩٣/١ وأحمد فى مسنده ٣٣٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٥٧) .

(٤) النسائى فى السهو باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ٩/٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٤٨٢/٢ - ٤٨٣
ورواه أيضا : ابراهيم الحربى فى غريب الحديث ٥١٢/٢ بسند الترمذى ومتنه .
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٥/١ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢٣٦/١ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخارى كما قال المؤلف ، ووافقه الذهبى . والدارقطنى فى سننه ٨٣/٢ وأحمد فى مسنده ٢٧٥/١ ولفظ عند هؤلاء الخمسة : " يلتفت " بدل " يلحظ " . =

(وصححه ابن القطان)[(١)] وصححه ابن حبان أيضا[(٢)] ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ) .

ورواه الحاكم كذلك وقال : صحيح على شرط البخاري .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[(٣)] أنه على شرطه

٣٧٦ - وعن سهل[(٤)] بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)] يصلي وهو ينظر الى الشعب .

رواه أبو داود[(٦)] بإسناد صحيح[(٧)] وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب (من الليل يحرس)[(٨)]

ورواه[(٩)] الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .[(١٠)]

= وهو حديث صحيح .

تنبيه : جاء هذا الحديث في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر بلفظ "كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ويلوى عنقه" وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمة " ولا " والله أعلم .

(١) مابين القوسين ساقط من : م والصواب اثباته . ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٩٠ .

(٢) ساقطة من : م . (٣) ص ٢٢١ .

(٤) هو سهل بن بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي ، والحنظلية أمه شهد أحدا ومابعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية . الاصابة : ٤ / ٢٧٢ . (٥) في م : والسلام .

(٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ١ / ٢٤١
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢ / ٨٣ ، ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٩ / ١٤٩ وعزاه المنذري في الترغيب ٢ / ٢٥٢ للنسائي وليس في الصغرى .

(٧) في م : حسن صحيح .

(٨) مابين القوسين في ت ، م . " من أجل الحرس " وهو تحريف ظاهر .

(٩) في ت : وزاد .

(١٠) أنظر المستدرك ٢ / ٨٣ - ٨٤ ووافقه الذهبي الا أنه قال " لكن لم يخرجا لسهل وهو صحابي كبير " . والحديث صحيح . وصححه الألباني في الارواء ٢ / ٩١ .

٣٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

رواه البخاري (١) .

٣٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة (*) أو لا ترجع اليهم (٢) .

---

(١) في الأذان باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٢ / ٢٢٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ١ / ٢٤٠ والنسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٣ / ٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد في مسنده ٣ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(*) في هامش ت : يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء فقال : النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وانا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ١ / ٢٤٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد في المسند ٥ / ٩٠ بمعناه

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لينتهين أقوام عن رفع[1] أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم .

رواهما مسلم[2] .

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت : " والذين هم في صلاتهم خاشعون"[3] فطأطأ رأسه .

رواه الحاكم[4] وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٢٦/ب)

---

(١) كذا في ت ، م . وفي صحيح مسلم : " رفعهم أبصارهم " ولفظ المؤلف هو رواية النسائي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢١/١
ورواه أيضا : النسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣٩/٣ وأحمد في المسند ٣٦٧/٢ بسند آخر عنه .

(٣) المؤمنون : آية "٢" .

(٤) في مستدركه في التفسير ٣٩٣/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . وقال الذهبي : الصحيح مرسل .

ورواه أيضا : البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣/٢ ورواه مرسلا عن محمد بن سيرين وقال : هذا هو المحفوظ .

ورواه ابن مردويه موصولا كما في الدر المنثور ٣/٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤/٢ وابن جرير في التفسير ٢/١٨ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيله كلهم رووه مرسلا عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٣/٥ والحديث صحيح مرسلا كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم .

٣٨١ - وعن[1] ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث .

وفى آخره[2] : ولا أكفت الثياب ولا الشعر .

متفق عليه كما تقدم فى الباب قبله .[3]

٣٨٢ - وعن كريب[4] أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله[5] بن الحارث يصلى ورأسه معقوص[6] من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف .

رواه مسلم .[7]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى م : الى .

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٨٠) .

(٤) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمى مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشه وأم سلمة وغيرهم وعنه ابناه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة فى آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب ٨/٤٣٣ .

(٥) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمى قال البخارى له صحبة وسكن مصر . الاصابة ٦/٤٤ .

(٦) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص : اللى وادخال أطراف الشعر فى أصوله . أنظر النهاية ٣/٢٧٥ .

(٧) فى الصلاة ١/٣٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يصلى عاقصا شعره ١/١٧٤ ، والنسائى فى التطبيق باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص ٢/٢١٥ وأحمد فى المسند ١/٣٠٤ .

٣٨٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة

رواه أبو داود وابن ماجه [١]

وفيه الحسن بن ذكوان [٢] تكلموا فيه ، وأخرج له البخارى وذكره ابن حبان فى ثقاته وأخرج هذا الحديث فى صحيحه [٣] من جهته وكذا الحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٣٨٤ - وعنه [٥] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع .

متفق عليه واللفظ لمسلم . [٦]

ولفظ البخارى : ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ١/١٧٤ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما يكره فى الصلاة ١/٣١٠

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٧٩ والبيهقى فى سننه ٢/٢٤٢ والبغوى فى شرح السنة من طريق أبى داود ٢/٤٢٦ وأصله عند الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ٢/٢١٧ وأحمد فى المسند ٢/٢٩٥ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان .

(٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وأحمد وذكره ابن حبان فى ثقاته . التهذيب ٢/٢٧٦ .

(٣) موارد الظمآن رقم (٤٧٨) . (٤) المستدرك ١/٢٥٣ ووافقه الذهبى .

(٥) بياض فى : م .

(٦) البخارى فى الأدب باب اذا تثاءب فليضع يده على فيه ١٠/٦١١ .

ومسلم فى الزهد ٤/٢٢٩٣ .

وفى رواية لــه[1] : فاذا قال : هـا ضحك منه الشيطان

وفى رواية للترمذى[2] : فاذا قال الرجل : آه ،آه اذا تثاءب فان الشيطان يضحك من جوفه .

ثم قال : حديث حســن

وصححه ابن حبــان

وفى رواية له[3] ولا يقولن : هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه .

ثم قال : حســن صحيح .

٣٨٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل .

وفى رواية : اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل .

رواهما مسلم . فى أواخر كتابه .[4]

---

(١) فى الأدب أيضا باب مايستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ١٠/٦٠٧

(٢) فى الأدب باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/٨٦ وقال : حسن صحيح .

(٣) فى الأدب أيضا باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/٨٧ وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) فى الزهد ٤/٢٢٩٣

ورواه أيضا : باللفظ الأول أبو داود فى الصلاة باب ماجاء فى التثاؤب ٤/٣٠٦ وأحمد فى مسنده باللفظ الأول ٣/٩٣ ، ٩٦ وباللفظ الثانى ٣/٣٧ .

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (١) .

رواه مسلم . (٢)

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » .

متفق عليه . (٣)

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو (٤) تحت قدمه » .

متفق عليه . (٥)

وفي رواية لهما (٦) : (عن شماله تحت قدمه) (٧)

وفي رواية للبخاري (٨) من حديث أبي هريرة : ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا . (٢٧/أ)

---

(١) في ت : الاخبتان .

(٢) في المساجد ١/٣٩٣
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ وأحمد في مسنده ٦/٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ .

(٣) البخاري في الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/١٥٩
ومسلم في المساجد ١/٣٩٢ .

(٤) في م : وتحت .

(٥) البخاري في الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١/٥١١ وباب حك البزاق باليد من المسجد ١/٥٠٧ وباب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/٥١٣
ومسلم في المساجد ١/٣٩٠ .

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ٢/١٤ وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/٨٤
ومسلم في المساجد ١/٣٩٠ .

(٧) ما بين القوسين في : ت : تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه . (٨) في كتاب الصلاة باب دفن =

٣٩٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلى الرجل مختصرا .(١)

متفق عليه(٢)

(أخرجه الحاكم(٣) بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب)(٤)

٣٩١ - وفى رواية لابن حبان(٥) : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار .

= النخامة فى المسجد ١/ ٣٩٠ .

(١) الاختصار أحسن ما قيل فى معناه أن يضع المصلى يده على خصره . وانظر النهاية ٢/ ٣٦

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة باب الخصر فى الصلاة ٣/ ٨٨
وسلم فى المساجد ١/ ٣٨٧ .

(٣) فى المستدرك ١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبى .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م وجاء فى ت عقب الحديث السابق .

(٥) فى صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٥٧
والبيهقى فى سننه ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨
وسنده صحيح ، ان سلم من الشذوذ ، وقد ضعفه الذهبى فى المهذب كما نقله عنه المناوى فى فيض القدير ٣/ ١٧٢ وقال : منكر وتابعه الألبانى فى تخريج المشكاة ١/ ٣١٧ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصرا . الا عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به .
قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/ ٥٧ : (وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١/ ٤٥/ ١ من طريق محمد بن سلام المنبجى ثنا عيسى =

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار
قال أبو داود [(١)] : يعني يضع يده على خاصرته .

٣٩٢ - وعن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر
رواه الطبراني في أكبر معاجمه باسناد حسن [(٢)] .

= ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به . وقال : لم يروه عن هشام الا ابن الأزور تفرد به عيسى . قلت : فهذا يكشف ان صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده : له غرائب والله أعلم اهـ .
والظاهر والله أعلم أن هذا لا يقدح في الحديث فأما رواية عيسى بن يونس فليس فيها مخالفة لما رواه الآخرون وأما وجود عبد الله بن الأزور في سند الطبراني فلا ينهض لاعلال الحديث به لأن دونه محمد بن سلام المنبجي وليس بالمتقن فلا يجوز اعلال الطريق السليمة بالضعيفة والله أعلم .

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصرا ١/٢٤٩ .

(٢) قال الهيثمي ٢/١٢٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .
ولهشواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد . أنظرها في التلخيص ٢/١٥٩ ونصب الراية ١/٣٧٤ ومجمع الزوائد ٢/١٢٣ .

٣٩٣ - وحديث النهى عن التدبيح (*) فى الصلاة. (١)

رواه الدارقطنى. (٢) وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد.

٣٩٤ - وعن عمرو بن يحيى المازنى (٣) عن أبيه (٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام".

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، (٥)

وروى مسندا ومرسلا.

قال الترمذى: وكأن الثانى أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

(*) فى حاشية م: المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع. اهـ
وجاء فى م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.

(١) التدبيح: هو طأطأة الرأس فى الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالدال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهرى بالمعجمة تصحيف.
النهاية ٩٧/١ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١.

(٢) فى سننه فى الطهارة باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١-١١٩
عن على وأبى موسى قال الحافظ فى التلخيص ٢٥٧/١: وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب.
قال: "ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال: أراه رفعه "اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه" وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف." اهـ.
قلت: هو فى البيهقى أيضا فى سننه ٨٥/٢.

(٣) عمرو بن يحيى المازنى الأنصارى المدنى ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريج وجماعة. التهذيب ١١٨/٨.

(٤) هو يحيى بن عمارة الأنصارى ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى وعنه ابنه عمرو والزهرى وآخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها ١٣٢/١، والترمذى =

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة[(١)] ، والمجزرة[(٢)] ، والمقبرة[(٣)] ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل[(٥)] ، وفوق ظهر بيت الله .

رواه الترمذي[(٦)] وقال : اسناده ليس بذاك القوي ، قال : وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أي الذي رواه ابن ماجة .

= في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ٢ / ١٣١ وأعله بالاضطراب . وابن ماجة في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ . وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٥١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١ / ٩٢ مرسلا وكذلك عبد الرزاق في المصنف : ١ / ٤٠٥ وأحمد في مسنده ٣ / ٨٣ موصولا وكذلك رواه الدارمي في سننه ١ / ٣٢٣ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٧ والبيهقي في سننه ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ وابن حزم في المحلى ٤ / ٢٧ والبغوي في شرح السنة ٢ / ٤٠٩ وأعله بالاضطراب .

والحديث صحيح وتعارض الوصل والارسال ليس بقادح ما دام الذي وصله ثقة وانظر بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في سنن الترمذي : ٢ / ١٣٣ . . وصححه أيضا الشيخ الألباني في الارواء ١ / ٣٢٠ ونقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله على الحديث : "أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه" .

(١) وفي بعض الروايات تسبعة ولعله الصواب .

(٢) المزبلة : بفتح الميم والباء أو ضمها .

(٣) المجزرة : بفتح الميم مفتح الزاي ويجوز أيضا كسرها .

(٤) المقبرة : بفتح الميم مع تثليث الباء ويجوز أيضا كسر الميم وفتح الباء .

(٥) معاطن الابل : أماكن بروكها حول الماء . نهاية ٣ / ٢٥٨ .

(٦) في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه ٢ / ١٧٧

ورواه أيضا : ابن ماجة في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٨٢ والبيهقي في سننه ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ والبغوي =

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال (١) : أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا .

رواه مسلم (٢) .

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت . الحديث .

متفق عليه (٣) .

ترجم عليه الضياء المقدسي : باب جواز الصلاة في المقبرة اذا نبشت .

= في شرح السنة ٢/٤١٠ من طريق الترمذي .

والحديث ضعيف لأن في سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذي وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/١٧٩ - ١٨٠ حول هذا الموضوع هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١/١٤٨ - عن الحديثين : هما جميعا واهيان .

جاء في هامش ت : في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في الحيض ١/٢٧٥

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ١/٥٢٤ .

ومسلم في المساجد ١/٣٧٣ .

* بـــاب سجود الســـهو *

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : مايقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه (١) من طرق . وفي بعضها : "صلى لنا" بدل "صلى بنا".

وفي رواية لمسلم : (٢) انها صلاة العصر

وفي أخرى : (٣) صلاة الظهر . (٢٧/ب)

---

(١) البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥ - ٥٦٦ وفي السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٣/٩٩ وفي الأدب باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠/٤٦٨ .
ومسلم في المساجد ١/٤٠٣ .

(٢) في المساجد ١/٤٠٤ .

(٣) في المساجد ١/٤٠٤ .

٣٩٩ - وعن زياد[1] بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد[2] سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .[3]

---

(١) زياد بن علاقة - بكسر اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض الصحابة وعنه السفيانان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب : ٣٨٠/٣ ، والمغني ص ١٧٨ .

(٢) في ت : فسجد .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا ١٩٨/٢ - ١٩٩ . وقال : حسن صحيح

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١١٠/١ من المنحة وأحمد في مسنده : ٢٤٧/٤ ، ٢٥٣ ، والدارمي في سننه ٣٥٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١ بنحوه ، والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب : ٢١١/٦ لكن له متابعات يصح بها الحديث أنظرها في الترمذي ١٩٨/٢ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٢ وعند الطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٩٩/٢ .

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠٠ ، ٤٠١ - وفى صحيح ابن حبان [١] والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر

قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث [٢] سعد بن أبى وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، وان استوى قائما

فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو .

رواه أبو داود وابن ماجة [٣]

وفى اسناده جابر [٤] الجعفى وهو شيعى غالى وثقه شعبة والثورى وأطلق الترك

عليه النسائى .

---

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمآن ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٢٥ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢/٣٤٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٥ من

طريق أخرى .

(٢) كذا فى م . وفى ت : لحديث .

وحديث سعد رواه الحاكم فى المستدرك ١/٣٢٣ وصححه على شرط الشيخين

ووافقه الذهبى ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/١١٦ وابن أبى شيبة

فى المصنف ٢/٣٤ ، والبيهقى فى سننه ٢/٣٤٤ والطحاوى فى شرح الآثار

١/٤٤١ . وسنده صحيح وصححه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ١/٢٧٢ وابن ماجة فى اقامة

الصلاة باب السهو فى الصلاة ١/٣٨١ .

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٣١٠ ، وأحمد فى المسند ٤/٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

والدارقطنى فى سننه ١/٢٧٨ والبيهقى فى سننه ٢/٣٤٣ ، والطحاوى فى

شرح الآثار ١/٤٤٠ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألبانى فى الارواء ٢/١٠٩ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفى كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه

النسائى وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .

التهذيب ٢/٤٨ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى[1] اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

رواه مسلم .[2]

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في اجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم[3] في الباب قبله[4]

٤٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل قالوا : انك صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم .

متفق عليه .[5]

---

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ١/ ٤٠٠
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ١/ ٢٦٩ والنسائي في السهو باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك ٣/ ٢٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع الى اليقين ١/ ٣٨٢ ، وأحمد في المسند ٣/ ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٢) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ١٠٥ وباب ما جاء في القبلة ١/ ١٠٧ وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٢/ ٩٣ - ٩٤ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١/ ٥٥٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ١٣/ ٢٣١ .
ومسلم في المساجد ١/ ٤٠٠ .

* بـــاب سجود التــــلاوة * [١]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٤٠٦ - عـــن زيد [٢] بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبى [٣] صلى الله عليه وسلم " والنجم اذا هوى " [٤] فلم يسجد .

متفق عليه [٥]

ورواه الدارقطنى [٦] . وقال : لم يسجد منا أحد .

وأعله ابن حزم [٧] بيزيد [٨] بن عبدالله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايتــه .

قلــت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود [٩] وقال : كان زيد الامام فلم يسجد ، وكذا النسائى [١٠] ، والترمذى [١١] وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك فى موطئه فأين الصحة عنه كما زعم . (٢٨/أ)

---

(١) بياض فــى : م. (٢) غير واضحة فى : م.

(٣) فــى م : رسول الله . (٤) السورة رقم : ٥٣ .

(٥) رواه البخارى فى سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/٥٥٤ ومسلم فى المساجد ١/٤٠٦

(٦) فى ســـننه ١/٤١٠

(٧) فـــى المحلى ٥/١٠٦ .

(٨) يزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك انما ضعف الراوى عنه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا الســـبب والله أعلم . أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والجرح والتعديل ٩/٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٩) رواه أبو داود فى الصلاة باب من لم يرد السجود فى المفصل ٢/٥٨

(١٠) فى الافتتاح باب ترك السجود فى النجم ٢/١٦٠ .

(١١) فى أبواب الصلاة باب ماجاء من لم يسجد فيه (أى فى النجم) ٢/٤٦٦ .

٤٠٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ " والنجم " وسجد فيها .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : ان ذلك كان بمكة .

٤٠٨ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في " اذا السماء انشقت " (٤) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه (٥)

وفي رواية لمسلم (٦) : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في " اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك " . (٧)

---

(١) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٢ / ٥٥٣ وفي مناقب الأنصار باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ٧ / ١٦٥ ، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧ / ٢٩٩ ، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٨ / ٦١٤ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٠٥ .

(٢) في سجود القرآن باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها ٢ / ٥٥١ .

(٣) بياض في : م . (٤) - السورة رقم : ٨٤ .

(٥) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢ / ٢٥٠ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة " اذا السماء انشقت " ٢ / ٥٥٦ وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢ / ٥٥٩ ومسلم في المساجد ١ / ٤٠٧ .

(٦) في المساجد أيضا ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧
ورواها أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ) ٢ / ٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (اذا السماء انشقت) ٢ / ٤٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب السجود في (اذا السماء انشقت) ٢ / ١٦١ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ٢ / ١٦٢ وانظر الفتح الرباني ٤ / ١٦٩ .

(٧) السورة رقم : ٩٦ .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها : ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود [1] ، وابن ماجة والحاكم وقال : رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس فى عدد سجود القرآن أتم منه .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : صٓ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

رواه البخارى [2]

وفى رواية له [3] : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ٢/٥٨ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ١/٣٣٥ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٢٢٣ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١/٤٠٨ ، والبيهقى فى سننه ٢/٣١٤ .
وسنده ضعيف فيه عبد الله بن منين والحارث بن سعيد العتقى وهما مجهولان وضعفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذرى والنووى فحسناه .
انظر التلخيص الحبير ١/٩-١٠ ، ونصب الراية ٢/١٨٠ .

(٢) فى سجود القرآن باب سجدة صٓ ٢/٥٥٢ ، وفى أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٦/٤٥٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب السجود فى ص ٢/٥٩ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى السجدة فى ص ٢/٤٦٩ وقال حسن صحيح وأحمد فى المسند ١/٣٦٠ .

(٣) فى التفسير باب سورة صٓ ٨/٥٤٤ .

٤١١ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

رواه أبو داود (١)

وصححه ابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين ، وقال البيهقى : حسن الاسناد صحيح

وأعله ابن خزيمة (٢)

معنى تشزنا : تهيأنا للسجود كما جاء فى احدى روايتى الحاكم (٣) *

---

(١) فى الصلاة باب السجود فى ص ٢/٥٩
وابن حبان فى صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢/٤٣١-٤٣٢ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٥٤ ، والدارمى فى سننه ١/٣٤٢ ، والدارقطنى فى سننه ١/٤٠٨ والبيهقى فى سننه ٢/٣١٨ وقال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٥/٦١
وسنده حسن . وصححه النووى على شرط البخارى كما فى نصب الراية ٢/١٨١ .
(٢) قال ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٥٤ ان : " فى القلب من هذا الاسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبى هلال وبين عياض بن عبد الله فى هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة - رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبى فروة هذا "

(٣) المستدرك ١/٢٨٤

* جاء فى هامش ت هنا : رجاله رجال شرط البخارى .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة " ص " سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

رواه النسائي [١] ، وقال البيهقي في المعرفة : روى موصولا من أوجه (وليس بالقوي) [٢] ، وأما ابن السكن فصححه

(قلت : يعضد ارساله قول ابن عباس السالف .) [٣] (٢٨/ب)

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته .

متفق عليه [٤]

وفي رواية لمسلم : في غير صلاة . [٥]

---

(١) في الافتتاح باب السجود في ص ٢/١٥٩ وسنده صحيح
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١/٤٠٧ والبيهقي في سننه ٢/٣١٩ مرسلا وقال : وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوى اهـ .
وقال الحافظ في الدراية ١/٢١١ : رجاله ثقات .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٣٨ مرسلا .

(٢) مابين القوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه

(٣) مابين القوسين ليس في : م .

(٤) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٢/٥٥٦ وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ٢/٥٥٧ وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ٢/٥٦٠ ، ومسلم في المساجد ١/٤٠٥

(٥) في المساجد ١/٤٠٥
ورواها أيضا : أبو داود في سننه في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٢/٦٠

٤١٤ - وعنه رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ " تنزيل السجدة "(١)

رواه أبو داود (٢) كذلك . والحاكم (٣) بلفظ : "أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ " تنزيل السجدة "

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضا قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

رواه أبو داود (٤) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر.

---

(١) السورة رقم : ٣٢ .

(٢) فى الصلاة باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ١/٢١٣ .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٢ والبيهقى ٢/٣٢٢

(٣) المستدرك ١/٢٢١ ووافقه الذهبى .

(٤) فى الصلاة باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفى غير الصلاة ٢/٦٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٣/٣٤٥ والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٣ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٢/٣٢٥ .
وسنده ضعيف . وأصله فى الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر.

قلـت : وهو من رواية عبدالله[١] العمرى المكبر[٢] أخرج له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيدالله[٣] بن عمر[٤]

وقال الحاكم فى مستدركه فى أواخر مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتج الشيخان به فى الشواهد ذكره فى أثر حديث)[٥] أخرجه من طريقه وقال : صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان.[٦]

وقال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدى : لا بأس به.[٧]

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف فى العمرى

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فى حديثه ضعف، وكان عابدا مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٥/٣٢٦ - ٣٢٨

(٢) فى ت : التكبير .

(٣) عبيدالله بن عمر العمرى ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة فى المدينة فى وقته روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٧/٣٨.

(٤) فى ت : عمرو . وهو خطأ .

(٥) مابين القوسين ساقط من : ت.

(٦) أنظر المجروحين ٢/٦ - ٧ .

(٧) أنظر هذه الأقوال فى التهذيب ٥/٣٢٧ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة [١] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

والحاكم بزيادة : فتبارك الله أحسن الخالقين وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب مايقول اذا سجد ٢ / ٦٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب مايقول في سجود القرآن ٢ / ٤٧٤ والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٢ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٠ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٨٣ وأعله ، والدارقطني في سننه ١ / ٤٠٦ وأحمد في مسنده ٦ / ٣٠ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٣٢٥ وصححه البغوي في شرح السنة ٣ / ٣١٣ .

* بـــاب سـجود الشـكر *

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان

رواه البيهقي في المعرفة والسنن [١] وقال : هذا اسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته [٢] البشارة خر ساجدا .

متفق عليه [٣] . (٢٩/أ)

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب ابن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين .

رواه في ترجمته [٤] .

---

(١) أنظر سنن البيهقي ٢٦٩/٢ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في ارواء الغليل ٢٢٧/٢ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم .

(٢) في ت : بلغت .

(٣) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ - ١١٦ ومسلم في التوبة : ٢١٢٦/٤ .

(٤) المستدرك ٤٤١/٣ ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين . وسكت عليه الذهبي . وفي سنده اسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه الا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ٦٠/١ ، والتهذيب ٢٤٨/١ وفيه أيضا من لم أقف على ترجمته .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى .

رواه أبوداود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن .(١)

قلت : وهو من رواية بكار(٢) بن عبد العزيز

قال ابن معين(٣) مرة : ليس بشئ . وقال مرة : صالح .

وقال الحاكم(٤) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدى(٥) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد(٦) بكار وقال : لا تعرف له حال .

---

(١) أبوداود في الجهاد باب في سجود الشكر ٣/٨٩ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٤٤٦ والترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/١٤١ وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/٤١٠ والبيهقي في سننه ٢/٣٧٠ وأحمد في المسند ٥/٤٥
وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده

(٢) هو ابن أبي بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . أنظر التهذيب ١/٤٧٨ .

(٣) أنظر التاريخ ٢/٦١ .

(٤) المستدرك ١/٢٧٦

(٥) التهذيب ١/٤٧٩ .

(٦) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . أنظر التهذيب ٦/٣٣٢ والتقريب: ١/٥٠٨ .

قلـــت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات [(١)] لا جرم أخرجه الحاكم [(٢)] من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منهـــا أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا .

ومنها أنه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا [(٣)]

(ومنها أنه رأى نغاشا فخر ســاجدا .) [(٤)]

---

(١) أنظر الثقات ٥/١٢٢ ، والتهذيب ٦/٢٣٢ .

(٢) المستدرك ١/٢٧٦ ، ٤/٢٩١ .

(٣) في ت هنا : روى البيهقي (٢/٣٧١) هذا وقال : مرسل ، ذكره من حديث عرفجة السلمي ، قال : ولا يرون له صحبة . اهـ .

(٤) هذه الجملة الأخيرة ليست في : ت . وهي ثابتة في المستدرك وقبلها فيـــه : " ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخــــر ساجدا ".

والنغاش والنغاشي : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلــق نهاية ٥/٨٦ .

* بـــاب صـــــلاة النفـــــل *

****

٤٢١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما (١) قال : صليت مع رســـــول اللـــه (٢) صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهـر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتـــين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

متفـق عليـه (٣)

وفى بعض طرقه عـــن عمر (٤) : وحدثـتـنى أختى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

٤٢٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعـــا قبـــل الظهر .

رواه البخارى . (٥)

---

(١) فـــى م و هـ : عنـــه .

(٢) فـــى هـ : النـــبى .

(٣) البخارى فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢ / ٤٢٥ وفى التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٣ / ٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣ / ٥٠ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٣ / ٥٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٠٤ .

(٤) فـــى البخارى ٣ / ٥٠ ، ٥٨ .
ومسلم ١ / ٥٠٠ .

(٥) فى التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣ / ٥٨ وقد اختصره المؤلف وتتمته : وركعتين قبل الغداة .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢ / ١٩ .
والنسائى فى قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣ / ٢٥١ وانظـــر الفتح الربانى ٤ / ٢٠٢ .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح

رواه الترمذي : وقال حسن غريب (١)

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل* الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

رواه الأربعة (٢) من حديث عنبسه (٣) بن أبي سفيان عنها .

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢
رواه أيضا : أحمد في مسنده ٣ / ٤١١
وسنده حسن .
تنبيه : جاء في الفتح الرباني ٤ / ٢٠١ في تخريج هذا الحديث: "في اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أيوب: ليس بثقة . الخ" وهو سهو منه رحمه الله فان عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء مصرحا به في سنن الترمذي - والله أعلم .

* في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم: يريد قبل وقتها ، وهذا على قول من يقول ان فضيلة أول الوقت انما تحصل اذا انطبق التكبير على أول الوقت .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة: ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١ / ٣٦٧ .

(٣) عنبسة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .

وذكر أبو زرعة [(١)] والنسائي وغيرهما أن مكحولا لم يسمع من عنبسة .

لكن الحاكم [(٢)] أخرجه من هذه الطريق وصححه . [(٣)]

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن [(٤)] القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي امامة وقال : هو ثقة - أعني القاسم -

ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني .

وضعفه أحمد وابن حبان

وفي رواية للترمذي من حديث محمد [(٥)] بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة به بلفظ " من صلى " .

ثم قال : حديث حسن غريب

وروى هذا أحمد في مسنده [(٦)]

---

(١) أنظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والتهذيب ١٠ / ٢٩١ .

(٢) المستدرك ١ / ٣١٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامي مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه البعض الآخر . أنظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التي ذكرها المؤلف عنه .

(٥) محمد بن عبد الله الشعيثي - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان وقال النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٦) ٦ / ٣٢٦

ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

والحديث صحيح .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذي وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة .(١) (٢٩/ب)

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعا .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله .(٣)

٤٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخاري .(٤)

---

(١) أنظر رقم (٣١٧) .

(٢) في م ، هـ : عنه .

(٣) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/٢٣ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن وفي بعض الروايات : حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٦) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٦ والطيالسي في مسنده ١/١١٤ من المنحة وأحمد في مسنده ٢/١١٧ ، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٣ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/٤٧٠ من طريق الترمذي
وسنده حسن .

(٤) في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/٥٩ ،
وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته : ١٣/٣٣٧ . ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند ٥/٥٥ .

(وفى رواية لابن خزيمة[1] وابن حبان : أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء[2] خاف أن يحسبها الناس سنة .

ذكره فى النوع الثامن والثلاثين فى الجزء الثالث) .[3]

٤٢٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " .

رواه مسلم .[4]

وفى رواية له[5] : اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وفى رواية :[6] اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا[7] أربعا .

وروى ابن حبان فى صحيحه[8] الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظه أوهمت عالما من

---

(١) فى صحيحه ٢٦٧/٢ وليس فيها أنه صلاها . وابن حبان رقم (٦١٧) من الموارد .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٤، ٥، ٦) فى الجمعة ٦٠٠/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣٩٩/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ١١٣/٣ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨/١ وأحمد فى المسند ٢٤٩/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٩٩ .

(٧) فى ت : فصلوها .

(٨) انظر موارد الظمآن (٥٨٠) .

الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفى آخره : فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبى صالح وقال : أدرجها [١] ابن ادريس فى الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم فى آخرهن .

ذكره الأثرم فى ناسخه [٢] ومنسوخه

وأعله بمحمد [٣] بن عبد الرحمن السهمى [٤] وقال : انه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

رواه أبو داود [٥] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) قال البيهقى فى سننه ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الأخير فى الحديث من قول سهيل رواه مسلم فى الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله ابن ادريس . اهـ .

(٢) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٣) فى هـ : محمد .

(٤) قال البخارى عنه : لا يتابع على روايته وقال الفلاس توفى سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدى : لا بأس به . أنظر الميزان ٣ / ٦١٨ .

(٥) فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٢٩٠ ، ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢ / ٤٠٢ مختصرا وعبد الرزاق فى المصنف ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ١٣٢ مختصرا والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهقى فى سننه ٢ / ٢٤٠-٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألبانى فى تعليقه على المشكاة : ١ / ٣٧٢ .

٤٣١ - وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته.

متفق عليه.[1]

٤٣٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة فى المسجد ولم ير صلاها[2] قبل[3] ذلك فى المسجد.

رواه ابن حبان فى صحيحه[4]

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود[5] باسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حبان.[6] (٣٠/أ)

---

(١) البخارى فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢ ومسلم فى الجمعة ٦٠٠/٢.

(٢) فـى ت : صلاها.

(٣) رقم (٥٨١) من الموارد
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٨٣/٣
قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة: اسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمى لم أعرفهما.

(٤) فـى هـ : بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم.

(٥) فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١
ورواه أيضا : النسائى بنحوه فى الجمعة باب اطالة الركعتين بعد الجمعة ١١٣/٣، وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٨/٣ والبيهقى فى سننه ٢٤٠/٣، وانظر الفتح الربانى ٧٦/٦. قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢٥/٢: أخرجه النسائى بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر بمعناه" اهـ.
والحديث صحيح صححه العراقى كما فى نيل الأوطار ٣١٣/٣ وأقره الشوكانى وقال النووى على شرط البخارى كما نقله الزيلعى وأقره فى نصب الراية : ٢٠٧/٢.

(٦) أنظر الموارد رقم (٥٧٠).

٤٢٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما .

رواه ابن ماجه في سننه [١] باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقرونا بغيره [٢] .

وقال أحمد [٣] والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المنتقى [٤] : رجال اسناده ثقات .

قال [٥] : وقوله : قبل أن يجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

---

(١) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١/٣٥٣، ٣٥٤ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضا كما في نيل الأوطار: ٣/٢١٨ .

(٢) جاء في ت : " قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع " اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

(٣) أنظر التهذيب ٥/٢٦ - ٢٧ .

(٤ ، ٥) أنظر المنتقى مع النيل ٣/٢١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/٧٩ : " تعقبه المزي بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة " فالله أعلم .

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ، قال في الثالثة : لمن شاء.

متفق عليه.[(١)]

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء[(٢)]

٤٣٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان .

رواه[(٣)] الدارقطني .

وصححه ابن حبان[(٤)] وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا[(*)]

---

(١) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ٣٣٧/١٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .

(٢) صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .

(٣) في سننه ٢٦٧/١
ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضا : الى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والروياني في مسنده وابن نصر في قيام الليل .
وسنده صحيح .

(٤) رقم (٦١٥) من الموارد .

(*) تنبيه : جاء هنا في هامش ت مانصه : "صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة بخط المؤلف ."

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن .

رواه ابن ماجة [١] باسناد فيه [٢] سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة .

وقد مضى [٣] قبيل الأذان وأدخله الضياء فى أحكامه فى هذا الباب.

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيد الله [٤] رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع . . الحديث.

متفق عليه [٥] . (٣٠/ب)

---

(١) فى اقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ١/ ٣٥٨
قال فى الزوائد : اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية - هو ابن الوليد - مدلس .
وقال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٧٩ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) فى هـ : فى .

(٣) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٤) فى م : عبدالله .

(٥) البخارى فى الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/ ١٠٦ وفى الصوم باب وجوب صيام رمضان ٤/ ١٠٢ وفى الشهادات باب كيف يستحلف ٥/ ٢٨٧ وفى الحيل باب فى الزكاة ١٢/ ٣٣٠ .
ومسلم فى الايمان ١/ ٤٠ .

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة .. الحديث .

متفق عليه أيضا .[2]

٤٤١ ، ٤٤٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر ركعة من آخر الليل" .

رواهما مسلم .[3]

---

(١) فى هـ : عنه

(٢) البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ٣٢٢/٣ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣٥٧/٣ وفى المغازى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن ٦٤/٨ وفى التوحيد باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣
ومسلم فى الايمان ٥٠/١ ، ٥١ .

(٣) فى صلاة المسافرين ٥١٨/١ .
وأخرج حديث ابن عمر النسائى فى قيام الليل باب كم الوتر ٢٣٢/٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بركعة ٣٧١/١ - ٣٧٢ ولفظه "... والوتر ركعة قبل الصبح" وأحمد فى مسنده ٤٣/٢ ، ٥١
وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فى الصلاة باب كم الوتر ٦٢/٢ .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.(١)

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة،(٢) وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ووقفه بعضهم، قال الذهلي: وهو الأشبه، ورجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف.

---

(١) في هـ: فليصل.

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢/٦٢، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣/٢٣٨ - ٢٣٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/٣٧٦، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضا: مرفوعا الدارمي في سننه ١/٣٧١ ورواه مرفوعا وموقوفا: الدارقطني في سننه ٢/٢٢ - ٢٤، والبيهقي في سننه ٣/٢٣ - ٢٤، والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩١.

ورواه موقوفا: عبد الرزاق في المصنف ٣/١٩ والطيالسي كما في المنحة ١/١١٩ قال في التلخيص ٢/١٤: وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب".

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ماكان رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم يزيد[2] في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصل ثلاثا .

متفق عليه .[3]

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقض من سبع ولا بأكثر من ثلاث[4] عشرة .

رواه أبو داود[5] باسناد صحيح .

---

(١) في هـ : النبي .

(٢) في هـ : لا يزيد .

(٣) البخاري في التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ وفي التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ وفي المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٧٩/٦
ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٩/١ .

(٤) في ت : ثلاثة .

(٥) في الصلاة باب في صلاة الليل ٤٦/٢
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٤٩/٦ والبيهقي في سننه ٢٨/٣
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة : ٣٩٦/١ .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها .

رواه أحمد (١) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٢) يسمعناه .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية للنسائي (٤) باسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم (٥) : كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) في مسنده ٢/٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٧٨ - ٢٧٩
وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/١٧ الى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :
وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في المسند ٦/٨٤ بسند منقطع .

(٢) في ت : تسليمة .

(٣) في صلاة المسافرين ١/٥٠٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ٢/٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائي مختصرا في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣/٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/٥٠ ، ١٦١ .

(٤) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣/٢٣٥
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢/٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩٠ والبيهقي في سننه ٣/٣١
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٣/٥١٨ . وأعله الألباني في الارواء ٢/١٥٠ .

(٥) المستدرك ١/٣٠٤ ووافقه الذهبي .

٤٤٨ - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:[1] كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا .. الحديث.

رواه مسلم.[2]

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه[3] في الموضعين : ثم يصلي على نبيه. (٣١/أ)

٤٤٩ - وعن خارجة[4] بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء الى طلوع الفجر.

رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه.[5]

---

(١) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى.

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥١٢ - ٥١٣
ورواه أيضا : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣/٢٤١ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٤٠ ، ٤١ وأحمد في المسند ٦/٥٤.

(٣) أنظر مسند أبي عوانة ٢/٣٢٤.

(٤) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال: أردت عمرا وأراد الله خارجة، فذهبت مثلا . الاصابة ٣/٤٧.

(٥) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢/٦١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢/٣١٤ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر: ١/٣٦٩ . ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١/٣٧٠ والدارقطني في سننه: ٢/٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢/٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/١٧ والزيلعي في نصب الراية ٢/١٠٩ الى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم.
وسند الحديث ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة، وفي =

قال الترمذى : غريب لانعرفه الا[1] من حديث يزيد بن أبى حبيب.

وقال البخارى[1] : لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض

وأما الحاكم فرواه فى مستدركه[3] وقال : صحيح الاسناد ، وكذا صححه ابن السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[4] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا .

متفق عليه[5] .

= التقريب ٤١٣/١ : مستور . وبه أعل الحديث الألبانى فى تخريج المشكاة : ٣٩٧/١ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة فانظرها فى نصب الراية ١٠٩/٢ وما بعدها ومنها حديث فى مسند أحمد ٧/٦ عن أبى بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمى فى المجمع ٢٣٩/٢ : رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته فى الارواء : ١٥٦/٢ مصححا .

(١) فى هـ : الى .

(٢) نقله عنه ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية . وانظر نحو هذا فى التاريخ الكبير: ٨٨/٥ فى ترجمة عبد الله بن راشد الزوفى ، وانظر أيضا الميزان ٤٢٠/٢ .

(٣) ٣٠٦/١ ووافقه الذهبى .

(٤) فى م : عنه .

(٥) البخارى فى الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٤٨٨/٢ . ومسلم فى صلاة المسافرين ٥١٨/١ .

٤٥١ - وعن طلـق (١) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وتران في ليلة ."

رواه الثلاثة ، وقال الترمذي : حسن غريب (٢) .

وصححه ابن حبان وابن السكن .

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي ابن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

رواه أبو داود (٣) . وفيه جهالة كما ترى .

---

(١) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الاصابة ٢٤٠/٥ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧/٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٣٣٣/٢ ، والنسائي في قيام الليل باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ والطيالسي في مسنده ١٢٠/١ من المنحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣٤٢/١ ، والبيهقي في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٢/٤ .

وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

وقال عبد الحق كما في التلخيص ص ١٧/٢ : وغيره يصححه

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/٦ .

(٣) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤٩٨/٢

وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب ، لكن له شاهد وهو الحديث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/٢ بسند صحيح .

٤٥٣ - وعن الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبى .

رواه أبو داود أيضا ، (١) (*)

والحسن لم يدرك عمر ، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته .

---

(١) فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٢/٦٥ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف ، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذى سبق الكلام عليه فى الحديث الذى قبله والله أعلم .

(*) جاء فى حاشية ت : " روى البيهقى فى فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها فى ناحية المسجد بصلاة أبى فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وان أبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال : قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم .

وروى بنحوه فى حديث أبى هريرة أيضا .

قال البيهقى : وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن ، فأما من كان حافظا له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت " فعليكم بالصلاة فى بيوتكم " ومن - ساقطة فى الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض .

وفى حديث أبى ذر : أن الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته . "اهـ .

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما [١] قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

رواه الأربعة باسناد على شرط الصحيح ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين . [٢]

وفي رواية للنسائي [٣] باسناد حسن : في آخره [٤] وصلى الله على النبي .

وفي رواية للبيهقي [٥] باسناد لا أعلم به بأسا زيادة : ولا يعز من عاديت . (٢١/ب)

---

(١) في م : عنه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢ ، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/٣

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١٠١/١ من المنحة ، والدارمي في سننه ٣٧٣/١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد وأحمد في مسنده ١٩٩/١ ، ٢٠٠ والبيهقي في سننه ٢٠٦/٢ ، ٤٩٧-٤٩٨ ، وسنده صحيح ، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥) .

(٣) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٤/١ ووافقه الألباني في الارواء ١٧٦/٢ .

(٤) في ت : آخر .

(٥) في سننه ٢٠٩/٢ وقواها ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/١ وقال : " هي ثابتة في الحديث .. " وأنكر على النووي تضعيفه لها .

٤٥٥ - وعن عبيد بن عمير[1] أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد[2]، نخشى عذابك الجد ونرجوا رحمتك ، ان عذابك بالكفار ملحق .

رواه البيهقى[3] وقال : هو أثر صحيح موصول . واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها ، وروى بعضه مرفوعا مرسلا .

---

(١) عبيد ابن عمير تابعى من خيار التابعين ، روى عن أبيه وله صحبة ، وروى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون . ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٦ / ٧١ .

(٢) نحفد : بكسر الفاء ، أى نسرع فى طاعتك وتعظيمك . أنظر النهاية ١ / ٤٠٦ .

(٣) فى سننه ٢ / ٢١٠ - ٢١١

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١١١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٣١٤ ،
ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى فى تعليقه على مصنف عبد الرزاق :
٣ / ١١٢ الى ابن نصر فى قيام الليل : ١٣٥ .

والحديث صحيح .

٤٥٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى[1] صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه[2].

زاد البخارى : لا أدعهن .

٤٥٧ ، ٤٥٨ - وعن أبى الدرداء عويمر رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى بثلاث لن[3] أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء إلا أنه قال : وصلاة الضحى .

رواه مسلم[4].

وعن أبى ذر مثله .

رواه النسائى[5].

---

(١) فى ت زيادة : " رسول الله " بعد قوله : " خليلى ".

(٢) البخارى فى التهجد باب الصلاة فى الحضر ٣/٥٦ وفيها زيادة : " لا أدعهن "
وفى الصوم باب صيام البيض ٤/٢٢٦
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٩٩.

(٣) فى هـ : لم.

(٤) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الوتر قبل النوم ٢/٦٦ وأحمد فى مسنده ٦/٤٤٠ ، ٤٥١.

(٥) فى الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢١٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/١٧٣.
وإسناده صحيح .

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين (*) حين ترمض (**) الفصال .

رواه مسلم. (٢)

٤٦٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب ، قال وهى صلاة الأوابين .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم.

---

(١) مابين القوسين ليس فى : هـ.

(*) فى حاشية ت : " هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة ، وقيل : ... حكاه المحب الطبرى " اهـ

وفى نهاية ابن الأثير ١/٧٩ : مثل مانقل المؤلف وزاد : وقيل : هو المطيع وقيل : المسبح . اهـ .

ومعنى الحديث كما فى النهاية : أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر .

(**) فى حاشية ت : أى تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل اذا استحر بالشمس. اهـ ونحوه فى النهاية ٢/٢٦٤ ، والمراد بالفصال صغار أولاد الابل . وانظر النهاية ٣/٤٥١ والقاموس ٤/٣٠.

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٥١٥-٥١٦

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥.

(٣) فى المستدرك ١/٣١٤ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٢٢٨

وسنده حسن . وانظر الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم (٧٠٣).

٤٦١ - وعن أبى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى [١] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

رواه مسلم . [٢] (٣٢/أ)

٤٦٢ - وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) [٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

رواه ابن ماجة [٤] والترمذى وقال : قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس [٥] بن قهم ولا يعرف [٦] الا من حديثه .

قلت : وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائى .

---

(١) السلامى - بضم السين - جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل : واحدة وجمعه سواء . وقيل فى معناه غير ذلك . أنظر النهاية ٢ / ٣٩٦ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب صلاة الضحى ٢ / ٢٦ ، ٢٧ ، وأحمد فى مسنده ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ١ / ٤٤٠ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ٢ / ٣٤١
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤٠٦
وسنده ضعيف لضعف نهاس . وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى والشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ، ٥ / ١٩٠ .

(٥) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصرى ، يروى عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه ابراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون ، ضعيف متفق على ضعفه . التهذيب ١٠ / ٤٧٨ ، ووقع فى هـ : نهاش بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٦) كذا فى جميع النسخ وفى المطبوع : لا نعرفه .

٤٦٣ - وعن معاذ بن[1] أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر.

رواه أبو داود[2] من رواية زبان[3] بن فائد عن سهل[4] بن معاذ عن أبيه به .

وسهل صويلح ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات[5] : لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان .

قلت : زبان قال فيه أبو حاتم[6] : صالح الحديث .

---

(١) معاذ بن أنس الجهني صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش الى خلافة عبد الملك بن مروان . الاصابة ٩/٢١٨ .

(٢) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٧
وسنده ضعيف لضعف زبان وسهل ، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٢/٨٤ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٠ .

(٣) زبان - بباء مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد ابن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - لا يحتج به وقال الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم: شيخ صالح . التهذيب ٣/٣٠٨ .

(٤) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ... " التهذيب ٤/٢٥٨ .

(٥) قال في المجروحين ١/٣٤٧ : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فان كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وانما أشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد الا لشيء بعد الشيء . " ولم أجد كلامه في الثقات ٤/٣٢١ كما نقله المؤلف.

(٦) في الجرح والتعديل ٣/٦١٦ : صالح .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة (*) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة .

رواه مسلم . (١)

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال : ان الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة . (٢)

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب .

رواه ابن ماجة (٣) والترمذي وقال : حديث غريب ،

وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح .

(*) في حاشية ت : قال الجوزقي : ليس في الصحيحين لعنبسة عن أم حبيبة الا هذا الحديث حكاه المحب في أحكامه عنه . وقال عطاء : يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي .

(١) في صلاة المسافرين ١/٥٠٣
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/١٨ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢/٢٧٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١ وأحمد في مسنده ٦/٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٨ .

(٢) في جميع النسخ : اثنا عشر ركعة . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ١/٤٣٩ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/٣٣٧ وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .
ورواه أيضا : البغوي في شرح السنة ٤/١٤٠ من طريق الترمذي .
وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس . وانظر التهذيب ١٠/٣٧٩ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١٢ .

٤٦٦ - وعـن أم هانى [١] - فاختة وقيل هند - أنه عليه السلام صلى فى بيتهـا يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .

متفـق عليه . [٢]

وفى رواية لأبى داود [٣] باسناد على شرط الصحيح : أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

وفى رواية لابن حبان [٤] فصلى الضحى ثمان ركعات .

---

(١) سـبقت ترجمتها أنظر رقم (٨) .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلهـا : ٢/ ٥٧٨ ، وفى التهجد باب صلاة الضحى فى السفر ٣/ ٥١ وفى المغازى باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ٨/ ١٩ .
وسلم فى صلاة المسافرين ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٣) فى الصلاة باب صلاة الضحى ٢/ ٢٨
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٢٣٤ ، والبيهقى فى سننه ٣/ ٤٨
وعزاه المنذرى فى مختصر السنن ٢/ ٨٥ الى ابن ماجة ولم أجده عنده . قـال الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/ ٢١٩ " وهو وهـم " .
والحديث رجاله رجال الصحيح الا أن عياض ابن عبد الله تفرد به وهو ضعيف فـى حفظه وان كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٨/ ٢٠١ ، وفى التلخيص ٢/ ٢١ : انه على شرط البخارى وهو سهو من الحافظ ، نبه عليه الشيخ الألبانى فى الارواء : ٢/ ٢١٩ فان البخارى لم يخرج لعياض شيئا .

(٤) فى صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ٣٤٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٤٠٦ من طريق آخر وهو صحيـح .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم [١] من حديث ابن عباس عنهما فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيتي فصلى الضحى ثمان ركعات .

رواه ابن حبان في صحيحه . [٢]

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات .

رواه أحمد [٣] والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وزاد ابن السكن في سننه الصحاح [٤] : فلما انصرف قال : اني صليت صلاة رغبة ورهبة .

---

(١) في كتاب معرفة الصحابة ٤ / ٥٣
وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه ، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في الكبير ١ / ٤١٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٠ وسكتا عنه .

(٢) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم : روايته عن عائشة مرسلة . وسئل عنه أبو زرعة فقال : أرجو أن يكون سمع منها . وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٥٤ صدوق كثير التدليس والارسال .
وفيه أيضا : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر . ولينه غيره ، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلي . انظر التهذيب ٥ / ٢٩٩ .

(٣) في المسند ٣ / ١٤٦ ، ١٥٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٣١٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٣٠
وفي سنده الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٤ / ٣٣٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٩ وسكتا عنه . وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ١٩٤ : ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٣٠ "الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ١ / ٣١٤ هذا ووافقه الذهبي" .

(٤) الواو ليست في : ت .

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ".

متفق عليه . (١)

وفي رواية لابن أبي شيبة (٢) : أعطوا المساجد حقها قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتان (٣)

قبل أن تجلس . (٤)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٥) : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قبل أن يجلس أو يستخبر .

ترجم عليه في صحيحه : ذكر البيان بأن المرء انما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد

قبل الجلوس والاستخبار . (٣٢/ب)

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١ ، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٥/١ .

(٢) في مصنفه ٣٤٠/١

وفي ت : زيادة نصها : قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة .. ".

(٣) في جميع النسخ : ركعتين والتصويب من المصنف .

(٤) بعدها في ت : رواها الأثرم في سننه أيضا .

(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد .

وفي ت هنا : قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد - في الأصل جندب . وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -

رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . وقال ابن جريج : لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين . اهـ .

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)(١) قال : دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : يا أبا ذر ان للمسجد تحية ، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما . قال : فقمت فركعتهما ثم عدت ... الحديث بطوله.

رواه ابن حبان في صحيحه .(٢)

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا(٣) مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة .(٥)

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت ولا في : م .

(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده : فيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم : كذاب اهـ .
قلت : وكذبه أيضا : أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ١/٧٣ . وذكر الحديث الهيثمي في " الموارد " مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصرا برقم (٣٢٢) .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . نهاية ٢٠٦/٣

(٤) في ت : يستيقظ ..

(٥) رواه مسلم في المساجد ٤٧١/١
ورواه أيضا : النسائي باب كيف يقضي الفائت ٢٩٨/١ وأحمد ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ .

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواهما مسلم.(١)

٤٧٤ - وعن عمرو(٢) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا(٣) وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.(٤)

---

(١) في المساجد ١/٤٧٢ - ٤٧٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩ ، وأحمد ٥/٢٩٨.

(٢) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور ، أسلم بعد أحد ، وكان من الشجعان . مات في خلافة معاوية بالمدينة . الاصابة ٧/٨٥.

(٣) في ت ، هـ : توضأ.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام الصلاة أو نسيها ١/١٢١.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٣٩ ، ٥/٢٨٧ والبيهقي في سننه ١/٤٠٤ وسنده صحيح . وحسنه المنذري في مختصر السنن ١/٢٥٤ ، وصححه الألباني في الارواء ١/٢٩٤.

٤٧٥ - وعن ذى مخبر (١) (ويقال مخمر) (٢) الحبشى - وكان يخدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر قال : فتوضأ يعنى (٣) النبى صلى الله عليه وسلم وضوءً لم يلث (٤) منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال : أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل .

رواه أبو داود باسناده الصحيح . (٥)

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .

متفق عليه . (٦)

---

(١) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ثم نزل الشام . الاصابة ٣/٢٢٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) ساقطة من : م والصواب اثباتها .

(٤) أى وضوءً خفيفا وانظر تاج العروس ١/٦٤٤ .

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٢
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٤/٩٠
وسنده لا بأس به . وصححه الألبانى فى الارواء ١/٢٩٤ .
ورجاله ثقات الا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال الدارقطنى : لايعتبر به وقال الحافظ فى التقريب ٢/٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ١١/٣٣٨ .

(٦) البخارى فى السهو باب اذا كلم وهو يصلى ٣/١٠٥ وفى المغازى باب وفد عبد القيس ٨/٨٦ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٧١ - ٥٧٢ .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [1] : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس. "
رواه الترمذي [2] وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ورواه البيهقي [3] بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما . [4]

٤٧٨ - وعنه [5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . " (*)
متفق عليه . [6] (٣٣/أ)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢٨٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرك ٣٠٧/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ .

(٣) في سننه ٤٨٤/٢
والحديث صحيح .

(٤) بعدها في هـ : رواه الترمذي وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٥) في هـ : وعن .

(*) في هامش ت : وفي رواية النسائي : وما تأخر .

(٦) البخاري في الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٩٢/١ ، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٥٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢٣/١ .

٤٧٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد .. الحديث الطويل وفيه : يارسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل .

رواه ابن حبان في صحيحه [١] وقال في ضعفائه : انه أشبه مافيه .

- فصل -

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

رواه مسلم [٢] .

(وفي رواية له [٣] : سئل أى الصلاة أفضل [٤] بعد المكتوبة ؟ أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال [٥] : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم) [٦]

وأما الحاكم ماستدركه [٧] بهذا اللفظ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧٣) .

(٢) في صحيحه في الصيام ٢ / ٨٢١
وروا ه أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٢ / ٣٢٢ والترمذى في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ٢ / ١٠٨ وقال : حسن وابن ماجة في الصيام باب صيام أشهر الحرم ١ / ٥٥٤ وأحمد ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٣) في الصيام ٢ / ٨٢١
وأخرجها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٨٢ وأحمد في مسند ٢٥ / ٣٠٣ ، ٣٢٩ .

(٤) ساقطة من : ت. (٥) في هـ : قال .

(٦) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في : ت.

(٧) المستدرك ١ / ٣٠٧ ووافقه الذهبي .

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أيها [١] الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

رواه الترمذى [٢] وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ومرة قال [٣] : على شرط الشيخين .

٤٨٢ - وعن أبى مسلم [٤] قال : سألت أبا ذر رضى الله عنه أى قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعنى أحد رواته -

رواه ابن حبان فى صحيحه [٥]

زاد أحمد فى مسنده فى روايته : وقليل فاعله وقال : جوف الليل الغابر .

وفى السنن الصحاح لابن السكن : قال نصف الليل وقليل فاعله . ولم يذكر التردد المذكور .

---

(١) فى هـ : يابها .

(٢) فى كتاب صفة القيامة ٤/٦٥٢ وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرك ٤/١٦٠ وقال : صحيح الاسناد . ورواه مرة أخرى ٣/١٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى قيام الليل ١/٤٢٣ وفى الأطعمة باب اطعام الطعام ٢/١٠٨٣ ، والدارمى ١/٣٤٠ وأحمد فى المسند ٥/٤٥١ ، وعزاه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٠٩ الى ابن نصر فى قيام الليل ص١٧ . وسنده صحيح .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو مسلم هو الجذمى - بفتح الجيم المعجمة - يروى عن أبى ذر والجارود العبدى وعنه أبو العالية الرياحى وقتادة وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب : ١٢/٢٣٥ .

(٥) رقم (٦٤٨) من الموارد ، وأحمد ٥/١٧٩

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٤ والبغوى فى شرح السنة ٤/٦١ ونسبه محققه =

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحب الصلاة الى الله [١] صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

متفق عليه [٢].

٤٨٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر [٣] فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له ."

متفق عليه [٤]

وفى رواية لمسلم [٥] : حين يمضى ثلث الليل الأول .

= الى ابن نصر فى قيام الليل .

وفى سنده أبو مسلم الجذمى وثقه ابن حبان فقط وقال عنه فى التقريب ٢ / ٤٧٢ : مقبول وانظر التهذيب ١٢ / ٢٣٥ . لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة ماعدا البخارى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة فى جوف الليل .

أنظرها فى شرح السنة ٤ / ٦١ .

(١) فى م : زيادة : تعالى .

(٢) البخارى فى التهجد باب من نام عند السحر ٣ / ١٦ ، وفى مواضع أخرى كثيرة . ومسلم فى الصيام ٢ / ٨١٦ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) البخارى فى التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣ / ٢٩ ، وفى الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١١ / ١٢٩ وفى التوحيد باب قوله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٣ / ٤٦٤ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٢١ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٢٢ . ورواها أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى نزول الرب عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة ٢ / ٣٠٧ وقال : حسن صحيح .

وفى رواية له :[١] أذا مضى شطر الليل أو ثلثاه .

وفى رواية له[٢] : من يقرض غير عديم ولا ظلوم

قال ابن حبان فى صحيحه[٣] : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول .

٤٨٥ - وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادى فيقول : هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى .

رواه النسائى .[٤]

وقال القرطبى فى شرح الأسماء : صححه عبد الحق .

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

رواه الأربعة .[٦]

(١، ٢) صلاة المسافرين ١/ ٥٢٢

(٣) أنظر الاحسان ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ٣/ ٣٣١ وقال عنه الألبانى فى الارواء : ٢/ ١٩٨ . والله أعلم .

(٥) فى م : عنه .

(٦) أبو داود فى الصلاة باب فى صلاة النهار ٢/ ٢٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/ ٤٩١ وقال : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . والنسائى فى قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢١٧ وقال : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم . وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/ ٤١٩ ورواه أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل باب ماجاء فى صلاة الليل : ١/ ١١٩ بلاغا . وأحمد فى المسند ٢/ ٢٦ ، ٥١ والدارقطنى فى سننه ١/ ٤١٧ =

وصححه البخارى والخطابى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى ، والحاكم وقال :
رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة .(١)

وخالف النسائى فأعله . وهو فى الصحيحين بدون لفظ "النهار". (٣٣/ب)

٤٨٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى : انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان .
متفق عليه .(٢)

قافية الرأس : آخره .

= وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٤/٢ والدارمى فى سننه ٣٤٠/١ وابن الجارود : (٢٧٨) .

(١) انظر تلخيص الحبير ٢٣/٢ ومعالم السنن ٨٦/٢ وصحيح ابن خزيمة ٢١٤/٢ ، وموارد الظمآن رقم (٦٣٦) وسنن البيهقى ٤٨٧/٢ ،
وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر ، وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهار فيه وهم . نقله الحافظ فى تلخيص الحبير ٢٣/٢
وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٤٩٢/٢ ، والألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢٥٧/٣ .

(٢) البخارى فى التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٤/٣ وفى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٣٣٥/٦
ومسلم فى صلاة المسافرين ٥٣٨/١ .

٤٨٨ - وعن الحجاج [١] بن عمرو رضي الله عنه قال : يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقده ثم الصلاة بعد رقده وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه [٢] وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به .

وقال ابن عدي : أحاديثه حسان

وقال : ابن وهب : كان صادقا . وروى له مسلم مقرونا ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية .

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا . . . الحديث بطوله .

متفق عليه . [٣]

---

(١) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاي المعجمة - الأنصاري الخزرجي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أخرجه أصحاب السنن . وشهد صفين مع علي . وعده بعضهم من التابعين . الاصابة ٢ / ٢١٦ .

(٢) ٣ / ٢٥٤ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

(٣) البخاري في التهجد ٣ / ٣٨ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٤ / ٢١٧ وباب حق الأهل في الصوم ٤ / ٢٢١ وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " وآتينا داود زبورا " ٦ / ٤٥٤ وفي النكاح باب لزوجك عليك حق ٩ / ٢٩٩ وفي الأدب باب حق الضيف ١٠ / ٥٣١

ومسلم في الصيام ٢ / ٨١٥ ، ٨١٦

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تختصوا (*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

رواه مسلم.(١)

وأما الحاكم فاستدركه(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

متفق عليه .(٣)

(*) جاء في حاشية ت : روي باثبات التاء وحذفها وهما صحيحان .

(١) في الصيام ٢/ ٨٠١ .

(٢) المستدرك ١/ ٣١١ ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في التهجد باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/ ٣٧ .
ومسلم في الصيام ٢/ ٨١٤ .

* بـــاب صلاة الجماعـــة *

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".
متفق عليه . (١)

٤٩٣ - وعن أبي سعيد مثله وقال : بخمس وعشرين درجة .
رواه البخاري . (٢)

٤٩٤ - وعن (٣) أبي هريرة (رضي الله عنه) (٤) مثله .
ففي لفظ : خمسا وعشرين ضعفا .
رواه البخاري . (٥)
وفي رواية لمسلم (٦) : خمسا وعشرين درجة .
وفي رواية لهما (٧) : بخمسة وعشرين جزءا .

---

(١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
وسلم في المساجد ١ / ٤٥٠
(٢) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٥٥ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة ١ / ٢٥٩ .
(٣) ساقطة من : هـ . (٤) ما بين القوسين ليس في : ت .
(٥) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
(٦) في المساجد ١ / ٤٥٠
ورواها أيضا : البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ١ / ٥٦٤ .
(٧) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٢ / ١٣٧ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٤٩ .

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بد و ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

وقال (٢) السائب (٣) بن حبيش - أحد رواته - : يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*) .

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

---

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠ ، والنسائي في الامامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦ ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧١ ، والبيهقي في سننه ٣/ ٥٤ وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ ، ٦/ ٤٤٦ ، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد : ٦/ ٤٤٥ وفيها ضعف . وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه الألباني في المشكاة ١/ ٣٣٥ .

(٢) الواو ساقطة في : م .

(٣) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٣/ ٤٤٦ وفي التقريب ١/ ٢٨٢ : مقبول .

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فان الظاهر أن مراد الحديث مفارقه ... والجماعة لا كما ذكره وان كان محتملا . اهـ .

٤٩٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه [١] . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم [٢] .

قال البيهقى [٣] : و[٤] الذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . ونوزع فى ذلك .

---

(١) البخارى فى الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفى الخصومات باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ وفى الأحكام باب اخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣ .
وسلم فى المساجد ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٢) فى المساجد ٤٥٢/١
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) فى سننه ٥٦/٣

(٤) الواو ساقطة من : ت . وهى ثابتة فى السنن الكبرى .

٤٩٨ ، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني رجل ضرير البصر (١) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني (٢) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة .

رواه أبو داود (٣) باسناد حسن . واستدركه الحاكم (٤) .

وفي مسلم (٥) نحوه من حديث أبي هريرة .

قال البيهقي (٦) وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل (٧) لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك .(٣٤/أ)

---

(١) في هـ : النظر .

(٢) في جميع النسخ : لا يلاومني . والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/١٥١ ، وسنده حسن ، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضا فالحديث صحيح بمجموعهما .
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن : ٢/١١٠ وابن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٨ ، وأحمد في المسند ٣/٤٢٣ . ورواه ابن حبان رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سننه ١/٣٨١ من وجهين آخرين .

(٤) المستدرك ١/٢٤٧ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم . وقال الذهبي : صحيح .

(٥) في المساجد ١/٤٥٢ .

(٦) أنظر السنن الكبرى ٣/٥٨ .

(٧) في هـ ، م : تتحصل .

٥٠٠ - وفى رواية لابن حبان[1] من[2] حديث جابر : أتسمع[3] الأذان ؟ قال : نعم . قال[4] : فأتها ولو حبوا .

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

متفق عليه . كما تقدم فى آخر صفة الصلاة.[5]

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها .

متفق عليه.[6]

قال صاحب المنتقى[7] ولم يخرجه ابن ماجه .

قلت : بلى ، خرجه فى كتاب[8] "السنة"[9] من سننه وهو أول كتابه بمعناه.

---

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما فى التقريب ٢ / ٩٧ وانظر التهذيب وفيه أيضا : يعقوب بن عبد الله القمى قال عنه فى التقريب ٢ / ٣٧٦ : صدوق يهم . لكن يشهد له ما قبله .

(٢) فى ت : فى . (٣) فى هـ : تسمع . بدون الهمزة .

(٤) ساقطة من : ت. (٥) أنظر رقم (٣٣٥).

(٦) البخارى فى الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢ / ٣٤٧ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢ / ٣٥١ وفى النكاح باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره ٩ / ٣٣٧ ومسلم فى الصلاة ١ / ٣٢٦ .

(٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣ / ١٦٠ .

(٨) فى ت : كتابه .

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١ / ٨ .

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ".

رواه أبو داود[(٢)] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وكذا قال[(٣)] الشيخ

تقى الدين فى آخر الاقتراح[(٤)]

قال الحاكم[(٥)] : وشاهده حديث أم سلمة المرفوع : خير مساجد النساء قعر

بيوتهن .

٥٠٤ - وفى رواية لأبى داود[(٦)] وابن حبان : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

وليخرجن[(٧)] تفلات[(٨)] .

---

(١) جاء هذا الحديث فى جميع النسخ منسوبا الى أبى هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر .

(٢) فى الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٩ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/١٣١ وأحمد فى المسند ٢/٧٦،٧٦-٧٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢/٩٣ .

(٣) فى هـ : قاله .

(٤) ص ١٨١ .

(٥) المستدرك ١/٢٠٩ . والحديث صحيح .

(٦) من حديث أبى هريرة فى الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء الى المسجد ١/١٥٥ وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٩٠ ، والدارمى فى سننه ١/٢٩٣ والبيهقى فى سننه ٣/١٣٤ ، وأحمد فى مسنده ٢/٤٣٨،٤٧٥،٥٢٨ . وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣٨٣ وعزاه الألبانى فى الارواء ٢/٢٩٣ الى ابن الجارود (١٦٩) .

(٧) فى ت : ولتخرجن .

(٨) فى م : تفلان . والصواب بالتاء . أى : تاركات للطيب . النهاية ١/١٩١ . وسنده حسن ، وله شواهد يصح بها ، أنظرها فى ارواء الغليل ٢/٢٩٣ . وصححه النووى .

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لأن تصلي المرأة في مخدعها (*) أعظم لأجرها (١) من أن تصلي في بيتها .

أعله ابن حزم (٢) بعبد الله بن رجاء الغداني (٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه : كثير التصحيف والغلط وليس بحجة .

قلت : لكنه قال قبل هذا متصلا به : صدوق (٤) . وقال أبو حاتم (٥) : ثقة رضا ، وقال ابن المديني (٦) : اجتمع أهل البصرة على عدالته .

واحتج به البخاري في صحيحه (٧) . (٣٤/ب)

٥٠٦ - وعن عبد الله بن سويد (٨) الأنصاري عن عمته أم حميد (٩) امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني أحب الصلاة معك فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من

(*) في حاشية : ت " المخدع ... ... الخزانة قاله المحب في أحكامه " اهـ ،
وفي النهاية ٢/ ١٤ : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في المحلى ٣/ ١٣٤ .

(٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي : ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان : ثقة وقال عنه ابن معين : كان شيخا صدوقا لا بأس به . وقال مرة : كثير التصحيف وليس به بأس .

(٤، ٥، ٦) التهذيب : ٥/ ٢١٠ والجرح والتعديل : ٥/ ٥٥ وفيه : كان ثقة رضا .

(٧) التهذيب ٥/ ٢١٠ .

(٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته ، يروي عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس . الاصابة ٦/ ١١٤ .

(٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الاصابة ، وذكر لها هذا الحديث . الاصابة ١٣/ ٢٠٠ .

صلاتك في دارقومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها[1] وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله .

رواه أحمد[2] وابن حبان في صحيحه . وهو في مسند ابن أبي شيبة من حديث عبد الحميد بن[3] المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد ،

وذكره ابن حزم في محلاه[4] من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال : عن عمته أو جدته أم حميد ، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال : انه مجهول لا يدرى من هو.

---

(١) في ت : في .

(٢) في المسند ٣٧١/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٤/٢ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣ . والبيهقي في سننه ١٣٣/٣ من طريق ابن أبي شيبة . ونسبه الحافظ في الاصابة ٢٠٠/١٣ الى بقي بن مخلد وابن أبي عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر والى ابن أبي خيثمة من طريق أحمد والآخرين .
والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما في نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١٣٢/٣ .

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدى البصرى روى عن أنس ، وعنه أنس بن سيرين ، وثقه النسائي وابن حبان . التهذيب ١٢٢/٦ .
والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقي بن مخلد وابن أبي عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبي شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدى وبينهما فرق لا يخفى .

(٤) أنظر المحلى ١٣٦/٣ .

قلـــــت : حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعـــة[(١)] وقال النسائى : ثقة وذكره ابن حبـان فى ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخارى[(٢)] فـــى باب صلاة الضحى فى الحضر : وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث .

٥٠٧ - وعن أبى كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحـده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاتـــه مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب الى الله عز وجل .

رواه أبو داود[(٣)] ، والنسائى ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان والعقيلى وابن السكن[(٤)] وقال الحاكم[(٥)] : صحيح كما قاله يحيى بن معين[(٦)] ، وعلى بن المدينى ، ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم .

وقال البيهقى[(٧)] : وأقام اسناده شعبـة ، والثورى ، واسرائيل فى اخريـــن ، وعبد الله بن أبى بصير[(٨)] سمعه من[(٩)] أبى مع أبيه وسمعه أبو اسحاق[(١٠)] منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلى بن المديـنى .

---

(١) فى ت زيادة : وقال لهيعة . وهى زيادة من الناسخ لا معنى لها .

(٢) ٣/٥٧ .

(٣) فى الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/١٥٢ ، والنسائى فى الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين ٢/١٠٤ وابن ماجه مختصرا فى المساجد باب فضل الصلاة فى جماعة : ١/٢٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٢٩) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٦٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٤٧-٢٥٠ ، ووافقه الذهبى . والطيالسى فى مسنده ١/١٢٨ من المنحة . والبيهقى فى سننه : ٣/٦١ ، ٦٨ ، ١٠٢ وأحمد فى مسنده ٥/١٤٠ ، ١٤١ والدارمى فى سننه ١/٢٩١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٣٢ .
والحديث صحيح .

(٤) أنظر تلخيص الحبير ٢/٢٧ . (٥) المستدرك ١/٢٤٩ . (٦) فى هـ : يحيى بن سفيان .

(٧) أنظر السنن الكبرى ٣/٦٨ .

(٨) عبد الله بن أبى بصير هو العبدى الكوفى تابعى وثقه ابن حبان والعجلى . التهذيب : ٥/١٦١ .

(٩) فى هـ : مع . (١٠) هو السبيعى .

٥٠٨ - وعن عمارة[١] بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان[٢] براءة من النار وبراءة من النفاق.

رواه الترمذي[٣] ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روى وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه[٤]: من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

رواه ابن عدي[٥] وأعله عبد الحق بكثير[٦] بن شنظير[٧] ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب)[٨] تعليله بأبان[٩] بن طارق فانه مجهول كما قال أبو زرعة وصالح[١٠] بن زريق فانه لا يعرف كما قال ابن القطان.[*]

---

(١) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاي - الأنصاري، لم يدرك أنس بن مالك، وهو صدوق توفي سنة أربعين ومائة. التهذيب ٧/٤٢٢.

(٢) في ت: زيادة "به" بعد: "كتب له". وسقطت: "براءتان".

(٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٢/٧.
والحديث ضعيف. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨ وأشار المنذري الى ثبوته في الترغيب ١/٢٦٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٣١٧ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٣٦٦.

(٤) في هـ: رفعه. (٥) في الكامل: ١/١٣٨/ب.

(٦) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدي قال أبو زرعة: لين وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن معين: ليس بشيء. ومرة قال: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون حديثه مستقيمة. التهذيب ٨/٤١٨. الميزان ٣/٤٠٦.

(٧) في ت: شنقير. وهو تحريف. (٨) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٩) أبان بن طارق البصري، مجهول الحال كما في التقريب ١/٣١.

(١٠) صالح بن رزيق - بالتصغير - ووقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو تحريف - المعلم، قال ابن القطان: لا نعرف له أصلا. التهذيب ٤/٣٩٠.

(*) هنا في هامش هـ: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه.

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء .

متفق عليه (١)

ولم يذكر البخاري "الصغير" في هذا ولا "ذا الحاجة".

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها .

متفق عليه . (٢) (٣٥/أ)

٥١٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به .

متفق عليه أيضا (٣)

وفي رواية للبخاري (٤) : مخافة أن تفتتن أمه .

---

(١) البخاري في الأذان باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ٢/١٩٩ ومسلم في الصلاة ١/٣٤١ .

(٢) البخاري في الأذان باب الايجاز في الصلاة واكمالها ٢/٢٠١ ومسلم في الصلاة ١/٣٤٢ .

(٣) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢/٢٠١، ٢٠٢ ومسلم في الصلاة ١/٣٤٣ .

(٤) ٢/٢٠١ .

٥١٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة.

رواه مسلم.[1]

وفي رواية له[2]: صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل

وفي رواية[3]: ولا تقل اني صليت فلا أصلي

وفي رواية له[4]: صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

وفي رواية له موقوفة[5]: ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير.

٥١٤ - وعن يزيد بن الأسود[6] رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة.

(١، ٢) في المساجد ١/٤٤٨
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب اذا آخر الامام الصلاة عن الوقت ١/١١٧، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام ١/٣٣٢ - ٣٣٣ وقال: حديث حسن. والنسائي في الامامة باب اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/١١٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/٣٩٨ وأحمد في المسند ٥/١٦٩.

(٣، ٤، ٥) في المساجد ١/٤٤٩.

(٦) العامري وقيل: الخزاعي. صحابي سكن الطائف. الاصابة ١٠/٣٣٩.

رواه الثلاثة[١] ، وقال الترمذى : حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم : اسناده صحيح .

٥١٥ - وعن محجن[٢] الديلى رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع النبى[٣] - صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : يا رسول الله ، ولكن قد كنت صليت فى أهلى فقال عليه الصلاة والسلام : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت .

رواه مالك فى موطئه[٤] ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : حديث صحيح .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة - يصلى معهم : ١/١٥٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ - ٤٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٤٤-٢٤٥ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٢١ والطيالسى فى مسنده ١/١٣٧ من المنحة والدارمى فى سننه ١/٣١٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٧٤-٢٧٥ ، وأحمد فى مسنده ٤/١٦٠ ، ١٦١ والدارقطنى فى سننه ١/٤١٣ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٦٤ والبيهقى فى سننه ٢/٣٠٠ .

وسنده صحيح .

(٢) محجن الديلى - بكسر الدال - صحابى معدود فى أهل المدينة ، روى عنه ابن بسر . الاصابة ٩/٩٧ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى صلاة الجماعة باب اعادة الصلاة مع الامام ١/١٣٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٣) والحاكم فى المستدرك ١/٢٤٤ .

ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/١١٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٢١ وأحمد فى المسند ٤/٣٤ ، ٣٣٨ ، والدارقطنى فى سننه ١/٤١٥ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٦٢ والبيهقى فى سننه ٢/٣٠٠ والبغوى فى شرح السنة ٣/٤٣٠ .

والحديث صحيح .

٥١٦ - وعن يزيد بن عامر[1] قال : جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال فى آخره : اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

رواه أبو داود[2] باسناد كل رجاله ثقات حتى نوح[3] بن صعصعة فان ابن حبان ذكره فى ثقاته[4] ، وان جهله ابن القطان لكن قال البيهقى[5] : ما مضى أشهر وأكثر .

٥١٧ - وعن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع النبى[6] صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

متفق عليه[7] .

واللفظ لمسلم وسيأتى فى الباب

---

(١) السوائى - بضم السين وفتح الواو المخففة - يكنى بأبى حاجر ، أسلم بعد حنين وكان قد شهدها مع المشركين . الاصابة ١٠ / ٣٥٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى من صلى فى منزلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١ / ١٥٧ وسنده ضعيف .

(٣) فى ت : روح . وهو خطأ .

(٤) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب الطائفى - وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى : حاله مجهولة . التهذيب ١١ / ٤٨٥ .

(٥) فى سننه الكبرى ٢ / ٣٠٢ ونص كلامه : وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم . آهـ هذا وقد ضعف الحديث النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ٢ / ١٥٠ . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٦٨-١٦٩ وقال : ضعيف . ثم ذكره فى المشكاة ١ / ٣٦٣-٣٦٤ وقال : واسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم فى صحيح السنن (٤٩٠) ، وظنى أن الأخير وهم من الطابع . والله أعلم .

(٦) فى هـ ، ت : رسول الله .

(٧) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢ / ١٩٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢ / ٢٠٣ .
ومسلم فى الصلاة ١ / ٣٤٠ .

٥١٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون[1] فصلى بهم ثلاث ركعات .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين قال : وسمعت أبا علي[3] الحافظ يقول : هذا حديث غريب .

٥١٩ - وعنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بكل طائفة مرة . مختصر .

رواه أبو داود[4] ، والنسائي . وصححه ابن حبان .

---

(١) في م : للآخرون .

(٢) في المستدرك ١/٣٣٧ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٩١ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٠٧ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٦٠

وفي سنده ضعف . لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة ، ولم يوثقه غير ابن حبان . وانظر لسان الميزان ٤/٣٦٣ .

وضعفه البيهقي في سننه ٣/٢٦٠ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : ٢/٣٠٧ والله أعلم .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ص٣٦٨ .

(٤) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/١٧ ، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٧٨ ، ١٧٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٤٩ ، والدارقطني في سننه ٢/٦١ والطيالسي في مسنده ١/١٥١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ١/٣١٥ والبيهقي في سننه ٣/٢٥٩ - ٢٦٠

وسنده جيد .

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[(١)] : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر.

رواه ابن ماجة[(٢)] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأبي داود[(٣)] : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى .[(٤)]

لم يضعفها أبو داود .

وفي اسنادها أبو جناب[(٥)] يحي بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني . وقال ابن معين صدوق يدلس.

قلت : وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم[(٥)] شاهدا للأول . (٣٥/أ)

---

(١) ساقطة من : م.

(٢) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ والبيهقي في سننه ١٧٤/٣ ، وعزاه الألباني في الارواء ٣٣٧/٢ الى الطبراني في الكبير.
وصحح اسناده الحافظ في التلخيص ٣٢/٢ وقال : لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة . أهـ
قلت : وتمام كلام الحاكم ٢٤٥/١ : وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما . اهـ
وصححه الشيخ الألباني في الارواء ٣٣٧/٢ .

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١
ورواه أيضا : الدارقطني ٤٢٠/١-٤٢١ والبيهقي ٧٥/٣ .

(٤) في هـ : الذي .

(٥) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني والعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش الا أنهم رموه بالتدليس . التهذيب ٢٠٢/١١
والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٣١/٢ والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ والمنذري في مختصر السنن ٢٩١/١ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الارواء ٣٣٦/٢ . (٥) المستدرك ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

٥٢١ - وعن عبدالله بن عباس [١] (رضى الله عنه أيضا) [٢] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من هذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض .

متفق عليه [٣] .

وفى رواية لهما [٤] : فعله من هو خير منى - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ثم قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال .

متفق عليه [٥] .

وفى رواية لمسلم [٦] : أنه كان يأمر مؤذنه به فى السفر .

---

(١) فى م : العباس .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) البخارى فى الأذان باب الكلام فى الأذان ٢ / ٩٧ ، وباب هل يصلى الامام بمن حضر ؟ ٢ / ١٥٧ .
وفى الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ٢ / ٣٨٤
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) البخارى ٢ / ١٥٧ .
ومسلم ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٥) البخارى فى الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة ٢ / ١١٢ وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢ / ١٥٦ - ١٥٧
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٤ .

(٦) فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٤ .

٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ".

رواه مسلم كما تقدم في أواخر شروط الصلاة.(١)

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد .

متفق عليه(٢) بدون قوله " فلا يأتين المساجد " فانها لمسلم.

٥٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم.(٣)

وفي رواية له وللبخاري(٤) : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته .

وفي رواية لهما(٥) : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا .

زاد البخاري(٦) : قلت ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني الا نيئة .

---

(١) أنظر رقم (٣٨٨).

(٢) البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٢/٣٣٩ ومسلم في المساجد ١/٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) في المساجد ١/٣٩٥.

(٤) مسلم في المساجد ١/٣٩٤ والبخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٢/٣٣٩ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠.

(٥) البخاري ٢/٣٣٩. ومسلم ١/٣٩٥.

(٦) البخاري ٢/٣٣٩.

٥٢٦ - وفى رواية للطبرانى فى أصغر معاجمه (١) : من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل ... الحديث .

ثم قال : لم يروه عن هشام (٢) بن حسان القردوسى الا يحيى (٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد (٤) بن عفير .

قلت : هو ثقه نبيل أخرج له الشيخان ، وجازف فى الحط عليه السعدى فقال : فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة .

نعم الشأن فى يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشئ وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال فى الثقات : يخطئ ويخالف .

- فصل -

٥٢٧ - عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا لا تؤمن أمرأة رجلا " .

---

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعنعنه أبى الزبير .

(٢) هشام بن حسان القردوسى - بضم القاف المثناه أبو عبد الله البصرى ، ثقة كما فى التقريب ٢ / ٣١٨ .

(٣) يحيى بن راشد المازنى أبو سعيد البصرى ضعيف .
ضعفه غير من ذكر المؤلف : النسائى وأبو زرعة وصالح بن محمد ، وقال الدارقطنى : صويلح يعتبر به . التهذيب ١١ / ٢٠٦ .

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير ، أبو عثمان المصرى صدوق عالم بالأنساب وغيرها . مات سنة ست وعشرين ومائتين .
التقريب ١ / ٣٠٤ ، والتهذيب ٤ / ٧٤ ، والميزان ٢ / ١٥٥ .

رواه ابن ماجة [١] من حديث عبدالله [٢] (بن محمد) [٣] العدوى عن علـــى ابن زيـد [٤] بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبدالله هذا قال فيه وكيع : كذاب .

وعلى بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج لــــه مسلم متابعة .

وقيـل : ان عبدالله العدوى توبع [٥] على روايته عن على بن زيد وان ذلك مذهـب الفقهاء السبعة [٦] .

---

(١) فى م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب فى فـــرض الجمعة ١/ ٣٤٣

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/ ٩٠ ، ١٧١ ، والباغندى فى مسند عمربـــن عبدالعزيز ص ١٩٩ ونسبه الألبانى فى الارواء ٣/ ٥١ الى العقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل .

والحديث ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبدالله العدوى وقد ضعفه البيهقى فى سننه ٣/ ٩٠ ، ١٧١ والبوصيرى فى زوائده على ابن ماجة ١/ ٣٣ من السـنن والمنذرى فى الترغيب ١/ ٥١٠ وابن حجر فى التلخيص ٢/ ٥٧ ونقل عن ابن عبدالبر انه قال : هذا الحديث واهى الاسناد . والعراقى فى تخريج الاحياء والنــووى فى المجموع كما فى تعليق الاستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبدالعزيز .

وضعفه الشيخ الألبانى فى الارواء ٣/ ٥١ وأطال الكلام فى تخريجه وذكر طرقــه : ٥١ - ٥٤ .

(٢) عبدالله بن محمد العدوى أبو الحباب التيمى . قال البخارى : منكر الحديث . وقال وكيع : يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٢/ ٤٨٥ .

(٣) فى هـ : هذا .

(٤) على بن زيد بن جدعان القرشى البصرى أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشىء ، ومرة : ليس بذاك القوى . وقال الدارقطنى : لا يزال عندى فيه لين . وقال الترمذى : صدوق ، الميزان ٣/ ١٢٧-١٢٩ .

(٥) أنظر فى هذه المتابعة ارواء الغليل ٣/ ٥٢ وتلخيص الحبير ٢/ ٥٧ ، وهى متابعة ضعيفة .

(٦) أنظر سنن البيهقى ٣/ ٩٠ .

٥٢٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد عليه السلام من (١) نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر .

متفق عليه . (٣)

وهذا كان فى مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأثنين كما رواه البيهقى (٤) فهو ناسخ لحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيحين (٥) : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

وأما ابن حبان فأبى هذا فى صحيحه (٦) وبسط القول فيه بسطا بليغا . (٣٦/أ)

---

(١) فى ت : فى . وقد جاءت كذلك فى بعض الروايات فى الصحيحين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخارى فى الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢ / ١٥١ وباب من قام الى جانب الامام لعلة ٢ / ١٦٦ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢ / ١٧٢-١٧٣ وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢ / ٢٠٤ .
ومسلم فى الصلاة ١ / ٣١١ - ٣١٤ .

(٤) أنظر سنن البيهقى ٣ / ٨٣ .   (٥) يأتى تخريجه برقم (٥٦٣) .

(٦) أنظر الاحسان ٣ / ٤٢٥
جاء فى حاشية ت : " عن عمرو بن العاص فى صلاته أصحابه بالتيمم تقدم فى بابه .
وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .
رواه الدارقطنى (١ / ١٨٥) وقال : اسناده ضعيف ." اهـ .

٥٢٩ - وعن عمرو بن[1] سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنا منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواه البخاري[2] .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده .

٥٣٠ - روى[3] البزار[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أمكم فهو أميركم .

ثم قال : لا يعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية أبي هريرة بهذا الاسناد .

قال القرطبي في تفسيره[5] في قوله تعالى : " واركعوا مع الراكعين "[6] : واسناده حسن .

---

(١) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى أبا بريد - بباء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاي - صحابي صغير نزل البصرة . الأطبة ١١٦/٧ ، التقريب ٧١/٢ . وتقدمت ترجمته ص٢٢٢ .

(٢) في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن ، الفتح ٢١/٨ . ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة ١٥٩/١ والنسائي في امامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢ وأحمد في المسند ٢٩/٥ ، ٧١ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) أنظر كشف الأستار ٢٢٩/١ .

(٥) ٣٠٠/١
وحسنه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ٣٦٩/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٢ قال المناوي : وقال - أي الهيثمي - في موضع آخر : فيه من لم أعرفه . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩٠/١ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

٥٣١ - وعن أنـــس [١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخاري . [٢]

٥٣٢ - وعن محمود [٣] بن الربيع أن عتبان [٤] بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمـــى وأنه قال : يارسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث.

وفي لفظ : اني أنكرت بصري واني أصلي بقومي .

متفق عليـــه . [٥]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت

(٢) في الأذان باب امامة العبد والمولى ٢ / ١٨٤ ، وباب امامة المفتون والمبـــتدع ٢ / ١٨٨ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصيته ١٣ / ١٢١ ورواه أيضا : ابن ماجة في الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٥ ، وأحمد فـــي المسند ٣ / ١١٤ ، ١٧١ .

(٣) محمود بن الربيع أنصاري خزرجي ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الاصابة ٩ / ١٣٦ .

(٤) عتبان بن مالك أنصاري خزرجي ، شهد بدرا ومات في خلافة معاوية : ٦ / ١٧٥ .

(٥) البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ١ / ٥١٩ وفي الأذان باب الرخصـــة في المطر ٢ / ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الامام ٢ / ٣٢٣ وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٣ / ٦٠ - ٦١ وفي الأطعمة باب الخزيرة ٩ / ٥٤٢ - ٥٤٣ . ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٥ .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

رواه أبو داود [١] ولم يضعفه . (٣٦/ب)

وفي رواية أخرى له [٢] : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده [٣] : يصلي بهم .

وفي اسناده عمران [٤] بن داور - بالراء في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث [٥] عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث .

واستشهد به البخاري

ورواه ابن حبان [٦] في صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

---

(١) في الصلاة باب امامة الأعمى ١/ ١٦٢
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/ ٨٧ - ٨٨
وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الارواء ٢/ ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والامارة والفيء ٣/ ١٣١
ورواه أيضا : أحمد في سنده ٣/ ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ، والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ٣/ ١٩٢

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي التقريب: صدوق يهم . أنظر التهذيب ٨/ ١٣٠ والتقريب ٢/ ٨٣ .

(٥) في ت : وحدف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .
ورواه أيضا : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .
وسنده صحيح .

٥٣٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم .

رواه البخارى[1] .

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر[2] فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر وانى كنت جنبا .

رواه أبو داود[3] باسناد صحيح .

وفى رواية لابن حبان[4] فى صحيحه : أنه كبر فى صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقى فى المعرفة : هذا اسناد صحيح .

وفى الصحيحين[5] نحوه من حديث أبى هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قصة أخرى[6] .

---

(١) فى الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ١٨٧/٢ .
ورواه أيضا : أحمد ٢٥٥/٢ ، ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) فى ت : تقطر .

(٣) فى الطهارة باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ٦٠/١
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٥/٥ والبيهقى ٩٤/٣ .

(٤) رقم (٢٧٢) من الموارد .
وأخرجها أيضا أحمد فى المسند ٤١/٥ .

(٥) البخارى فى الغسل باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ٣٨٣/١ وفى الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ١٢١/٢ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه ١٢٢/٢ .
ومسلم فى المساجد ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ .

(٦) فى هـ ، م : قضية .

٥٣٨ - وعن مرثد[1] بن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .

رواه الحاكم[2] فى ترجمة الغنوى هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبى مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن[3] الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه.

رواه مسلم.[4]

وفى رواية له[5] : " سنا " مكان " سلما "

وفى رواية لأبى[6] داود : ولا يؤمن[7] الرجل فى بيته ولا فى سلطانه .

---

(١) هو مرثد بن أبى مرثد الغنوى واسم أبى مرثد كناز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها زاى - شهدا بدرا . وتوفى مرثد فى غزاة الرجيع.
الاصابة ٩/١٦٢.

(٢) المستدرك ٣/٢٢٢ .
وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢/٦٤ الى الطبرانى فى الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف. اهـ وضعفه أيضا السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٢٩ ، ووافقه المناوى . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٤ وضعفه .

(٣) فى ت : يؤم.

(٤) فى المساجد ١/٤٦٥
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالامامة ١/٤٥٨-٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب من أحق بالامامة ٢/٧٦ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب من أحق بالامامة ١/٣١٣-٣١٤ وأحمد ٤/١١٨ ، ١٢١، ١٢١-١٢٢ ، ٥/٢٧٢ .

(٥) فى المساجد ١/٤٦٥.

(٦) فى الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩.

(٧) كذا فى جميع النسخ والذى فى السنن : يؤم.

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم . (*)

رواه مسلم . (١)

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

متفق عليه . (٢)

(*) جاء في حاشية ت : حديث مالك بن الحويرث المذكور في أول الأذان ينبغي أن يذكر هنا لأجل أنس ! !

(١) في المساجد ٤٦٤/١
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧/٢
وأحمد ٣٤/٢ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٢٨/١ ، وفي الأذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١٩١/٢ وفي الوتر باب ماجاء في الوتر ٤٧٧/٢ وفي مواضع أخرى كثيرة .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢٥/١ - ٥٣١ .

٥٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار (١) بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم (٢) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم

٥٤٣ - وعن أنس (٣) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم (٤) .

وفي رواية : أنه صلى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها (٥) . (٣٧/أ)

---

(١) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأنصاري أبو عبد الله ، شهد بدرا ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الاصابة ٢/٥٦-٥٧ .

(٢) في الزهد والرقائق ٤/٢٣٠٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ١/١٧١ .

(٣) في م : زيادة : بن مالك .

(٤) في المساجد ١/٤٥٧ - ٤٥٨
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١/١٦٥ - ١٦٦ ، والنسائي في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١/٣١٢ وأحمد في المسند ٣/١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها تكون صفا ٢/٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢/٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢/٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١/٤٥٧ .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواه النسائي[1] وصححه ابن حبان .

٥٤٥ - وعن أبي[2] مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .[3]

---

(١) في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦)

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨-١٩ ، وأحمد في مسنده : ٤/٢٦٥ رقم (٢٧٥١)

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في ت : وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٢٣

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ١/١٨٠ والنسائي في الامامة باب من يلي الامام ثم الذي يليه ٢/٨٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام ١/٣١٢ ، وأحمد في المسند : ٤/١٢٢ .

٥٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق[١] .
رواهما مسلم.[٢]

وقال الترمذي في الثاني : حسن غريب[٣] .

وقال الدارقطني : تفرد به خالد الحذاء[٤] - عن أبي معشر[٥] زياد بن كليب .

وقال الحاكم[٦] : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

---

(١) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥/٢٨٢
وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

(٢) في الصلاة ١/٣٢٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف : ١/١٨٠ - ١٨١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ١/٤٤٠-٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/٩٦ وأحمد في المسند ١/٤٥٧ .

(٣) أنظر سنن الترمذي ١/٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاكر هناك في اختلاف نسخ الترمذي

(٤) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام انظر التقريب ١/٢١٩ .

(٥) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ١/٢٧٠ .

(٦) المستدرك ٢/٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ووافقه الذهبي .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه (١) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضا وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي (٢) مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .

رواه أبو داود (٣) باسناد حسن .

---

(١) في اقامة الصلاة ٣١٣/١ والحاكم في المستدرك ٢١٨/١ ووافقه الذهبي . وابن حبان في الموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله أعلم.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠٠/٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٩٧/٣
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٦/٥ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .
وصححه أيضا الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٩٩/٣ .

(٢) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٣/١٢ .

(٣) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١
ورواه أيضا : أحمد في سنده ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٩٧/٣ .
وفي سنده شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٣٤٨/٢ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء

رواه البيهقي[١] من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الاسناد ضعيف ، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى

وفي لفظ أحمد[٢] في هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن" .

رواه البيهقي في الأذان[٣] من سننه وأعله بالحكم[٤] بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب[٥] لما أخرج امامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة باسنادين صحيحين : روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف .

---

(١) في سننه ٣/٩٧ .

(٢) المسند ٥/٣٤٤ .

(٣) في السنن الكبرى ١/٤٠٨
ورواه أيضا : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١/٥٧٣ .

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، الميزان ١/٥٧٢ .

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٣١ .
قال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٣ عن الحديث : في اسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا .

٥٥١ - وعن وابصة [(١)] بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود [(٢)] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد واسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روى من طريقين محفوظين .

وضعفه الشافعي ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : انه مضطرب ولا يثبته جماعة .

---

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدي صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الاصابة ١٠/ ٢٨٩ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/ ١٨٢ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٢١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسي في مسنده ١/ ١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٩ والدارمي في سننه ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود في مسنده رقم (٣١٩) والحميدي في مسنده ٢/ ٣٩٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٢ ، وأحمد في مسنده : ٤/ ٢٢٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٩٣ والبيهقي في سننه ٣/ ١٠٤ وابن حزم في المحلى ٤/ ٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/ ٤٥٠ ، والألباني في الارواء : ٢/ ٣٢٢ .

٥٥٢ - وعن علي[1] بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف .

رواه ابن ماجة[2] ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد .

رواه البخاري[3] .

وفي رواية لأبي داود[4] : فركع دون الصف ثم مشى الى الصف.

وصححها ابن حبان[5] . (٣٧/ب)

---

(١) هو علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه . الاصابة ٥٦/٧ - ٥٧ .

(٢) في اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠١ ، ٤٠٢) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٣/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩٤/١ والبيهقي في سننه ١٠٥/٣ ، وابن حزم في المحلى ٥٣/٤ .

والحديث حسنه أحمد كما في البدر المنير للمؤلف لوحة (٢٤٣) وصححه البوصيري ، وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٤٤٦/١ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضا الشيخ الألباني في الارواء : ٣٢٩/٢ .

(٣) في الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١٨٢/١ والنسائي في الامامة باب الركوع دون الصف ١١٨/٢ وأحمد في المسند ٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

(٤) في سننه ١٨٢/١ .

(٥) الاحسان ٤٧٤/٣ .

٥٥٤ - وعن وابصة رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلى الا دخلت الى الصف أو جررت اليك رجلا فقام معك . أعد الصلاة .

رواه البيهقى [(١)] وقال : اسناد ضعيف تفرد به السرى [(٢)] بن اسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان [(٣)] رفعه : ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .

رواه أبو داود فى مراسيله [(٤)]

وقال البيهقى : منقطع.

---

(١) فى سننه ١٠٥/٣
وراه أيضا : الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمى فى المجمع ٩٦/٢ : وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف. وقال الحافظ فى التلخيص ٣٨/٢ : متروك وكذلك قال المؤلف فى "البدر المنير" لوحة (١٤٣/أ)
والشيخ الألبانى فى الارواء : ٣٢٦/٢ .

(٢) السرى - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمدانى ابن عم الشعبى روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبى حازم وعنه جرير واسماعيل ابن أبى خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائى وأبو داود . التهذيب ٤٦٠/٣ .

(٣) فى ت : حيان بالموحدة وهو خطأ . أبو بسطام البلخى ، ثقة ، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا . التهذيب ٢٧٧/١٠ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢
وانظر أيضا : سنن البيهقى ١٠٥/٣

٥٥٦ - وعن همام [١] قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

رواه أبو داود [٢] ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له [٣] : أن أبا مسعود قال له [٤] : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان [٥] : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال أبو حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

---

(١) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العابد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد التهذيب ١١/٦٦ .

(٢) في الصلاة باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ١/١٦٣ والحاكم في المستدرك ١/٢١٠ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف : ٢/٢٦٢ والبيهقي في سننه ٣/١٠٨
وسنده صحيح .

(٣) المستدرك ١/٢١٠ ورواها أيضا : البيهقي ٣/١٠٩ .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) رقم (٢٧٣) من الموارد
ورواها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٣ ، والشافعي في المسند ص٩٥ .
وسندها صحيح .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .

متفق عليه . (١)

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية لابن حبان (٣) : اذا أخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة .

---

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر : ٢٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال : حديث حسن . والنسائي في الامامة باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة ١١٦/٢ ، ١١٧
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٣) الاحسان ٤٧٢/٣ .

٥٥٩ - وعن ابن بجينة [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آلصبح أربعا ؟ ألصبح أربعا .

متفق عليه [2] واللفظ للبخارى .

وذكره الحاكم فى المستدرك [3] فأغرب .

— فصل —

٥٦٠ - عن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم .

متفق عليه [4] .

---

(١) فى م : بجيبة .

(٢) البخارى فى الأذان باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢/١٤٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) ٣/٤٢٠ فى ترجمة عبد الله بن مالك ابن بجينة .

(٤) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٢ وفى الأدب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣٤٠ .

وفى رواية مسلم [1] : فيصلى بهم تلك الصلاة .

وفى رواية للشافعى والبيهقى [2] : هى له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعى فى الأم [3] : هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقى وغيره .

وقال ابن شاهين فى المنسوخ [4] : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الاسناد .

قال البيهقى [5] : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

٥٦١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به .. الحديث .

تقدم فى الباب [6] .

---

(١) فى الصلاة أيضا ١/ ٣٤٠ .

(٢) فى الأم ١/ ١٧٢ - ١٧٣ وفى المسند ص ٥٧ والبيهقى فى السنن ٣/ ٨٦

ورواها أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٦ ،

والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٣٩ : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه . اهـ .

وصححه الحافظ فى الفتح ٢/ ١٩٦ ورد تضعيف الطحاوى وابن الجوزى له .

(٤) لوحة : ٤٧ .

(٥) رد الحافظ فى الفتح ٢/ ١٩٦ دعوى الادراج هذه وقال : ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل .

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٠٨ ، وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/ ٢١٦ .

ومسلم فى الصلاة ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

وانظر رقم (٥٣٠) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار.

متفق عليه . (١)

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٢) : أن (٣) يحول الله رأسه رأس الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى (٤) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى .

رواه مسلم . (٥)

والمراد بالانصراف : السلام .

---

(١) البخارى فى الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١٨٢/٢
ومسلم فى الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٢) الاحسان ٢٢/٤ . ونسبه الحافظ فى التلخيص ٤٠/٢ الى الطبرانى فى الأوسط . وكذلك الهيثمى فى المجمع ٧٨/٢ والمنذرى فى الترغيب ٣٣٣/١ وقال باسناد جيد .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) فى م : تستبقونى .

(٥) فى الصلاة ٣٢٠/١
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاذا رفع رأسه من الركوع لم أرا أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه (١) سجدا .

متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت .

رواه ابن ماجة (٣) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) في جميع النسخ : من روائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ٢ / ١٨١ وباب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٢ / ٢٣٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٤٥ .

(٣) في اقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع والسجود ١ / ٣٠٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ١ / ١٦٨ - مختصرا والدارمي في سننه ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وأحمد في المسند ٤ / ٩٢ ، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٤٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٢ / ٩٢ .

وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٢ / ٩٣ يرقى به الى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٢٦ .

٥٦٦ ، ٥٦٧ - وعن جابر بن عبدالله قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم [١] فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : انه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ اذا أممت بالناس فاقرأ ب (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل اذا يغشى)".

متفق عليه [٢] . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له [٣] : أن معاذا افتتح بسورة البقرة فانحرف [٤] رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يارسول الله [٥] انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ... الحديث .

---

(١) في هـ : بهم .

(٢) البخاري في الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ٢/١٩٢ ، وباب من شكا امامه اذا طول ٢/٢٠٠ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٣
ومسلم في الصلاة ١/٣٤٠ .

(٣) في الصلاة ١/٣٣٩ .

(٤) في ت : فاعرف .

(٥) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى [١] : ان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يامعاذ أفتان أنت ؟ ثلاثا .

وفى رواية لأبى داود [٢] والنسائى باسناد حسن : أن القصة كانت فى المغرب .

وفى مسند أحمد [٣] من حديث بريدة : أنه كان فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة)

وقال البيهقى [٤] : روايات العشاء أصح . قال : ورواية مسلم " فسلم [٥] " لا أدرى هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد [٦] عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

متفق عليه . [٧]

زاد مسلم [٨] : فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة .

وفى رواية لهما [٩] : وعليكم السكينة والوقار

وفى رواية لمسلم [١٠] : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

---

(١) فى الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠ / ٥١٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى تخفيف الصلاة ١ / ٢١٠ والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ٢ / ١٦٨ وسند أبى داود حسن أما سند النسائى فصحيح لا غبار عليه .

(٣) ٣ / ٣٥٥ .

(٤) أنظر السنن الكبرى ٣ / ٨٥ ، ١١٧ وكأن المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) هو ابن الزبرقان المكى ثقة ، توفى فى آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٩ / ٢٤٤ .

(٧) البخارى فى الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢ / ٣٩٠ ومسلم فى المساجد ١ / ٤٢٠

(٨) ١ / ٤٢١ .

(٩) البخارى فى الأذان باب لا يسعى الى الصلاة ٢ / ١١٧ ومسلم فى المساجد ١ / ٤٢١ .

(١٠) ١ / ٤٢١ .

قال البيهقي [(١)] : الذين قالوا : "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى باسناده الى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة .

وكذا قال أبو داود [(٢)] انه انفرد بها ابن عيينة . [(٣)]

قلت : لا فقد [(٤)] تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الامام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الامام) [(٥)] عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة) [(٦)] عن النبي صلى الله عليه وسلم : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(٣٨/ب)

---

(١) في السنن الكبرى ٢ /٢٩٨ ، ٢٩٧

(٢) في سننه ١٥٦/١ .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . وبدون "لا".

(٥) ص ١٦

(٦) ما بين القوسين ليس في : ت.

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدارقطني (١) واقتصر عليه صاحب الالمام (٢) وقال : هو معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث (٣). وهو في سنن ابن ماجه (٤) والنسائي بالسند المذكور بلفظ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة " هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه .

رواه الدارقطني (٥).

---

(١) في سننه ٢/١٢

(٢) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥)

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٢/٤٣ : ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه .

(٤) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/٣٥٦ والنسائي في المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٢٧٤ .
وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني ٢/١٢ وصوب وقفه وأقره الحافظ في التلخيص ٢/٤٣ . وصححه الألباني مرفوعا في الارواء ٣/٨٩ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .

(٥) في سننه ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

وفيه أحمد[١] بن رشدين ضعفه ابن عدى . ويحيى بن حميد[٢] عن قرة[٣]

قال البخارى[٤] : لا يتابع على حديثه وقال فى كتابه " وجوب القراءة خلف الامام"[٥] :

مجهول .

قال ابن عدى : وهذه الزيادة وهى : " قبل أن يقيم الامام صلبه" يقولها

يحيى هذا .

وأما ابن حبان فانه صحح هذا الحديث فى كتابه : "وصف الصلاة بالسنة" يحضرنى

الآن سنده (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد

عن قرة . وهو فى صحيح ابن خزيمة[٦] أيضا)[٧]

---

(١) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١

(٢) يحيى بن حميد ضعفه الدارقطنى أيضا كما فى الميزان ٣٧٠/٤

(٣) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم فى الشواهد وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بقوى . وقال أحمد : منكر الحديث جدا . التهذيب ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ .

(٤) أنظر الميزان ٣٧٠/٤ . (٥) ص ١٨ .

(٦) ٤٥/٣ .

(٧) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى : هـ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبى هريرة . وانظر ارواء الغليل ٢٦٠/٢ - ٢٦١ .

تنبيه : جاء فى هامش ت عند هذا الحديث : "فى الكلام تقديم وتأخير تقديره : قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها قال المحب فى أحكامه : ولعل الرواية هكذا والغلط من الناسخ ! " اهـ .

* بـــاب صـــلاة المسافرين *

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى .

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

رواه مسلم (٣).

ومعناه يصلي في الخوف مع الامام ركعة وينفرد بأخرى .

---

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ٤٦٤/١ وفي تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ .

(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٢٦٧/٧ .

(٣) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢ ، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ ، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤) ، (٢١٧٧) ، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله .

٥٧٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم أقمتم (١) بمكة ؟ قال أقمنا بها عشرا .

متفق عليه . (٢)

وهذا فى حجة الوداع ، ولم تكن الاقامة عشرة أيام فى مكة بل (٣) فيها وعرفات ومنى وأقام فى مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج . (٣٩/أ)

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم .

وكانت الاقامة بمكة حراما (٥) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست اقامة مؤثرة .

---

(١) فى ت : أقيم .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٢ / ٥٦١ وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨ / ٢١ .
وسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨١ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ومسلم فى الحج ٢ / ٩٨٥ .

(٥) فى هـ : حرام .

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا .

رواه البخارى .(١)

وفى رواية له :(٢) أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما .

وفى رواية أخرى له (٣) : أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لأبى (٤) داود وابن حبان فى صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس (رضى الله عنه) (٥) : ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم .

---

(١) فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٢ / ٥٦١ .

(٢) فى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ٨ / ٢١ .

ورواها أيضا : الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ٢ / ٤٣٤ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١ / ٣٤١ وأحمد فى المسند رقم (١٩٥٨) .

(٣) فى المغازى ٨ / ٢١ .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ١٠

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ١ / ٣٠٣ ، ٣١٥ ، والبيهقى فى سننه ٣ / ١٥٠ والدارقطنى فى سننه ١ / ٣٨٨ .

وفى سندها شريك القاضى ، وهو سىء الحفظ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

وفى رواية لأبى[1] داود وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر، وفيها عنعنة[2] ابن اسحاق وفى بعض طرقها ارسال .

ورواها النسائى[3] بدون العنعنة وكان هذا الحديث فى اقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح ، والذى سبق فى حديث أنس عشرة أيام كان فى حجة الوداع كما سبق .

٥٧٦ - وفى رواية لأبى داود[4] من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر . وفيها على بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم[5] متابعة .

قال البيهقى[6] : وأصح الروايات " تسعة عشر " .

---

(١) فى الصلاة ، من يتم المسافر ٢ / ١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١ / ٣٤٢
ورواها أيضا البيهقى فى سننه ٣ / ١٥١ .
وسندها ضعيف لعنعنة ابن اسحاق ، وأعل أيضا بالارسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس ، وانظر سنن البيهقى ٣ / ١٥١ .

(٢) فى ت : عنعنت .

(٣) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ٣ / ١٢١ بسند صحيح ، لكن قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٤٨ انها شاذة . والله أعلم .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ٩-١٠
ورواها أيضا : أحمد فى مسنده ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٤١٧ وأصله عند الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التقصير فى السفر : ٢ / ٤٣٠ وقال : حسن صحيح وكذلك الطيالسى فى مسنده ١ / ١٢٥ من المنحة . والبيهقى فى سننه ٣ / ١٥١ .

(٥) ساقطة من : م .

(٦) فى سننه ٣ / ١٥١ .
والحديث ضعيف لحال على بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته أنظر (٥٢٧) وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخارى وغيرهم ، ووثقه الترمذى . أنظر الميزان : ٣ / ١٢٧ - ١٢٩ .

٥٧٧ ، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها .(١)

رواه البيهقي(٢) ، وذكره البخاري في صحيحه(٣) تعليقا بصيغة جزم .

وفي الدارقطني(٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه . لكن عزى الى صحيح ابن خزيمة(٥) مرفوعا .

٥٧٩ ، ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

رواه البيهقي(٦) ، وصححه ابن حبان . وهو لابن حبان من حديث ابن عباس(٧) أيضا .

---

(١) كذا في جميع النسخ : " فما فوقها " والذى فى سنن البيهقي : " فما فوق ذلك " .

(٢) فى سننه ٣ / ١٣٧ . وهو صحيح عنهما .

(٣) فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٦٥ .
قال الحافظ فى الفتح ٢ / ٥٦٦ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح . اهـ
وفى مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٢٥ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربع - كذا - برد .

(٤) فى السنن ١ / ٣٨٧ . قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٤٦ :
اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

(٥) لم أجده فيه .

(٦) فى سننه ٣ / ١٤٠ وابن حبان فى صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد . ونحوه فى ابن خزيمة ٣ / ٧٣ وأحمد ٢ / ١٠٨
وسنده صحيح وصححه فى الارواء ٣ / ٩ .

(٧) موارد الظمآن رقم (٩١٣) .
ورواه أيضا : أبو نعيم فى الحلية ٦ / ٢٧٦ وسنده صحيح . وحسنه المنذرى فى الترغيب ٢ / ١٣٥ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ١٦٢ :
رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى اهـ .
وصححه الألبانى فى الارواء ٣ / ١٠-١٢ ورد على شيخ الاسلام ابن تيمية تضعيفه له .

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القصر : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

رواه مسلم[١] .

وفي رواية لابن حبان[٢] : " فاقبلوا رخصته "

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة .

٥٨٢ - وعن موسى[٣] بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل[٤] مع الامام ؟ فقال ركعتين سنة أبي القاسم .

رواه مسلم[٥] .

وفي رواية لأحمد[٦] برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا الى رحالنا[٧] صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ :
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير في سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١١٦/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ وأحمد في المسند ٢٥/١ ، ٣٦ .

(٢) الاحسان ١٨٥/٤ .

(٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة ، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٣٤٦/١٠ .

(٤) في هـ : أصلي .

(٥) في اصلاة المسافرين ٤٧٩/١ .
ورواه أيضا بنحوه : النسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣ .

(٦) في المسند ٢١٦/١ .

(٧) في م : رجالنا .

٥٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أنها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت ياعائشة وماعاب علي .

رواه النسائى[١] والدارقطنى وقال : اسناده حسن وقال البيهقى فى المعرفة : اسناده صحيح .

وقول ابن حزم[٢] : انه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل . (٣٩/ب)

---

(١) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطنى فى سننه فى الصيام ١٨٨/٢ متصلا ومرسلا وحسن اسناد المتصل .

ورواه أيضا البيهقى فى سننه ١٤٢/٣

وسنده صحيح وفى متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك فى نصب الراية ١٩١/٢ والجوهر النقى ١٤٢/٣ مع سنن البيهقى وقال ابن القيم فى الزاد ٤٧٢/١ : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ... اهـ

وضعفه الألبانى فى الارواء ٨/٣ .

(٢) المحلى ٢٦٩/٤ قال ابن حزم : انفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره وهو مجهول اهـ

قال الحافظ فى التهذيب ١٨١/٨ : ورد ذلك عليه عبد الحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح ...

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن .

رواه مسلم.(١)

وفي رواية له(٢) : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر .

متفق عليه.(٣)

وقال البخاري : ليس من البر .

وزاد مسلم(٤) : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي(٥) كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم ".

قال فلما سألته لم يحفظ .

---

(١) في الصيام ٢/٧٨٧
وراه أيضا : الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٣/٨٣ .

(٢) في الصيام ٢/٧٨٦
ورواها أيضا : الترمذي في الصوم ٣/٨٣ ، والنسائي في الصوم ٤/١٨٨، ١٨٩، وأحمد في المسند ٣/٤٥، ٥٠، ٧٤ .

(٣) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر ٤/١٨٣ ".

(٤) ٢/٧٨٦ .

(٥) ساقطة من : ت.

٥٨٦ - وعن سنان[(١)] بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة[(٢)] تأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

رواه أبوداود[(٣)] ولم يضعفه وترجم عليه : باب فيمن اختار الصوم فى السفر.

وقال ابن حزم[(٤)] فى محلاه : خبر ساقط لأن راويه عبدالصمد[(٥)] وهو بصرى لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول .

قلت : الذى رأيته أن عبدالصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو فى أبى داود وأحمد والطبرانى .

---

(١) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلى ، أبو حبير البصرى ، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال : لسنان أطعن به فى سبيل الله أحب الى منه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنانا . وكان شجاعا بطلا . الاصابة ٣١٨/٤ .

(٢) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب . النهاية ٤٤٤/١ .

(٣) فى الصوم باب فيمن اختار الصوم ٣١٨/٢

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٤٧٦/٣ ، ٧/٥ والبيهقى فى سننه ٢٤٥/٤ .
وسنده ضعيف لضعف عبدالصمد بن حبيب ، وجهالة أبيه حبيب بن عبدالله فقد قال الذهبى فى الميزان ٤٥٥/١ : مجهول وكذلك الحافظ فى التقريب ١٥٠/١
وضعف الحديث العقيلى والبخارى وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى "سلسلة الضعيفة" ٤١٢/٢ .

(٤) المحلى ٢٤٩/٦ .

(٥) ترجمته فى التهذيب ٣٢٦/٦ والجرح والتعديل ٥١/٦ ، والتاريخ الكبير : ١٠٦/٦ .

.. وعبدالصمد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء .

وقال البخاري : لين الحديث وقال مرة : منكرة ، ولم يعد هذا الحديث شيئا .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة (١) كابن منده وأبى نعيم وابن عبدالبر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين الجهالة .

---

(١) أنظر الاصابة ٤/٣١٨ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضا ، وانظر الاستيعاب ٤/٢٦٥ بهامش الاصابة .

* بـــاب الجمع بين الصـــلاتين *

×××××××××××××××××××××××××××××××××

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

متفق عليـــه .(١)

وفى رواية لمسلم(٢) : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفى رواية له(٣) : كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

وفى رواية للبخارى(٤) : كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر. (٤٠/أ)

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر الى العصر ٢/٥٨٢ وباب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/٥٨٢ - ٥٨٣

ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٢ ، ٣) فى صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٤) فى تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ .

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

متفق عليه . (١)

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

رواه أبو داود (٢) ، والترمذي وقال : حسن قال : وتفرد به قتيبة .

وقال البيهقي (٣) : محفوظ صحيح . وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث (٤) : انه موضوع .

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ٥٧٢/٢ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ٥٨١/٢ ، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ ، وفي العمرة باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله ٦٣٤/٣ وفي الجهاد باب السرعة في السير ١٣٩/٦ . ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨/١ .

(٢) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ ، ٧-٨ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٩/٢ وقال : حسن غريب.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١ ، والبيهقي في سننه ١٦٣/٣ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ وقال انه : موضوع . وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد : ٤٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢ . وصححه الألباني في الارواء ٢٩/٣ .

(٣) في سننه ١٦٣/٣ .

(٤) ص ١٢٠ .

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

متفق عليه .(١)

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية .

- فصـــــــل -

٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

متفق عليه .(٣)

وفي رواية لهما :(٤) سبعا جميعا وثمانيا جميعا .

---

(١) البخاري في الوضوء باب اسباغ الوضوء ١/ ٢٤٠ ، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٥٢٣ .
وسلم في الحج ٢/ ٩٣٤ .

(٢) في م : عنه .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر ٢/ ٢٣ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٩١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢/ ٤١ ، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣/ ٥١ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٩١ .

وفى رواية لمسلم [(١)] : فى غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك ؟ فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته

وفى رواية له : [(٢)] جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر .

قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قال البيهقى : [(٣)] ورواية " من غير خوف ولا مطر " رواها حبيب بن أبى ثابت وقال جمهور الرواة : " من غير خوف ولا سفر " قال : وهذا أولى بأن يكون محفوظا .

---

(١) فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩٠ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩١ .

(٣) فى سننه ٣ / ١٦٧ .

* بـــاب صـــلاة الجمعــــــة * (١)

٥٩٢ - عن طارق بن شهاب (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض .
رواه أبوداود (٣) باسناد على شرط الصحيح الا أنه قال : طارق قـد رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .
وقال ابن الأثير : ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شاذا . (*) (٤٠/ب)

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وســـلم ،
وروى عنه مرسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة . التهذيب ٥/٣ - ٤ .

(٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٢٨٠
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/ ٣ والبيهقي في سننه ٣/ ١٨٣ ،
وعـزاه الألباني أيضا في الارواء ٣/ ٥٥ الى المختارة . وصححه وذكــــر
له شواهد .
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ موصولا عن أبي موسى وصححه علـى
شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٩ : صححه
جماعة اهـ .

(*) في هامش هـ هنا : بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له .

٥٩٣ - وفى رواية للعقيلى[1] من حديث تميم الدارى بزيادة "أو مسافر" قال : ولا يتابع ضرار[2] بن عمرو على ذلك (وقال البخارى : فيه نظر[3] . وقال ابن القطان : فيها مع ذلك أبو عبد الله[4] الشامى مجهول . والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم[5] : شيخ مجهول)[6] .

---

(١) قال فى الارواء ٣/٥٥ : أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١٩٣) والطبرانى فى الكبير (١/١٢٤/٢) والبيهقى (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (١٠/٣٢/٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عنه . وقال العقيلى فى ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخارى أنه قال : فيه نظر . "لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحوا من هذا فى اللين" .

(٢) ضرار بن عمرو هو الملطى قال عنه يحيى : لا شئ وقال الدولابى : فيه نظر . أنظر الميزان ٢/٣٢٨ .

(٣) فى التاريخ الكبير ٤/٣٣٩ .

(٤) وقال الذهبى فى الميزان ٤/٥٤٤ : لا يعرف .

(٥) فى الجرح والتعديل ٣/١١٩ وفى الميزان ١/٥٧٨ : قال البخارى : لا يتابع على حديثه .

(٦) مابين القوسين ساقط من : ت وكتب مكانه : (الا أن فى الثورى هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ .

ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أربعة أحاديث.

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ٢/١٧٠ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف.

تنبيــه : جاء الحديث فى المجمع من رواية أبى الدرداء وهو خطأ والله أعلم .

وفى العلل لابن أبى حاتم ٢/٢١٢ عن أبى زرعة أن الحديث منكر.

وقال الألبانى فى الارواء ٣/٥٦ ان اسناده : واه جدا .

تنبيــه : جاء حديث تميم الدارى فى جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتى رقم: ٥٩٧) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقتضى التنبيه .

٥٩٤ - حاشـــية.(١)

في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة(٢) بن عبد المنذر مرفوعا ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم وفيه أهبط الى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه مالم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة.(٣)

٥٩٥ - وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه : أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد الا المؤذنون المحتسبون.(٤)

---

(١) هذا الحديث واللذان بعده ليست في م ولا في هـ وهي في صلب "ت" مكتوبا عليها حاشية.

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، اسمه بشير وقيل غير ذلك كان أحد النقباء ليلة العقبة مات في خلافة علي. الاصابة ١/٣٢٢.

(٣) رواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١/٣٤٤ وأحمد في المسند : ٣/٤٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٥٠
قال في الزوائد : اسناده حسن. وانظر الترغيب للمنذري ١/٤٩٠.
وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام يسير.
والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٢٦٥.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٧٧.
ونسبه المنذري في الترغيب ١/٤٦٢ أيضا : الى الطبراني. وأشار الى ثبوته.
وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦).

٥٩٦ - وفيه من حديث الأزور[(١)] بن غالب البصرى عن ثابت[(٢)] البنانى وسليمان[(٣)] التيمى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار.[(٤)]

الى هنا .

٥٩٧ - وعن حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رواح الجمعة واجب على كل محتلم ".

رواه النسائى[(٥)] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) الأزور بن غالب قال عنه البخارى : منكر الحديث ،
وقال الذهبى : منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب ثم ساق له هذا الحديث.
وقال ابن حبان عن حديثه : هذا متن باطل لا أصل له .
أنظر التاريخ الكبير ٢/ ٥٧ والميزان ١/ ١٧٣ ، والمجروحين ١/ ١٧٨.

(٢) ثابت البنانى - بضم الباء وفتح النون المخففة - هو ابن أسلم أبو محمد البصرى ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون . التقريب ١/ ١١٥.

(٣) سليمان بن طرخان - بفتح أوله - التيمى ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . التقريب ١/ ٣٢٦.

(٤) الحديث نسبه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٨٢ الى أبى يعلى والبيهقى فى الشعب . وكذلك المنذرى فى الترغيب ١/ ٤٩٣ وأشار الى ضعفه . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٢.

(٥) فى الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٩
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤ بلفظ " على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل .
ورواه أيضا بهذا اللفظ : ابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٨٧) والبيهقى فى سننه ٣/ ١٧٢.
وسنده صحيح .

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة على من سمع النداء ."

رواه أبو داود[١] وقال : رواه جماعة موقوفا وانما رفعه قبيصة .

قلت : وقبيصة المذكور ثقة (الا[٢] في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان[٣])[٤]

وذكر له البيهقي[٥] شاهدا باسناد جيد .

---

(١) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وانما أسنده قبيصة . اهـ والمؤلف ذكر معنى كلامه .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣ .

(٢) في هـ : الى .

(٣) المجهولان هما : أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في "التقريب" على الترتيب ٤٣٠/٢ ، ٤٥٧/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت وجاء مكانه " وقال البخاري فيه نظر ، وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجهول " ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق .

(٥) في السنن ١٧٣/٢ وفيه ضعف .

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٧٠/٢ : "اختلف في رفعه ووقفه ." اهـ . وضعفه المؤلف في البدر المنير (١/١٧٧/٣) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه .

وحسنه الألباني في الارواء ٦٠/٣ مرفوعا . والله أعلم .

٥٩٩ - وعن الحجاج [(١)] بن أرطاة عن الحكم [(٢)] عن مقسم [(٣)] عن ابن عباس قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا

أصحابه وقال : أتخلف فأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم .

فقال : لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .

رواه الترمذى [(٤)] وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث

ليس هذا منها .

وقال البيهقى [(٥)] انفرد به الحجاج بن أرطاة .

قلت : وقد عنعن . وقال ابن خزيمة [(٦)] : لا أحتج به الا فيما قال : : ثنا [(٧)]

وسمعت . (٤١/أ)

---

(١) الحجاج بن أرطاة النخعى . القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة .
مات سنة خمس وأربعين . انظر التقريب ١٥٢/١ وترجمته فى التهذيب ١٩٦/٢ .

(٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندى ثقة رمى بالتدليس وذكره ابن حجر فى الطبقة الثانية
من المدلسين . انظر التهذيب ٤٣٢/٢ وطبقات المدلسين ص٩ .

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال : نجدة ، ثقة
مات سنة احدى ومائة . التهذيب ٢٨٨/١٠ .

(٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ وقال : غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٥٦/١ مختصرا ، والبيهقى فى سننه ١٨٧/٣ ،
وسنده ضعيف . وضعفه المؤلف فى البدر المنير (٢/١٧٧/٣) .

(٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣ .

(٦) أنظر التهذيب ١٩٨/٢ .

(٧) فى جميع النسخ : اثنا .

٦٠٠ - وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهـــار .

رواه البيهقي (١) وعزاه الى أبي داود (٢) ثم قال : منقطع .

٦٠١ - وعن ابن عمر رفعه : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة (٣) أن لا يصحب في سـفره .

رواه الدارقطني في الأفراد (٤) وفيه ابن لهيعة .

٦٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة (٥) حين تميل (٦) الشمس .

رواه البخاري . (٧)

---

(١) في سننه ٣/١٨٧ - ١٨٨ .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٦ وسنده ضعيف للارسال .

(٢) في حاشية ت : رأيته في مراسيله . اهـ
وهو في المراســيل ص ٣٤ .

(٣) في ت : المالكة .

(٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٨٣ الى ابن النجار .

(٥) فـي م : يوم الجمعة .

(٦) في م و هـ : تزول . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢/٣٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ١/٢٨٤ والترمذي فـي أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٢/٣٧٧ وقال : حسن صحيح . وانظر الفتح الرباني ٦/٣٧ وفيه زيادة .

٦٠٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به .

متفق عليه .(١)

وفى رواية لمسلم(٢) : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع(٣) الفيء .

٦٠٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها .

وفى رواية : حين تزول الشمس .

رواهما مسلم .(٤)

٦٠٥ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة .

متفق عليه .(٥)

زاد مسلم(٦) : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البخارى فى المغازى باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٩ .
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٩ .

(٢) فى الجمعة ٢/٥٨٩ . (٣) فى ت : نتبع .

(٤) فى الجمعة ٢/٥٨٨ .
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب وقت الجمعة ٣/١٠٠ وأحمد فى المسند ٣/٣٣١ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب قول الله تعالى : "اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض" : ٢/٤٢٧ وباب القائلة بعد الجمعة ٢/٤٢٨ وفى الحرث والمزارعة باب ما جاء فى الغرس ٥/٢٧ - ٢٨ وفى الأطعمة باب السلق والشعير ٩/٥٤٤ وفى الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ١١/٣٣ .
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٨ .

(٦) ٢/٥٨٨ .

٦٠٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا [(١)] من البحرين . رواه البخاري . [(٢)]

جواثا : قرية بالبحرين ، بضم الجيم تقال بالهمزوتركه [(٣)] .

٦٠٧ - وعن عبد الرحمن [(٤)] بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد [*] بن زرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات . قال كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .

---

(١) في ت : جوانا - بالنون - وهو تصحيف .

(٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/٣٧٩ وفي المغازى باب وفد عبد القيس ٨/٨٦ .

وروا ه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ .

(٣) أنظر معجم البلدان ٢/١٧٤ .

(٤) في حاشية ت : وقع في الكفاية سعد وصوابه : أسعد . ووقع فيها هو من حرة بني بياضة وصوابه : هزم وهو الموضع المشقق ووقع فيها الخضمان بالنون وصوابه بالتاء "اهـ .

(*) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . مات في خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب : ٦/٢٥٩ .

رواه أبو داود[(١)] وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط مسلم . وصرحا في روايتهما بتحديث ابن اسحاق .

وقال البيهقي[(٢)] : حديث حسن الاسناد صحيح .

وهذا النقيع بالنون قطعا .

٦٠٨ - وعن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا[(٣)] عشر رجلا فأنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)[(٤)].

متفق عليه[(٥)].

وفي رواية لمسلم[(٦)] : الا اثنا[(٧)] عشر رجلا فيهم[(٨)] أبو بكر وعمر .

وفي رواية له[(٩)] : وأنا فيهم[(١٠)]

---

(١) في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ والحاكم في المستدرك ١/٢٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٢/٦٠٥ والبيهقي في سننه ٣/١٧٦ - ١٧٧ .
وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/٦٠ والألباني في الارواء ٣/٦٧ .

(٢) السنن الكبرى ٣/١٧٧ .

(٣) في م : اثني . (٤) الجمعة : ١١ .

(٥) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٨/٦٤٣ .
ومسلم في الجمعة ٢/٩٥٠ .

(٦) في الجمعة ٢/٩٥٠ . (٧) في م : اثني .

(٨) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

(٩) ٢/٩٥٠ .

(١٠) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

وفى رواية للبخارى (١) : عير تحمل طعاما

وفى رواية لـه (٢) : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت.

قال البيهقى (٣) : والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان فى الخطبة ويكون قوله "نصلى معه" المراد به الخطبة. (٤١/ب)

ويدل لذلك :

٦٠٩ - حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله عز وجل (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما).

رواه مسلم. (٤)

---

(١) فى الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ٢/٤٤٢ وفى البيوع باب قول الله عز وجل (واذا رأوا تجارة ٤/٢٩٦ ، ٣٠٠.

(٢) فى الجمعة ٢/٤٢٢ وفى البيوع ٤/٢٩٦، ٣٠٠.

(٣) فى السنن الكبرى ٣/١٨٢ وتتمة كلامه : وكأنه عبر الصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى اهـ.

(٤) فى الجمعة ٢/٥٩١
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب قيام الامام فى الخطبة ٣/١٠٢.

٦١٠ - وفي رواية شاذة للدارقطني [(١)] والبيهقي من حديث جابر : انفضوا حتى لم يبق الا أربعون رجلا .

قال : لم يقل أربعون الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا : اثنا عشر .

قلت : وعلي [(٢)] متروك كما قال النسائي .

٦١١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله [(٣)] صلى الله عليه وسلم يخطب [(٤)] قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة

رواه مسلم [(٥)].

---

(١) في سننه ٢/٤ والبيهقي في سننه ٣/١٨٢ .

(٢) وقال عنه يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وعده جماعة من أهل الخير والصدق الا أنهم أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التمادي فيه . أنظر الميزان : ٣/١٣٥ - ١٣٨

والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال .

(٣) في ت : النبي .

(٤) في م : يخطب خطبتين يقعد بينهما والتصويب من صحيح مسلم .

(٥) في الجمعة ٢/٥٨٩ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ والنسائي في الجمعة باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣/١١٠ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥١ بنحوه وأحمد في المسند ٥/٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥/٩٧ .

يعنى ألقى صلاة غير الجمعة .

وفى رواية لـــه :[(١)] كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

وفى رواية لأبى داود[(٢)] باسناد صحيح : يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم .

٦١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبـــه حتى كأنه منذر جيش .. الحديث .

رواه مسـلم .[(٣)]

وفى رواية له[(٤)] : كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وخــير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

---

(١) فى الجمعة ٢/٥٨٩ .
وروا ها أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ وأحمد فى المسند : ٥/٨٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ .

(٢) فى الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ .
وسندها حســن .

(٣، ٤) فى الجمعة ٢/٥٩٢ .

ورواهما أيضا بنحوهما : النسائى فى العيدين باب كيف الخطبة ٣/١٨٨ - ١٨٩ وابن ماجة فى المقدمة ١/١٧ وأحمد فى المسند ٣/٣١٩ ، ٣٧١ .

٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا[(١)] الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم .

رواه الترمذي[(٢)] وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ذكره في الدعاء .

ترجم عليه البيهقي[(٣)] : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة : بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه : نقص . وقيل : تبعة . وقيل : حسرة .

---

(١) في م : يذكر .

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/٤٦١ والحاكم في المستدرك ١/٤٩٦ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط .
وتعقبه الذهبي بقوله : صالح ضعيف .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، وابن السني في " اليوم والليلة " رقم (٤٥١) ،
ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٣٩ الى ابن ماجة ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجة .
وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد : ٢/٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألباني ١/١١٦ .

(٣) في سننه ٣/٢٠٩ - ٢١٠ .

٦١٤ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء .

رواه أبوداود [(١)] والترمذي وقال : حسن غريب .

والبيهقي وقال في هذا الباب : قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم ابن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب الا عبدالواحد بن زياد فقلت له : حدثنا [(٢)] أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال : انما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام [(٣)] بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي : وعبدالواحد [(٤)] من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلت : لا جرم صحح ابن حبان [(٥)] حديثه هذا . (٤٢/أ)

---

(١) في الأدب باب في الخطبة ٤/٢٦١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤٠٥

وقال : حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٣/٢٠٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٢/٣٠٢ ، ٣٤٣ ،

وسنده صحيح وصححه الألباني في : " صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٢ " .

(٢) في ت : ثنا .

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه . وضعفه النسائي وقال ابن معين : لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال البرقاني : ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح . انظر التهذيب ٩/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) عبدالواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبدالبر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبدالواحد ابن زياد ثقة ثبت . وانظر ترجمته في التهذيب ٦/٤٣٤ .

(٥) موارد الظمآن رقم (٥٧٩) .

٦١٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ونادوا يامالك .

متفق عليه .[1]

وفى رواية للبخارى[2] : يامال .

٦١٦ - وعن أم هشام[3] بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت : ماحفظت "ق" الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة .

رواه مسلم[4] منفردا به بل لم يخرج البخارى عن أم هشام شيئا .

وأغرب الحاكم فاستدركه[5] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) البخارى فى بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦ / ٣٣٠ وفى التفسير فى سورة الزخرف ٨/ ٥٦٨ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٩٥ .

(٢) فى بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين ٦ / ٣١٢ .

(٣) أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، أنصارية بايعت بيعة الرضوان . انظر الاصابة ١٣/ ٣٠٢ ، ووقع فى هـ : أم هاشم والصواب ماأثبتناه .

(٤) فى الجمعة ٢/ ٥٩٥ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٨ والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة ٣/ ١٠٧ وأحمد فى المسند ٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٥) ١/ ٢٨٤ ووافقه الذهبى .

٦١٧ - وعن عمارة [١] بن رويبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله [٢] هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .

رواه مسلم [٣] منفردا به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئا .

وفي رواية أبي داود [٤] باسناد الصحيح [٥] : أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة .

وفي رواية للبيهقي [٦] باسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : أنظروا الى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

---

(١) عمارة بن رويبة - بالتصغير كما في التهذيب وغيره - وجاء في الاصابة مكبرا - أبو زهرة الثقفي ، صحابي سكن الكوفة . الاصابة ٦٩/٧ والتهذيب ٤١٦/٧ .

(٢) لفظ الجلالة ليس في : م .

(٣) في الجمعة ٥٩٥/٢
ورواه أيضا : النسائي في الجمعة باب الاشارة في الخطبة ١٠٨/٣ وأحمد في مسنده ١٣٥/٤ - ١٣٦ .

(٤) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ .
ورواها أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ١٣٦/٤ ، ٢٦١ . وسندها صحيح .

(٥) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فان رجال الحديث رجال الصحيح .

(٦) في سننه ٢١٠/٣ .

٦١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم.(١)

٦١٩ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله(٢) : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع)(٣) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

رواه البخاري(٤)

وفي رواية له(٥) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

---

(١) في الجمعة ٢/٥٨٧ ، ٥٨٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١/ ٢٧٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢/ ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - ١/ ٣٤٦ ورواه مختصرا باللفظة الأخيرة فيه ١/ ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن ... عن شارح سنن الترمذي أنه قال : "أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي" ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزي اليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣/ ١٨٢ فالله أعلم

(٢) في هـ : النبي . (٣) ساقط من : ت.

(٤) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/ ٣٧٠

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الانصات ٣/ ١٠٤ .

(٥) في الجمعة أيضا باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢/ ٣٩٢ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

٦٢٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت .

متفق عليه .[1]

وغلط صاحب المنتقى[2] فقال : لم يخرجه ابن ماجه وهو فيه في[3] هذا الباب . (٢٤/ب)

٦٢١ - وعن أنس بن مالك[4] رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال : يارسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله وحب رسوله فقال : انك مع[5] من أحببت .

رواه النسائى فى كتاب العلم[6] من سننه والبيهقى هنا واللفظ له باسناد صحيح .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٤١٤/٢ .
ومسلم فى الجمعة ٥٨٣/٢ .

(٢) أنظر المنتقى مع النيل ٣٣٤/٣ .

(٣) فى ت : من . والحديث فى ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والانصات اليها ٣٥٢/١ .

(٤) ساقطة من : ت ، هـ . (٥) ساقطة من : م .

(٦) لعله فى سننه الكبرى فانى لم أجده فى الصغرى بل ليس فى الصغرى كتاب بهذا الاسم . وانظر تحفة الاشراف ٢٤٠/١
ورواه البيهقى فى سننه ٢٢١/٣ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٠٢/٣ مختصرا وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٩/٣ .
والحديث صحيح .

- فصـــــــل -

٦٢٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .

رواه البخاري .(١)

٦٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية : فالتزمه .

رواه البخاري أيضا .(٢)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) في الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧ وفي المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦/٦٠٢.

ورواه أيضا : النسائي في الجمعة باب مقام الامام في الخطبة ٣/١٠٢ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١/٤٥٥ وأحمد في مسنده: ٣/٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤.

(٣) في المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٦/٦٠١.

ورواه أيضا : الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢/٣٧٩، وقال : حسن غريب صحيح .

٦٢٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقاتين .(١)

رواه أبو داود .(٢)

٦٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه .(٣)

وقال البيهقي (٤) : تفرد به ابن لهيعة .

---

(١) في ت : برقاتين .

(٢) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١/٢٨٤ .
وسنده حسن .

(٣) في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥٢ .
وضعفه البوصيري بابن لهيعة .
لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط
قال الهيثمي في المجمع ٢/١٨٤ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٩٢ وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضا ٣/١٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١١٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٥/١٤٦ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤/٢٢٤ وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١/٢٠٥ وقال الزيلعي ٢/٢٠٥ حديث واه
ونقل المناوي في فيض القدير ٥/١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جدا .اهـ
ولا أدري ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعي في توهيته ورجال الحديث ثقات الا ابن لهيعة .

٦٢٦ - وعن عيسى [١] بن عبدالله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقى [٢] وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٢٧ - وعن السائب بن [٣] يزيد قال : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخارى [٤] .

---

(١) عيسى بن عبدالله الأنصارى قال عنه ابن حبان : لا ينبغى أن يحتج بما انفرد به . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . أنظر الميزان ٣/٣١٦ .

(٢) فى سننه ٣/٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته أنظر (٣٣٢) .

(٤) فى الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢/٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣ بقريب من لفظه .

ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١/٢٨٥ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى أذان الجمعة ٢/٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الجمعة باب الأذان للجمعة ٣/١٠٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة ١/٣٥٩ وأحمد فى المسند ٣/٤٥٠ بنحوه .

وفى رواية لـه (١) : ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر.

وفى رواية (٢) : ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات (٣) فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا .

رواه مسلم (٤).

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . (٤٣/أ)

---

(١) فى الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/٣٩٥.

(٢) فى الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/٣٩٦ .

(٣) ساقطة من : ت.

(٤) فى الجمعة ٢/٥٩١.
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٨ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى قصد الخطبة ٢/٣٨١ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥١ وأحمد فى المسند ٣/٩١ ، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

٦٢٩ - وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن [(١)] كلمات يسيرات .

رواه أبو داود [(٢)] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٦٣٠ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا .

رواه مسلم [(٣)] منفردا به .

وأما الحاكم [(٤)] فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وهذا غريب منه .

---

(١) في جميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف.

(٢) في الصلاة باب اقصار الخطب.
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ٢٨٩/١ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبي أيضا . ورواه البيهقي في سننه ٢٠٨/٣
وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فانه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحديث صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

(٣) في الجمعة ٥٩٤/٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٦٣/٤ .

(٤) المستدرك ٣٩٣/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

٦٣١ ، ٦٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم (١) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٣ - وعن أبي راشد (٢) عن عمار قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة .

رواه أبو داود (٣) .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم (٤) فأخرجه وقال : صحيح الاسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

---

(١) المستدرك ٢/٦١٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤/٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ١٢/٩٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب: ٢/٤٢١ : مقبول .

(٣) في الصلاة باب اقصار الخطب ١/٢٨٩
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٢٠٨
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١١٤ - ١١٥ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة .
وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(٤) المستدرك ١/٢٨٩ ووافقه الذهبي .

٦٣٤ - وعن الحكم [١] بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا .

رواه أبو داود [٢] ولم يضعفه وفي سنده شهاب [٣] بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا . وقال ابن عدي : في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

---

(١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - الكلفي - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة الى بني كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابي وفد الى النبي - صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٢٦٧/٢ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٠٦/٣ وأحمد في مسنده ٢١٢/٤ .
وفي سنده شعيب بن رزيق الثقفي قال في التقريب ٣٥٢/٢ : لا بأس به .
وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ٢٠٠/١ وسنده صحيح .

(٣) شهاب بن خراش الشيباني وثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدائني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .
التهذيب ٣٦٦/٤ .

٦٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ " الجمعة والمنافقين " (١)

رواه مسلم . (٢)

٦٣٦ - وعن أبي هريرة مثله .

رواه مسلم أيضا . (٣)

- فصل - (٤)

٦٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " .

متفق عليه . (٥)

---

(١) في هـ : المنافقون .

(٢) في الجمعة ٢/٥٩٩ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١/٢٨٢ ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣/١١١ ، وأحمد في المسند ١/٣٤٠ ، ٣٥٤ .

(٣) في الجمعة ٢/٥٩٧ - ٥٩٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١/٢٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢/٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١/٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٠ .

(٤) بياض في م .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢/٥٧٩ .

وفى رواية لمسلم [١] : اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه [٢] : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .

وفى رواية له [٣] : الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء .

٦٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" .

متفق عليه [٤] .

٦٣٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده" .

متفق عليه أيضا [٥] .

---

(١) فى الجمعة ٢/٥٧٩ .

(٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .

(٤) البخارى فى الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٤ ، وفى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٧ . وباب الطيب للجمعة ٢/٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨٢ وفى الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٥/٢٧٧ .
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٠ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨١ ، وفى أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار: ٦/٥١٥ .
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٢ .

٦٤٠ - وعن جابر رضى الله عنه قال[(١)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائى[(٢)] باسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

٦٤١ - وعن أوس[(٣)] بن أوس رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من غسل[(٤)] يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر[(٥)] ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها . "

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) فى الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة ٣/٩٣ .
وسنده على شرط الصحيح وفيه عنعنة أبى الزبير عن جابر .
ورواه أيضا ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد فى المسند : ٣/٣٠٤ .

(٣) أوس بن أوس الثقفى ، صحابى روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الاصابة ١/١٢٧ .

(٤) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف فى معنى قوله : "غسل واغتسل" فقيل هما بمعنى وانما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة واغتسل : أى غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . أنظر شرح السنة للبغوى : ٤/٢٣٧ .

(٥) بكسر - بالتشديد - أى : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهى أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنبارى أنظر شرح السنة ٤/٢٣٧ .

رواه الأربعة [1] ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان وابن السكن ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

الأرجح تشديد "بكر" وتخفيف "غسل" .

٦٤٢ - عن [2] أبى بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم الجمعة كفارة ، والمشى الى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة .

رواه البيهقى [3] فى " فضائل الأوقال ".

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٥/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢-٣٦٨ وقال : حسن والنسائى فى الجمعة باب فضل المشى الى الجمعة ٩٧/٣ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ . وابن حبان رقم (٢٥٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢٨٢/١ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٢٨/٣ ، ١٣٢ ، والدارمى فى سننه ٣٦٣/١ ، والطيالسى فى مسنده ١٤٣/١ - ١٤٤ من المنحة وأحمد فى المسند فى مسنده ١٠٤٨/٤ والبيهقى فى سننه ٢٢٧/٣ .

وسنده صحيح .

(٢) هذا الحديث ساقط من هـ ، م وهو فى صلب " ت " مكتوبا عليه : حاشية .

(٣) ورواه أيضا أبو بكر الأموى فى " مسند أبى بكر الصديق ، رقم (١٣١) وضعف سنده محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط .

ونسبه الهيثمى فى المجمع ١٧٤/٢ الى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى بكر وعمران بن حصين وقال : فيه الضحاك بن حمرة - بالراء - ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . ورواه مرة أخرى عن أبى بكر وقال : فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان .

ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ٧٥٢/١ أيضا الى ابن النجار والخطيب فى العلل وقال الخطيب : غير ثابت ونسبه الحافظ فى المطالب العالية ١٦٢/١ لاسحاق ابن راهوية فى مسنده . قال محققه : ١٦٤/١ وقد أخرجه بن زنجويه فى =

٦٤٣ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :
" من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الأخرى ".

رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين .

وقد تقدم فى باب الغسل أيضا .(١)

٦٤٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب واعفاء اللحى .

رواه ابن حبان فى صحيحه .(٢)

٦٤٥ - ٥٤٦ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)(٣) يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل .

متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم .

= " ترغيبه " والدارقطنى فى العلل وضعفه والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب كما فى الكنز ٤ / ٢٧٢ . وقال : ضعف البوصيرى اسناده لتدليس بقية بن الوليد .

(١) أنظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

(٤) البخارى فى الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٣٧٠ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

وفى رواية البخارى : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان .

وفى بعض ألفاظه : اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل

ورواه أيضا من رواية ابن عمر (١) وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

٦٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (٢) فيأتون فى العباء (٣) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

متفق عليه . (٤)

٦٤٨ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذى : حسن ، قال : ورواه الحسن مرفوعا مرسلا وقال - أبو حاتم الرازى : هو صحيح من طريقيه .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ .
وسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٢) بعدها فى مسلم : من العوالى .

(٣) العباء جمع عباءة .

(٤) البخارى فى الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢ / ٣٨٥ وباب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢ / ٣٨٦ وفى البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٤ / ٣٠٣ ، ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨١ .

(٥) أبو داود فى الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٧ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٦٩ والنسائى فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٤
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٢٨ وأحمد فى مسنده ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ =

٦٤٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .
متفق عليه (١) .

= وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٩٧ وابن الجارود (٢٨٥) والدارمى ١/٣٦٢
والطحاوى فى شرح الآثار ١/١١٩ ، والبيهقى فى سننه ٣/١٩٠ .
قال الحافظ فى التلخيص ٢/٧١ : قال فى الامام : من يحمل رواية الحسن عن
سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .
وانظر نصب الراية ١/٨٨ - ٩٣ فى الكلام على الحديث وطرقه .
وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٦/١١٠ ورمزله بالحسن وحسنه أيضا
الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/٢٧٧ .

(١) البخارى فى الجمعة باب فضل الجمعة ٢/٣٦٦ .
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٢ .

٦٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة .

رواه أبو داود [(١)] ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

وقال البيهقي في خلافياته : رواة كلهم ثقات .

وقال المحب في أحكامه : اسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [(٢)] .

وذكره في الالمام [(٣)] .

وقال أبو زرعة [(٤)] : لا يصح انما رواه مصعب [(٥)] بن شيبة وليس بالقوي .

وفي المعرفة للبيهقي : أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال : ليس بذاك .

وقال في سننه [(٦)] : ما أرى مسلما تركه الا لطعن بعض [(٧)] الحفاظ فيه . (٤٤/أ)

---

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والحاكم في المستدرك : ١٦٣/١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : البيهقي ٢٩٩/١ .

(٢) ص ٢٤٠ .

(٣) ص ٤٩ رقم (١٠٨) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ .

(٥) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم ، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد : روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بقوي وقال النسائي : منكر الحديث وضعفه غيرهم . أنظر التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٦) ٣٠٠/١ .

(٧) في هـ : بعد .

٦٥١ - وعن[1] أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من غسل ميتا فليغتسل ".

رواه الترمذى[2] وقال : حسن ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة .

٦٥٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط البخارى قال : وفيه رد للحديث الذى قبله .

قلت : بل يعمل بهما فيستحب الغسل .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) فى الجنائز باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٦ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ١/٤٧٠ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد .
وروا ه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وأحمد فى المسند ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسى فى مسنده ١/١٦٠ من المنحة والبيهقى ١/٣٠٣ .
والحديث ضعفه على بن المدينى وأحمد والذهلى وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه .
وقواه الذهبى وابن حجر . أنظر التلخيص ١/١٤٥
وصححه ابن حزم وابن القطان كما فى أحكام الجنائز ص٥٣ ووافقهما مؤلفه وانظر الارواء ١/١٧٣.

(٣) المستدرك ١/٣٨٦ وقال الذهبى تعقيبا على قول الحاكم : فيه رد .. الخ " قلت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل .
ورواه أيضا : البيهقى ٣/٣٩٨
وحسن اسناده الحافظ فى التلخيص ١/١٤٦.

٦٥٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله (١) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ... الحديث .

متفق عليه . (٢) بطوله .

ومعنى ينوء : يقوم وينهض .

٦٥٤ - وعن قيس بن عاصم (٣) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر .

رواه الثلاثة (٤) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(١) في جميع النسخ : عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين .

(٢) البخاري في الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/١٧٢ - ١٧٣ .
ومسلم في الصلاة ١/٣١١ .

(٣) في هـ : قاسم وهو خطأ . وقيس بن عاصم صحابي من بني تميم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيدا جوادا حليما . الاصابة ٨/١٩٧ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٨ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/٥٠٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر اذا أسلم ١/١٠٩ وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦ وابن حبان (٢٣٤) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٦١ والبيهقي ١/١٧١ .
وهو صحيح .

٦٥٥ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ."

متفق عليه . (١)

٦٥٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة .

رواه مسلم كذلك وقد تقدم فى آخر صلاة الجماعة . (٢)

٦٥٧ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث . وأحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه .

متفق عليه . (٣) (٤٤/ب)

---

(١) البخارى فى الأذان باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ١١٦/٢ .
ومسلم فى المساجد ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

(٢) أنظر رقم (٥٧٠) .

(٣) البخارى فى الصلاة باب الحدث فى المسجد ٥٣٨/١ وباب الصلاة فى مسجد السوق ٥٦٤/١ ، وفى الأذان باب فضل الصلاة الجماعة ١٣١/٢ وباب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ وفى بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه : ٣١٢/٦ .

ومسلم فى المساجد ٤٥٩/١ .

٦٥٨ - وعن عبد الله بن بسر[١] - بالسين المهملة - رضي الله عنه قال :

" جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت".

رواه أبو داود[٢] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم

ولفظهما : فقد آذيت وآنيت .

أي تأخرت وأبطأت .

وكذا صححه ابن السكن .

وأما ابن حزم[٣] فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره

وهو ضعيف.

قلت : معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم. نعم

كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.[٤]

---

(١) عبد الله بن بسر - بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب. وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام . الاصابة : ٦/٢٢ .

(٢) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/٢٩٢ والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ٣/١٠٣ وابن حبان (٥٧٢) موارد والحاكم ١/٢٨٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥٦ وأحمد ٤/١٨٨، ١٩٠ والبيهقي : ٣/٢٣١ .

وهو صحيح .

(٣) المحلى ٥/٧٠ .

(٤) أنظر التهذيب ١٠/٢٠٩ - ٢١٢ .

وفي التقريب ٢/٢٥٩ : صدوق صالح له أوهام.

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا .

رواه أبو داود [1] وفي اسناده أسامة [2] بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة . وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها .

رواه أبو داود [3] في آخر الطهارة .

وفيه عنعنة ابن اسحاق .

---

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥ - ٩٦
ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ٢٣١
وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ، وقد وثق . وقال ابن عدي : يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة . اهـ .
قلت : وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون . التهذيب ١/ ٢٠٨ وفي التقريب ١/ ٥٣ : صدوق يهم .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤
ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ١٩٢ .

ورواه ابن حبان في صحيحه [(١)]، والحاكم في مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أي في ابن اسحاق متابعة لا استقلالا .

٦٦١ - وعن ابراهيم [(٢)] بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة .

رواه البزار في مسنده [(٣)] وقال : لم يتابع ابراهيم عليه قال : واذا انفرد بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وان كان من أهل الحديث .

قال ابن القطان : والرجل لا يعرف البتة . (٤٥/أ)

- فصـــل -

٦٦٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين " .

---

(١) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد ؛ ٨١/٣ مصرحا فيه ابن اسحاق بالتحديث.
وهو صحيح .

(٢) ابراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١ : مدني لا يعرف ÷ وذكر له هذا الحديث وقال : هو خبر منكر .

(٣) في كتاب الجمعة (٢٩٩/١) من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢ الى الطبراني في الأوسط أيضا قال : وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار : ليس بحجة اذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا ..

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

رواه الحاكم فى مستدركه [(١)] ثم قال : حديث صحيح

قلت : وفيه نعيم [(٢)] بن حماد وقد أخرج له البخارى ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم .

وفى رواية للبيهقى [(٣)] : أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق .

قال : وروى موقوفا . [(٤)]

وعنه [(٥)] أيضا قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت [(٦)] العتيق .

رواه الدارمى [(٧)] من حديث أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد به .

---

(١) فى التفسير ٢/٣٦٨ وصححه وخالفه الذهبى فقال : نعيم ذو مناكير.
وراوه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٤٩ من طريقه .

(٢) نعيم بن حماد الخزاعى ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه أحمد وابن معين فى رواية والعجلى وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٣٠٥: صدوق يخطئ كثيرا . وانظر الميزان ٤/٢٦٧ - ٢٦٩ والتهذيب ١٠/٤٥٨ - ٤٦٣ .

(٣) فى سننه ٣/٢٤٩
والحديث صححه صاحب الارواء ٣/٩٣ وذكر له بعض الشواهد .
ونسبه المنذرى فى الترغيب ١/٥١٢ الى النسائى أيضا وأشار الى ثبوته .

(٤) رواه الدارمى ٢/٤٥٤ .

(٥) جاء هذا الحديث بعد حديث مكحول وحقه أن يتقدم عليه ، لأنه وما قبله حديث واحد تقريبا .

(٦) ساقط من : ت.

(٧) فى سننه ٢/٤٥٤ وأشار المنذرى فى الترغيب ١/٥١٢ الى ثبوته .

٦٦٣ - وفي الدارمي[1] [2] عن مكحول قال : من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل .

٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين " .

رواه الضياء[3] في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى (بسند فيه من لا أعرفه)[4] .

(وذكره[5] الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه ، وهو حديث غريب .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٢) في سننه ٢/٤٥٢ بسند صحيح
ويروى مرفوعا عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من هو متهم بالوضع . أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤١٢ رقم (٤١٥) .

(٣) وذكره المنذري في الترغيب ١/٥١٣ ونسبه الى ابن مردويه في تفسيره . وقال عن اسناده : لا بأس به .
ونسبه اليه أيضا الحافظ ابن كثير في التفسير ٥/١٣١ وقال : في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف .
وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ منسوبا الى ابن مردويه أيضا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) في الأصل : وذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وخالد بن سعيد (١) ذكره ابن حبان فى ثقاته ومحمد بن (٢) خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد : ماأرى بحديثه بأسا .

واسماعيل (٣) بن أبى خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل (٤) الهروى ذكره فى " مشتبه أسامى المحدثين " وقال : متأخر يروى عن عبدالله (٥) بن الوليد المدنى وغيره لم يرو ، له حديثا

واسحاق (٦) بن ابراهيم قال ابن عدى : كان شيخا صالحا ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريبا منه نسب اليه .

(ومحمد بن زيد (٧) : قال المزى : لاأعرفه

وابن مردويه (٨) : امام حافظ .) (٩)

---

(١) أنظر التهذيب ٣/ ٩٥ وفيه : قال ابن المدينى : لانعرفه . وجهله ابن القطان .

(٢) أنظر التهذيب ٩/ ١٤٣ وفى التقريب ٢/ ١٥٧ : صدوق يخطئ .

(٣) لم أقف على ترجمته ،لكن ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٣٥٧ من جملة الرواة عن عبدالله بن الوليد المدنى ونسبه مقدسيا . وفى التهذيب لابن حجر ١/ ٢٩٢ فى ترجمة اسماعيل بن أبى خالد الفدكى أن الخطيب ذكره فى المتفق وأن كنيته أبو هاشم ويعرف بالفريابى . والله أعلم .

(٤) هو الجارودى الامام الحافظ محمد بن أحمد الهروى المتوفى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة . أو هو الامام محمد بن أبى الحسن أحمد بن محمد الجارودى المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٢ ، ص ٣٤٧ .

(٥) عبدالله بن الوليد المدنى يروى عن الثورى وابراهيم بن طهمان وآخرين وعنه أحمد ابن حنبل ومؤمل بن اهاب وجماعة . صدوق ربما أخطأ . انظر التهذيب ٦/ ٧٠ ، والتقريب ١/ ٤٥٦ .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بالمنجنيقى ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثمائة . التقريب : ١/ ٥٥ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو الامام الكبير أحمد بن موسى الأصبهانى صاحب التفسير والتاريخ وغيرهما كان بصيرا بالرجال ، طويل الباع ، مليح التصانيف . مات سنة عشر وأربعمائة . طبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .

(٩) مابين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

٦٦٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه. متفق عليه[1] .

٦٦٦ - وعن أوس بن أوس[2] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أى يقول : بليت قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

رواه أبو داود[3] ، والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وقال مرة : على شرط البخارى (وصححه ابن خزيمة والدارقطنى أيضا)[4] وأما ابن أبى حاتم[5] فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وسط علته .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ٢/ ٤١٥ وفى الطلاق باب الارشاد فى الطلاق والأمور ٩/ ٤٣٦ وفى الدعوات باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ١١/ ١٩٩ .

ومسلم فى الجمعة ٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته أنظر (٦٤٣) .

(٣) فى الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/ ٢٧٥ ، وباب فى الاستغفار : ٢/ ٨٨ والنسائى فى الجمعة باب اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٣/ ٩١ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٤/ ٥٦٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ورواه مرة أخرى ١/ ٢٧٨ وقال : صحيح شرط البخارى ووافقه الذهبى . وابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ١١٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجة فى الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٢٤ . ورواه فى اقامة الصلاة باب فى فضل الجمعة ١/ ٣٤٥ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزى فى التحفة ٢/ ٤ ، ٤/ ١٤٣ .

ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ١/ ٣٦٩ ، وأحمد فى مسنده ٤/ ٨ والبيهقى فى سننه ٣/ ٢٤٨ . وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ ووقع فيه فى : ت تقديم وتأخير .

(٥) فى العلل ١/ ١٩٧ .

٦٦٧ - وعن عبدالله بن[1] مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة ، فانه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته ". اللهم صل عليه .

رواه الحاكم في مستدركه[2] ثم قال : صحيح الاسناد قلت : في اسناده أبو رافع[2] اسماعيل بن رافع ضعفوه .

وقال الترمذي : سمعت محمدا يعني البخاري - يقول هو ثقة مقارب الحديث. (٤٥/ب)

٦٦٨ - في[3] تفسير الثعلبي[4] عن اسحاق[5] بن عبدالله بن أبي فروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت ، ملأ عظمها مابين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نورا يبلغ السماء ووقي فتنة الدجال .

---

(١) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير ١٣٩/١.

(٢) ٤٢١/٢ وتعقبه الذهبي بأن اسماعيل بن رافع ضعفوه .
لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم -

(٢) اسماعيل بن رافع الأنصاري ، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة ، وعامة العلماء على تضعيفه . انظر التهذيب: ٢٩٤/١-٢٩٦.

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) ١٢١/٤/أ .

(٥) اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك كما في الميزان ١٩٣/١ وغيره .

٦٦٩، ٦٧٠ - وفي [1] أحكام (ابن القاسم الريدوى) [2] من حديث عبدالله [3] ابن مصعب بن منظور بن وفد بن خالد بن ذؤيب الجهني عن أبيه عن جده ومن [4] حديث على بن الحسين بن على عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة ، وان خرج الدجال عصم منه .

قال المزى [5] : هذا اسناد مظلم وعبدالله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره [6] ابن أبي حاتم في كتابه .

وقال عبدالحق : اسناده مجهول وفيه غير معروف. قال والصحيح في هذا : من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

٦٧١ - روى [7] ابن مردويه [8] من حديث عبدالله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

---

(١) هذا الحديث ساقط أيضا من : م ، هـ .

(٢) في الأصل غير واضحة .

(٣) في الميزان ٢/٥٠٦ : "عبدالله بن مصعب بن خالد الجهني عن أبيه عن جده فرفع خطبة منكرة . فيهم جهالة ." وانظر لسان الميزان ٣/٣٦٢ .

(٤) في الأصل : في حديثه .

(٥) في الأصل : المزني .

(٦) في الأصل : ولم يذكر.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ من رواية على ونسبه الى ابن مردوية والضياء في المختارة .

(٧) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٨) أنظر الدر المنثور ٤/٢٠٩ .

٦٧٢ - وفى [1] حديث على يرفعه : من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم الى ثلاثة أيام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه [2] .

٦٧٣ - وفى [3] حديث عبدالله بن اسحاق الجهنى عن أبيه عن جده يرفعه بنحوه .

٦٧٤ - وعن زيد بن [4] أيمن عبادة [5] بن نسى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود وتشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فنبى الله حى يرزق .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٢) فى الجامع الكبير ١/ ٨٢١ الجملة الأولى منه رواها ابن النجار عن أبى . وقد مر هذا الحديث قريبا عن على بلفظ " فهو معصوم الى ثمانية أيام " .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٤) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسى وعنه سعيد بن أبى هلال ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٣/ ٣٩٨ .

(٥) عبادة بن نسى - بضم النون وفتح السين - الشامى قاضى طبرية ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد .
انظر التهذيب ٥/ ١١٣ - ١١٤ .

رواه ابن ماجه في آخر الجنائز (١) من سننه .

قال الحافظ رشيد الدين (٢) : اسناده حسن الا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه (٣) : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته .

٦٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا .

رواه البيهقي (٤) باسناد جيد . (٤٦/أ)

---

(١) في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٤

قال في الزوائد : هذا الحديث صحيح الا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري اهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٢/٨٧ .

(٢) لعله الامام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجما لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت اليه رياسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .

(٣) ٣/٣٨٧ .

(٤) في سننه ٣/٢٤٩

وفي سنده أبو اسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنعنه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٣٩٧ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

٦٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذي (١) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه صلى الله عليه وسلم (٢) (٣) .

٦٧٧ - وعن (٤) مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة ستين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء .

رواه البيهقي في حديث "فضائل الأوقات" (٥) .

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٤ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٢٩١ وفيه أيضا : موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه .
ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .
وأشار المنذري في الترغيب ٢ / ٥٠٠ الى تقويته .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في "القول البديع" ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضا كعبيدة وأبي نعيم .

(٤) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٥) أخرجه السخاوي في "القول البديع" ص ١٥٦ . وقال : رواه البيهقي في "حياة الأنبياء في قبورهم" بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر .

٦٧٨ - وفيه [1] أيضا عن جعفر [2] بن محمد قال : اذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء الى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وتلك الليلة الى الغد الى غروب الشمس. [3]

- فصل -

٦٧٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

متفق عليه كما تقدم فى الصلاة. [4]

وفى رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وفى رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى

رواهما الحاكم [5] وقال فى كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين . وصححه ابن السكن أيضا بلفظ : فليضف اليها أخرى . [6]

---

(١) هذا الحديث ساقط من م ، هـ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الملقب بالصادق ، وهو صدوق فقيه امام ، كما قال الحافظ فى التقريب ١/ ١٣٢ .

(٣) هذا الحديث قال عنه السخاوى فى " القول البديع" ص ١٩٥ : ذكره المجد اللغوى ولم أقف على سنده بعد . اهـ ولفظه عنده : " اذا كان يوم الخميس عند العصر . الخ "

(٤) أنظر رقم : رقم (١٨٤) .

(٥) فى المستدرك ١/ ٢٩١ وقال الذهبى عن الحديث الثانى : صحيح . وروى الرواية الثانية الدارقطني فى سننه ٢/ ١٠ ، والبيهقى فى سننه ٣/ ٢٠٣ وانظر ماكتبه الشيخ الألبانى حول هذا الحديث فى الارواء ٣/ ٨٤-٩٠ .
وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث: انها كلها معلولة وقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث انما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى علله وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلى . أنظر تلخيص الحبير ٢/ ٤٢ .

(٦) ورواها أيضا : الدارقطني فى سننه ٢/ ١٠ .

٦٨٠ - وعن عمـر رضى الله عنه أنه استخلف فى صلاته .

رواه البيهقـى .(١)

٦٨١ - وعنـه أيضا : اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

رواه البيهقى أيضا باسناد صحيح .(٢)

---

(١) فى سننه ٣/١١٤ ورواه بسياق آخر فى قصة مقتل عمر من طريق الحاكـم وهو فى البخارى فى فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٧/٦٠ - ورواه غيره أيضا .

(٢) فى سـننه ٣/١٨٣

ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٦٤ بنحوه وعبد الرزاق ٣/٢٣٢

وهو صحيـح .

* بـــاب صـــلاة الخـــوف *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٦٨٢ - عـن جابر رضى الله عنـه قال : شهدت مع النبى صلى الله عليه وسـلم صلاة الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر (١) بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

رواه مسلم . (٢)

---

(١) فى م : انحدرنا .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٥٧٤ - ٥٧٥ .

ورواه أيضا : النسائى فى الخوف ٣/١٧٥ - ١٧٦ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الخوف ١/٤٠٠ وانظر الفتح الربانى ٧/٤ - ٥ .

٦٨٣ - وعن أبي عياش الزرقي (١) زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

رواه أبو داود (٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

---

(١) أبو عياش الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ويقال : انه عاش الى خلافة معاوية .
الاصابة ١١/٢٧٣ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ٢/١١-١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف : ٣/١٧٧-١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٧-٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٢/٢٥٦-٢٥٧
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٠٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٦٥-٤٦٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٢/٥٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣١٨ وأحمد في مسنده ٤/٥٩-٦٠ .

٦٨٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال : فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه (١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى (٢) : فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف وقال: (٣) قال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف .

٦٨٥ - وعن صالح (٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه . (٥)

زاد البخارى (٦) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف، ذكره فى المغازى .

---

(١) البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع تعليقا ٤٢٦/٧ .
وسلم فى صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .

(٢) المغازى ٤١٧/٧ .

(٣) المغازى ٤٢٦/٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو - ابن جبير الأنصارى روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبى حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٣٨٧/٤ .

(٥) البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ، وسلم فى صلاة المسافرين ٥٧٥/٢ .

(٦) ٤٢١/٧ .

٦٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنه لما ذكر صلاة الخوف . . الحديث .

رواه البخارى فى تفسير قوله تعالى : "فان خفتم فرجالا أو ركبانا" كما تقدم مبسوطا فى استقبال القبلة . (١) (٢٧)

---

(١) أنظر رقم (٢٢٨) .

* بـــــاب اللبـــــاس *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٦٨٧ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .

تقدم في الآنيـــة .[1]

وفي رواية للبخاري[2] : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

٦٨٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

متفـق عليـه .[3]

---

(١) أنظـر رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير ١٠/ ٢٦١ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .
أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤ ، ومسلم في اللباس ٣/ ١٦٤٥ .
وحديث عمر رواه البخاري في اللباب ١٠/ ٢٨٤ ، ومسلم بنحوه في اللباب ٣/ ١٦٤٢ .
وحديث عبد الله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضا ١٠/ ٢٨٤ ومسلم في اللباس ٣/ ١٦٤١ - ١٦٤٢ .
تنبيـــه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة الى الصحيحين من رواية أبي امامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباس ٣/ ١٦٤٦ ولم أجده فـي البخاري ولا نسبه اليه المزي في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

٦٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم بمثله بزيادة : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هـو .

رواه ابن حبان (١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح (*)

٦٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .

رواه أحمد (٢) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

---

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ٤ / ١٩١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١ / ٣٥٦ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب ٣ / ٩٦ إلى النسائي ولعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣ / ٣٤١ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٠ .
وفي سنده داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . انظر التهذيب ٣ / ٢٠٦ وفي التقريب ١ / ٢٣٥ : مقبول .

(*) في حاشية ت : " وفي مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويريه عن جويرية قالـت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوبا من نار يوم القيامة . " اهـ

وهذا الحديث رواه أحمد ٦ / ٣٢٤ ، ٤٣٠ وعزاه المنذري في الترغيب ٣ / ٩٩ إلى الطبراني أيضا وفيه جابر الجعفي ضعيف جدا . والحديث ذكره الألباني فـي ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٤٧ وقال : ضعيف جدا .

(٢) في مسنده ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٨ / ١٦١ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٤ / ٢١٧ وقـال : حسن صحيح . ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١ / ٣٥٥ من المنحة =

٦٩١ - وفى الصحيحين [(١)] أنه عليه السلام أعطى عليا حلة وقال : شققها خمرا بين نسائك .

٦٩٢ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى قميص الحرير فى السفر [(*)] من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . [(٢)]

٦٩٣ - وعنه أيضا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا [(٣)] الى النبى - صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما .
متفق عليهما . [(٤)]

= وعبد الرزاق فى مصنفه ١١/٦٨ والبيهقى فى سننه ٣/٢٧٥ .
والحديث صحيح وله شواهد ، وأنظر ارواء الغليل ١/٣٠٥ - ٣٠٩

(١) رواه البخارى فى الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٥/٢٢٩ وفى النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ٩/٥١٢ وفى اللباس باب الحرير للنساء ١٠/٢٩٦ .
ومسلم فى اللباس ٣/١٦٤٤ - ١٦٤٥ .

(*) فى حاشية ت : قال المحب فى أحكامه : "انفرد مسلم بذكر السفر" .

(٢) رواه البخارى فى الجهاد باب الحرير فى الحرب ٦/١٠٠ ، ١٠١ وفى اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥ .
ومسلم فى اللباس ٣/١٦٤٦ .

(٣) كذا فى جميع النسخ والذى فى الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٤) رواه البخارى فى الجهاد باب الحرير فى الحرب ٦/١٠١ .
ومسلم فى اللباس ٣/١٦٤٧ .

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير (أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به

رواه أحمد [١] وأبو داود باسناد صحيح) [٢]

(أخرجه الطبراني [٣] في أكبر معاجمه بلفظ : وأما ماكان سدى قطن أو كتان فلا بأس به) [٤]

ورواه الحاكم [٥] بلفظ : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت اذا كان حريرا . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٩٥ - وعن عمر قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

رواه مسلم [٦] كذلك .

---

(١) في مسنده ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٤/٥٠

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٢٧٠ . وهو صحيح

(٢) مابين القوسين في ت : بعد قوله "أخرجه الطبراني"

(٣) في المعجم الكبير ١١/١٥ . وقال الهيثمي في المجمع ٥/٤٥ : فيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٤) مابين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

(٥) في المستدرك ٤/١٩٢ ووافقه الذهبي .

(٦) في اللباس ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضا البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ١٠/٢٨٤ .

ورواه الترمذي في اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب ٤/٢١٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ٢/١١٨٨

وانظر : الفتح الرباني ١٧/١٧٤ .

وفى روايـة لأبى (١) داود : ثلاثة (٢) وأربعة .

٦٩٦ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها أخرجت جبة طيا (٣) لسـة كسروانية لها لبنـة من ديباج (وفرجاها مكفوفان) (٤) بالديباج فقالت : هـذه جبـة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها .

رواه مسـلم (٥) .

اللبنـة : بكسر اللام واسكان الباء : رقعة فى جنب القميص

وفى رواية لأبى داود (٦) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين (٧) بالديباج .

وفى اسناد المغيرة بـن (٨) زياد الموصلى تركه ابن حبان .

ووثقه الأزدى ووكيع وكذا يحيى فى رواية .

---

(١) فى اللباس باب ما جاء فى لبس الحرير ٤ / ٤٧

(٢) فى م و هـ : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى السنن .

(٣) فى م : طيالسـية . وهو خطأ .

(٤) كذا فى جميع النسخ . والذى فى مسلم (وفرجيها مكفوفين) . وقال الاستاذ فؤاد عبد الباقى رحمه الله انه كذلك فى جميع نسخ الصحيح .

(٥) فى اللباس ٣ / ١٦٤١ .
ورواه أيضا : النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١١ / ٢٥٤ وابن ماجة فى اللباس باب الرخصة فى العلم والثوب ٢ / ١١٨٨ - ١١٨٩ وأحمد فى مسند ٦ / ٣٥٤

(٦) فى اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ٤ / ٤٩

(٧) فـى ت : الـبرص .

(٨) المغيرة بن زياد الموصلى أبو هشام البجلى وثقه ابن معين فى رواية والعجلـى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : فى حديثه اضطراب ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا أنـه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس بـه .

وانظر التهذيب ١٠ / ٢٥٩ .

– فصـــــــــل –

٦٩٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سـئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

رواه الطحاوى (١) فى بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيـه : ثقة اذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

---

(١) لم أهتـد اليه

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود فى الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤ وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد فى المسند ٢/٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٦٥ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٨٧١)

والحديث صححه الذهلى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ١٢/١٦٧ وأعله جماعة من أئمة الحديث منهم البخارى وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ وانظر فى هذا كلام الحافظ فى الفتح ١/٣٤٤ و ٩/٦٦٨ وكلام الشـيخ أحمد شاكر فى المسند ١٢/١٦٧ وابن القيم فى تهذيب السنن ٥/٣٣٦ وشـيخ الاسلام فى الفتاوى ٢١/٤٩٠ .

* بـــاب صـــلاة العيديــن *

****

٦٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .
متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل) .[1] (٤٧/ب)

٦٩٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد[2] صلى الله عليه وسلم .
رواه النسائي[3] وابن ماجه والبيهقي .
وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .
ورواه البيهقي[4] من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

---

(١) ما بين القوسين في : م، هـ : في صلاة التطوع . وقد سبق الحديث برقم : (٤٤٢)
(٢) في ت : محمدا .
(٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/٣٣٨ والبيهقي في سننه ٣/٢٠٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥١٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٨ - والطيالسي في مسنده ١/١٢٤ من المنحة وأحمد في مسنده ١/٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٠ وابن حبان في صحيحه أيضا رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٢١ وهو صحيح .
(٤) في سننه ٣/١٩٩ وكذا ابن خزيمة وابن ماجة .

٧٠٠ - وعن كثير [١] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

رواه ابن ماجه [٢] والترمذي وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب

ونقل البيهقي [٣] عنه أن البخاري قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول .

ونوقش الترمذي في تحسينه . لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب .

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جدا حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب ، وقال في حقه . النسائي والدارقطني متروك . أنظر التهذيب ٨/٤٢٢ .

(٢) في اقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/٤١٦ وقال : حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٦ والدارقطني في سننه ٢/٤٨ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٨٦ .

وسنده ضعيف جدا وغيره يغني عنه . أنظر الغليل ٣/١٠٦ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٦ .

٧٠١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الأخيرة (١) خمسا سوى تكبيرة الصلاة .

رواه الدارقطني . (٢)

وقال البيهقي : قال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

٧٠٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

رواه مالك في الموطأ . (٣)

---

(١) في ت : الآخرة .

(٢) في سننه ٢/٤٧ - ٤٨ .

ورواه أيضا : أبو داود ١/٢٩٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٩٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٧٢ ، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار ٤/٣٤٣ ، وأحمد في مسنده ٢/١٨٠ والبيهقي في سننه ٣/٢٨٥ وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف .

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري كما في التلخيص ٢/٩٠ . وهو صحيح بشواهده .

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١/١٧٧ بسند صحيح .

ورواه أيضا : الشافعي في مسنده ص٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٠٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨١ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٧٨ .

وله شاهد عن علي موقوفا أخرجه من سبق ذكرهم .

٧٠٣ ، ٧٠٤ - وفى ابن ماجه [١] من حديث ابن عباس والفاكه [٢] ابن سعد رفع ذلك فيه [٣] وفى الأضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد .

٧٠٥ - وعن أبى واقد الليثى [٤] أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بـ " قاف واقتربت " .

رواه مسلم [٥].

---

(١) فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١/٤١٧ .
قال فى الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا اسناد فيه جبارة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا ، قال العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . اهـ .
قلت : قال ابن معين : كذاب وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى . وقال البخارى : حديثه مضطرب وانظر الميزان ١/٣٨٧
وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .
وقال السندى : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

(٢) هو الفاكه بن سعد الأنصارى الأوسى يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع على وقتل بها . الاصابة ٨/٨٠.

(٣) فى ت : منه .

(٤) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك . اختلف فى اسلامه فقيل أسلم عام الفتح ، وقيل : بل كان قديم الاسلام . مات فى خلافة معاوية . الاصابة ١٢/٨٨ .

(٥) فى العيدين ٢/٦٠٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب مايقرأ فى الأضحى والفطر ١/٣٠٠ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى القراءة فى العيدين ٢/٤١٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العيدين باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العيدين ١/٤٠٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢١٧ - ٢١٨ .

٧٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

متفق عليه .[(١)] (٤٨/أ)

٧٠٧ - وعن اسحاق[(٢)] بن برزج عن زيد[(٣)] بن الحسن عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن[(٤)] ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

رواه الحاكم في مستدركه[(٥)] وقال : لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة

قلت : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان .

---

(١) البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢
وباب المشي والركوب الى العيد ٤٥١/٢ ، ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢ .

(٢) اسحاق بن برزج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم . أنظر لسان الميزان ٣٥٣/١ .

(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بني هاشم ، تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٠٦/٣ .

(٤) في ت : أجود .

(٥) في الأضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي .

٧٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (يلبس بردة)[1] الأحمرة في العيدين والجمعة .

رواه ابن خزيمة[2] .

٧٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن القطان فأعله .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في ت

(٢) في الصحيح ٣/١٣٢ ورواه أيضا : ابن أبي شيبة ٢/١٥٦ والبيهقي ٣/٢٨٠ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة (٢٤٥٥) .
قلت : لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٠٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك .
ورواه الشافعي في المسند ص٧٤ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضا ووصله الطبراني كما في التلخيص ٢/٨٧ عن ابن عباس قال في المجمع ٢/١٩٨ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) في الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر ١/٣٠١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ١/٤١٦ والحاكم في مستدركه ١/٢٩٥ وقال : صحيح الاسناد وقال الذهبي : على شرطهما — ورواه أيضا البيهقي في سننه ٣/٣١٠ .

وفي سنده عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى ، وهما مجهولان .
انظر التهذيب ٧/٢٥ ، ٨/٢١٨ .

٧١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق .

رواه البخاري[1] .

٧١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ... الحديث.

متفق عليه[2] .

٧١٢ - وعن[3] أبي الحويرث[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر .

رواه الشافعي[5] عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث

قال البيهقي[6] : وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .

---

(١) في العيدين باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢ .

(٢) البخاري في العيدين باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٤٤٩/٢ .
ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢ .

(٣) بياض في : م .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف، مات سنة ثلاثين ومائة . التهذيب ٢٧٢/٦ .

(٥) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل وفيه مع ذلك . ابراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك .
وقال الألباني في الارواء ١٠٢/٣ : ضعيف جدا . وهو كما قال .

(٦) في سننه ٢٨٢/٣ .

٧١٣ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

رواه البخاري[(١)] .

وفي رواية له تعليقا[(٢)] : ويأكلهن وترا .

وأسندها الاسماعيلي في صحيحه[(٣)] .

٧١٤ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

رواه ابن ماجه[(٤)] ، والترمذي وقال : غريب ،

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في العيدين باب الأكل يوم الفطر ٢/٤٤٦
ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : ٢/٤٢٦ وقال : حسن غريب صحيح . وانظر الفتح الرباني ٦/١٢٩ .

(٢) في العيدين أيضا ٢/٤٤٦

(٣) وأسندها أيضا ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٢/٤٤٧ .

(٤) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/٥٥٨ والترمذي في العيدين باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/٤٢٦ وقال : غريب وابن حبان رقم (٥٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٢٩٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤١ والطيالسي في مسنده ١/١٤٦ من المنحة ، والدارمي في سننه ١/٣٧٥ والدارقطني في سننه ٢/٤٥ وأحمد في المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٣/٢٨٣ .
وسنده لا بأس به . وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٢/٩٠ ، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤٥٢ .

٧١٥ - وعن الحارث[١] عن علي قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج .

رواه الترمذى[٢] وقال : حسن .

٧١٦ ، ٧١٧ - وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يأتى العيد ماشيا ويرجع ماشيا .

٧١٨ - وعن أبى رافع أنه عليه السلام كان يأتى العيد ماشيا .

رواها ابن ماجه[٣] بأسانيد ضعيفه ويعضدها .

رواه الترمذى السابقة .

---

(١) هو الأعور ، وهو واهى الحديث .

(٢) فى أبواب العيدين باب ما جاء فى المشى يوم العيد ٢ / ٤١٠ وقال : حسن .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخروج الى العيد ماشيا ١ / ٤١١ . [illegible] : وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ١٦٣ ، والبيهقى فى سننه ٣ / ٢٨١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣ / ٣٠٦ مختصرا بنحوه والدارقطنى فى سننه كذلك ٢ / ٤٤ .
وسنده ضعيف جدا ، وله شواهد كثيرة أنظرها فى : مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٦٠ - ١٦٣ [illegible] وانظر أيضا ارواء الغليل : ٣ / ١٠٣ - ١٠٤

(٣) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخروج الى العيد ماشيا .
ورواها أيضا الا حديث أبى رافع . البيهقى فى سننه ٣ / ٢٨١
وضعفها البوصيرى فى الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها الى الصحة أو الحسن والله أعلم .

- فصـــــــــــل -

٧١٩ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغـــــدو الى المصلـى .

رواه البيهقى [(١)] وقال : ذكر الليلة فيه غريب قال : وهذا هو الصحيح موقوف [(٢)] .

قال : وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما :

٧٢٠ - عــن [(٣)] ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخــرج فى العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله ، والعباس ، وعلى ، وجعفر ، والحســن والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن [(٤)] ، رافعا صوته بالتكبير [(٥)] والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، واذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتى منزلــه . [(٦)]

---

(١) فى سننه ٣/٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) رواه موقوفا الدارقطنى فى سننه ٢/٤٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١٦٤ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٩٨ وسنده حسن .

(٣) فى ت : وعن .

(٤) فى سنن البيهقى بعد ذلك : رضى الله عنهم .

(٥) فى سنن البيهقى : بالتهليل والتكبير .

(٦) سنن البيهقى ٣/٢٧٩ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٤٣ وقال : ان صح الخبر فان فى القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمرى ان لم يكن الغلط من ابن أخى وهب . اهـ

قلــت : وعبد الله بن عمر المكبر الذى فى سنده ضعيف . لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهرى رواه ابن أبى شيبة ٢/١٦٤ وصححه به الألبانى فى الارواء ٣/١٢٣ .

٧٢١ - وفى رواية له : كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتـــى المصلـــى . (١)

قال (٢) : وهذه أضعفهما

وهذه الرواية رواها الحاكم فى مستدركه (٣) وقال : هذا حديث غريب الاســـناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقرى (٤) ولا بالبلقاوى (٥)

قال : وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال : وقد صحت به الروايـــة عن ابن عمر وغيره من الصحابة . (٤٨/ب)

٧٢٢ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر (٦) ابن خليفة عن أبى الطفيل (٧) عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فـــى

---

(١) أنظر سنن البيهقى ٣/٢٧٩
ورواها أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٤٤ .

(٢) أى البيهقى فى سننه ٣/٢٧٩

(٣) ١/٢٩٧ - ٢٩٨ وقال الذهبى عن الموقرى والبلقاوى : هما متروكان .

(٤) الموقرى هو الوليد بن محمد ضعيف جدا وكذبه يحيى بن معين وقال النسائى : متروك . انظر الميزان ٤/٣٤٦ .

(٥) البلقاوى هو موسى بن محمد قال عنه الذهبى : أحد التلفى كذبه أبو زرعـــة وأبو حاتم وقال النسائى: ليس بثقة وقال الدارقطنى وغيره : متروك .
انظر الميزان ٤/٢١٩ .

(٦) فطر - بكسر أوله وسكون ثانية - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه . انظـــر التهذيب ٨/٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٧) هو عامر بن واثلة صحابى توفى سنة اثنتين ومائة . الاصابة ١١/٢١٤ .

المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

رواه الحاكم فى مستدركه (١) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد (٢) ولا أعلم فى رواته منسوبا الى الجرح وأقره على هذه القوله البيهقى فى " خلافياته " ، وخالفه فى " المعرفة " فقال عقب ذلك : هذا الحديث مشهور لعمرو (٣) بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا أمثلهما .

قلت : وسعيد السالف ان كان هو الكزبرى فقد حدث بأصبهان بمناكير والا فهو مجهول

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين . (٤)

---

(١) ١/٢٩٩ وقال الذهبى : خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكزبرى فهو ضعيف والا فهو مجهول .

(٢) فى م : " لا " بدون " الواو " .

(٣) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفى قال ابن حبان عنه : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وكذبه الجوزجانى وقال البخارى : منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث .
انظر الميزان ٣/٢٦٨ .

(٤) أنظر التهذيب ٦/١٨٣ وجاء فيه :

قال البخارى : فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٧٢٣ - وعن محمد[1] بن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه .

متفق عليه .[2]

استدل به البيهقي وفيه وقفة .

٧٢٤ - وعن أبي عمير[3] عبدالله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم

رواه أبو داود[4] ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) محمد بن أبي بكر الثقفي يروي عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم ، تابعي ثقة ، أنظر التهذيب ٩ / ٧٩ - ٨٠ .

(٢) البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى ٢ / ٤٦١ وفي الحج باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ٣ / ٥١٠ .
ومسلم في الحج ٢ / ٩٣٣ ، ٩٣٤ .

(٣) في م : عمر وهو خطأ . واسمه عبدالله بن أنس كما قال المؤلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبدالبر مجهول . أنظر التهذيب ١٢ / ١٨٨ .

(٤) في الصلاة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد ١ / ٣٠٠ والنسائي في العيدين باب الخروج الى العيدين من الغد ٣ / ١٨٠ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١ / ٥٢٩ .
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبدالرزاق في مصنفه ٤ / ١٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٦٧ عن أنس وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥ / ٥٧ ، ٥٨ والقطيعي في زوائد المسند ٣ / ٢٧٩ والدارقطني في سننه ٢ / ١٧٠ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٨٦ والبيهقي في سننه ٣ / ٣١٦ .

وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن =

وصححه الخطابي ، وابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حبان وابن حزم ، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعله .(١)

٧٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس.(٢)

= حزم كما في التلخيص . وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢/٢١٢ . وصححه البيهقي في سننه .

(١) أعله ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ٢/٢١٢ اهـ وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم -

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/١٥٦ ، وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه . اهـ

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة ، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه .
انظر الارواء ٢/١٢ .

تنبيه : هذا الحديث نسبه المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذي ٣/١٥٦ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة .

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون .
رواهما الترمذي (١) ، وقال : حسن . زاد في الأول : صحيح غريب .

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء : الصوم يوم تصومون ٧١/٣ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب اذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢ ، والدارقطني في سننه ١٦٣/٢ ، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤ .
والحديث صحيح وانظر طرقه وتخريجها في الارواء ١١/٣ - ١٤ .

* بــــاب صـــلاة الكسـوف *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٢٧ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال[١] الناس : كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله .

متفق عليه[٢] . واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما[٣] فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف . (٤٦/أ)

٧٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو[٤] رضي الله عنهما[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد .

رواه ابن حبان في صحيحه[٦] .

---

(١) في ت : فقالت .

(٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ وباب الدعاء في الخسوف ٥٤٦/٢ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ . ومسلم في الكسوف ٦٢٠/٢ .

(٣) في م ، ت : رأيتموها . والصواب ما أثبتناه كما في مسلم .

(٤) في ت : عمر وهو خطأ .

(٥) في م و هـ : عنه .

(٦) رقم (٥٩٤) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ وأحمد في المسند رقم (٦٤٨٣)

٧٢٩ - وعنه : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن[1] الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه .

متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

وقال البخارى : فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس ولم يذكر قول عائشة فى طول الركوع .

قوله : ركعتين : أى ركوعين .

وقوله : فى سجدة : أى فى ركعة .

٧٣٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات .

رواه مسلم .[3]

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) البخارى فى الكسوف باب طول السجود فى الكسوف ٢ / ٥٣٨ .
وسلم فى الكسوف ٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٣) فى الكسوف ٢ / ٦٢١
ورواه أيضا أبو داود بمعناه فى الصلاة باب صلاة الكسوف ١ / ٣٠٦ والنسائى فى الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٣ / ١٣٠ .
وانظر أيضا : الفتح الربانى ٦ / ٢١١ .

٧٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على[1] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انما انكسفت لموت ابراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا[2] مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء[3] ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . . وذكر الحديث .

رواه مسلم أيضا .[4]

---

(١) في م ، هـ : في .

(٢) في ت : نحو .

(٣) في ت : التسليم .

(٤) في الكسوف ٢/٦٢٣

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ١/٣٠٦ وأحمد في المسند ٣/٣١٧ - ٣١٨ .

٧٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته .

متفق عليه .(١)

٧٣٣ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بنا كأطول ما قام فى صلاة قط لا نسمع(٢) له صوتا .. الحديث.

رواه الأربعة(٣) واللفظ لأبى داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة : على شرط الشيخين .

وأما ابن حزم(٤) فقال : لا يصح لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى وهو مجهول

قلت : لا فقد ذكره ابن حبان فى ثقاته(٥) وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه .

---

(١) البخارى فى الكسوف باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ٢ / ٥٤٩ .
ومسلم فى الكسوف ٢ / ٦٢٠ .

(٢) فى م : يسمع .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من قال أربع ركعات ١ / ٣٠٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صفة القراءة فى الكسوف ٢ / ٤٥١ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الكسوف : ٣ / ١٤٠ ، وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الكسوف ١ / ٤٠٢ . وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم ١ / ٣٣٠ ووافقه الذهبى ورواه ثانية ١ / ٣٣٤ فقال الذهبى ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٧ وابن أبى شيبة فى المصنف : ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠ وأحمد فى المسند ٥ / ١١ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٣٣ ، والبيهقى فى سننه ٣ / ٣٣٥ .
وفى سنده ثعلبة بن عباد العبدى مجهول . أنظر التهذيب ٢ / ٢٤ . وبه ضعفه فى الارواء ٣ / ١٣١ .

(٤) المحلى ٥ / ١٠٢ .

(٥) انظر التهذيب ٢ / ٢٤ وأكثر العلماء على أنه مجهول فقد جهله ابن المدينى والعجلى ، وابن حزم وابن القطان .

٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس (٢) فقام (فأطال القيام جدا) (٣) ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول) (٤) ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما (٥) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا .

متفق عليه . (٦)

(٤٩/ب)

---

(١) غير واضحة في ت.

(٢) ساقطة من ت .

(٣) مابين القوسين غير واضح في : ت.

(٤) مابين القوسين ساقط من : ت.

(٥) في ت : رأيتموها .

(٦) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢ / ٥٢٩ وباب خطبة الامام في الكسوف ٢/ ٥٣٣ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢ / ٥٣٥ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢ / ٥٣٨ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٢ / ٥٤٤ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢ / ٥٤٥ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢ / ٥٤٨ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢ / ٥٤٩ وفي العمل في الصلاة باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣ / ٨١ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٦/ ٢٩٧ .

ومسلم في الكسوف ٢ / ٦١٨ .

٧٣٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة[(١)] في كسوف الشمس .

رواه البخاري .[(٢)]

وفي رواية له[(٣)] : أمر وليس فيه : "لقد" .

وفي رواية له[(٤)] : كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة .

قال الحاكم[(٥)] : وهو على شرط مسلم أيضا .

قلت : قد خرجه أبو عوانة[(٦)] في مستخرجه عليه بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاق[(*)] في صلاة الكسوف .

وفي لفظ عنهما : ان كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف .

---

(١) في ت : بالقيام .

(٢) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢/٥٤٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف)
١/٣١٠ وأحمد في المسند ٦/٣٤٥ .

(٣ ، ٤) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ٥/١٥٠ .

(٥) في المستدرك ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٦) في ت : أبو عبد الله وفي م : ابن عوانة .

(*) في حاشية ت : العتاقة : بفتح العين تقول عتق يعتق عتقا وعتاق فهو عتيق وعاتق .

* صـــــــلاة الاســـتسـقاء * (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٣٦ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النـــــــبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلـــى ركعتـــين .

متفـق عليـه . (٢)

وفي رواية لهما (٣) : وحول رداءه .

وفي رواية للبخاري (٤) : وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه .

وفي رواية له (٥) : ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

---

(١) شبه بياض في : م .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ . ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٢ / ٤٩٢ ، وباب الجهر بالقراءة فـــي الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٢ / ٥١٤ ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢ / ٥١٥ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٤) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢ / ٥١٥ وأخرجها مسلم أيضـا في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٥) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره للناس ٢ / ٥١٤ .

وفى رواية لأبى داود[1] وأبى عوانة فى صحيحه : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

وفى رواية لأحمد[2] : حول رداءه وقلب[3] ظهرا لبطن وحول[4] الناس معه .

٧٣٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لى .

متفق عليه .[5]

٧٣٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم .

رواه ابن ماجه[6] ، والترمذى ، وقال : حسن وصححه ابن حبان .

---

(١) فى ت : أبى داود بدون اللام . أخرجها أبو داود فى الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٣٠٢ وفى سنده عمرو بن الحارث الحمصى قال الذهبى : لا تعرف عدالته . أنظر الميزان ٣/٢٥١ .
ويغنى عنه حديث أحمد " حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن " وسنده صحيح .

(٢) مسند أحمد ٤/٤١ . وسنده صحيح .

(٣) كذا فى جميع النسخ : "وقلب" والذى فى المسند "فقلبه" .

(٤) فى المسند "فتحول" .

(٥) البخارى فى الدعوات باب يستجاب للعبد مالم يعجل ١١/١٤٠ .
ومسلم فى الذكر ٤/٢٠٩٥ .

(٦) فى الصيام باب فى الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧ والترمذى فى صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٤/٦٧٢ وفى الدعوات باب فى العفو والعافية ٥/٥٧٨ ، وقال : هذا حديث حسن ثم قال : أبو مُدِلّه هو مولى أم المؤمنين عائشة وانما نعرفه بهذا الحديث . وابن حبان رقم (٢٤٠٦) .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١٩٩ ، وأحمد فى مسنده ٢/٣٠٤-٣٠٥ ، =

٧٣٩- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم "(١) وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا)(٢) كلوا من طيبات ما رزقناكم "(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك !

رواه مسلم.(٤)

= ٤٤٥ . وفى سنده أبو مدلة قال عنه ابن المدينى : لا يعرف اسمه مجهول لم يروعنه غير أبى مجاهد . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله . أنظر التهذيب ١٢/٢٢٧ .

قلت : وثق فى أثناء رواية ابن ماجه . وقال . فى التقريب ٢/٤٧٠ : مقبول وله شواهد تصححه أنظرها فى صحيح الجامع الصغير ٣/٦٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢١١ ومع ذلك أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير: ٣/٦٨ !. وأشار المنذرى فى الترغيب ٢/٨٩ الى ثبوته .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) فى الزكاة ٢/٧٠٣

ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير فى سورة البقرة ٥/٢٢٠ وقال : حسن غريب ، وأحمد فى المسند ٢/٣٢٨ .

٧٤٠ - وعن اسحاق (١) بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .

رواه الأربعة (٢) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

وقال ابن أبي حاتم : (٣) اسحاق بن عبدالله بن كنانة (المذكور في أعلاه) (٤) عن ابن عباس مرسل .

---

(١) اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين . وهو ثقة . أنظر التهذيب ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ٣٠٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/ ٤٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ٣/ ١٥٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٤٠٣

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣١ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦ ، وقال رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح . ووافقه الذهبي . ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ٨٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩ ، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٢/ ٦٧ ، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٤٧ .
وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده محتمل للتحسين . اهـ وحسنه في الارواء ٣/ ١٣٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦ . وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فان فيها تصريحا بسماعه منه فقد جاء فيها أن اسحاق قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث . لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع . ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال . والله أعلم .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

٧٤١ ، ٧٤٢ - وعن مصعب بن سعد (١) قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم .

رواه البخارى (٢) منفردا به فيما أعلم .

قال الحاكم فى مستدركه (٣) : وكذا (٤) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبى الدرداء) (٥) وقال : صحيح الاسناد . (٥٠/أ)

---

(١) مصعب بن سعد بن أبى وقاص روى عن أبيه وعلى وطلحة وغيرهم ، تابعى ثقة ، روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١٠/ ١٦٠ .

(٢) فى الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ٦/ ٨٨ .
ورواه أيضا : النسائى فى الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/ ٤٥ وأحمد : ١/ ١٦٣ .

(٣) ٢/ ١٠٦ ووافقه الذهبى على تصحيحه .
ورواه أيضا من حديث أبى الدرداء : الترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٤/ ٢٠٦ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود فى الجهاد باب الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣/ ٣٢ ، والنسائى فى الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦/ ٤٦ وأحمد فى المسند ٥/ ١٩٨ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير فى : ت .

٧٤٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ."

رواه أبو يعلى [١] والبيهقى [٢] وقال : فيه ابراهيم بن هثيم [٣] وهو غير قوى قال : وله شاهد آخر باسناد غير قوى فذكره .

٧٤٤ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج نبى من الأنبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة .

رواه الحاكم [٤] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) الواو ساقطة من : ت.

(٢) فى سننه ٣/٣٤٥ وضعفه

وعزاه الحافظ فى التلخيص أيضا الى البزار وضعفه . ونسبه العجلونى فى كشف الخفاء ٢/٢٣٠ الى الطيالسى والطبرانى وابن منده وابن عدى .

(٣) فى ت : خثير .

وابراهيم بن خثيم قال النسائى : متروك وقال الجوزجانى : كان غير مقنع اختلط بأخرة . أنظر الميزان ١/٣٠

وزاد ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٣/٣٤٥ : وقال الأزدى : كذاب.

(٤) فى المستدرك ١/٢٢٥ - ٣٢٦ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : الدارقطنى ٢/٦٦

وسنده ضعيف ، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٦/٣٨٦ والبخارى فى التاريخ الكبير ٧/١٦ ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا .

والحديث ذكره صاحب الارواء ٢/١٣٧ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال : لم أجد من ترجمهما والغالب فى مثلهما الجهالة . اهـ . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٣/٩٥ مرسلا عن الزهرى بسند صحيح .

٧٤٥- وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

رواه أحمد [١] ، وابن ماجه ، وأبو عوانة فى صحيحه والبيهقى وقال فى "خلافياته" [٢] : رواته كلهم ثقات وقال فى سننه [٣] : تفرد به النعمان [٤] بن راشد عن الزهرى .

قلت [٥] : احتج به مسلم ، وعلق له البخارى ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وضعفه جمع .

---

(١) فى المسند ٢/٣٢٦ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ١/٤٠٣ والبيهقى فى سننه ٣/٣٤٧ .
وروا ه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٣٢ ، ٣٣٨ وضعفه بقوله : فى القلب من النعمان بن راشد فان فى حديثه عن الزهرى تخليط كثير . اهـ
ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٢٥ .
وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد .

(٢) أنظر تلخيص الحبير ٢/١٠٥

(٣) ٣/٣٤٧ .

(٤) النعمان بن راشد هو الجزرى ، أبو اسحاق الرقى ، ضعفه عامة العلماء .
انظر ترجمته فى التهذيب ١٠/٤٥٢ .

(٥) بياض فى : م .

٧٤٦ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا ، مغيثا هنيئا مريا ، غدقا (١) ، مجللا (٢) ، سحا (٣) ، طبقا (٤) ، دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

رواه الشافعى فى الأم (٥) والمختصر .

٧٤٧ - وعن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما تقلب قلبها على عاتقه .

---

(١) غدقا : الغدق : المطر الكبار القطر .
النهاية ٣/٣٤٥ .

(٢) مجللا : أى يجلل الأرض بمائة أو بنباته ، ويروى بفتح اللام على المفعول .
نهاية ١/٢٨٩ .

(٣) سحا : دائم الصب . نهاية ٢/٣٤٥ .

(٤) طبقا : أى عاما واسعا . نهاية ٣/١١٣ .

(٥) ١/٢٥١ . وفى المختصر ص٤٣ معلقا
قال الحافظ فى التلخيص : لم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقى فى مصنفاته .

رواه أبو داود[1] ، والنسائي برجال الصحيح ، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

- فصل -

٧٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه .

رواه مسلم[2] .

وأما الحاكم فانه أخرجه[3] من هذا الوجه بلفظ : كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر . . الحديث .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/٢٠٢ ، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ٣/١٥٦ مختصرا .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣٥ ، وأحمد في المسند ٤/٤١ والحاكم في المستدرك ١/٣٢٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/٣٥١ والشافعي في الأم ١/٢٥١ مرسلا .
واسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ٢/١٠٧ قول ابن دقيق العيد فيه : انه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه .

(٢) في الاستسقاء ٢/٦١٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٤/٣٢٦ وأحمد ٣/١٣٣ ، ٢٦٧ .
تنبيه : جاء هذا الحديث في الارواء ٢/١٤٣ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له الى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس الى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك .

(٣) في المستدرك ٤/٢٨٥ وتعقبه الذهبي فقال : قلت : ذا في مسلم .

٧٤٩ - وعن يزيد[١] بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال : أخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه .

رواه الشافعى فى الأم[٢] عمن لا يتهم عن ابن الهاد به .

وقال البيهقى[٣] : هذا : منقطع. قال : وروى فيه عن عمر فذكره . (٥٠/ب)

٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

رواه مالك فى الموطأ[٤] باسناده الصحيح .

---

(١) يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى المدنى ، روى عن الزهرى وسهيل بن أبى صالح ، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة ، ثقة. روى له الجماعة . التهذيب : ١١/٣٣٩ .

(٢) ١/١٥١ وسنده ضعيف.

وأخرجه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٣٥٩ وقال : هذا منقطع.

(٣) فى سننه ٣/٣٥٩

(٤) فى كتاب الكلام باب القول اذا سمعت الرعد ٢/٩٩٢ وسنده صحيح لكنه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .

ورواه البخارى فى الأدب المفرد باب اذا سمع الرعد ص١٨٧ من طريق مالك عن عبد الله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقى فى سننه ٣/٣٦٢ من طريق مالك .

٧٥١ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم (١) عمن لا يتهم عن عروة به .

٧٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا .

رواه البخاري . (٢)

وفي رواية لأبي داود (٣) وابن حبان : صيبا هنيئا .

قال في الاقتراح (٤) : وهي (٥) على شرط البخاري .

وفي رواية لابن ماجه (٦) : اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا . (٧)

(وفي رواية للنسائي (٨) : اللهم سيبا نافعا مرتين .

وفي رواية له (٩) : اللهم اجعله صيبا هنيئا) . (١٠)

---

(١) ٢٥٣/١

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٩٤/٣ وبين المبهم فيه وهو ابراهيم بن محمد فالسند ضعيف جدا .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٦٢/٣ . ورواه مرسلا بنحوه وقال : هو المحفوظ .

(٢) في الاستسقاء باب مايقال اذا أمطرت ٥١٨/٢

ورواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ١٦٤/٣ وأحمد في المسند ٤١/٦ ، ٩٠ ، ١٢٣ .

(٣) في الأدب باب مايقول اذا هاجت الريح ٣٢٦/٤

ورواها أيضا : ابن ماجه في الدعاء باب مايدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ وأحمد في المسند ٩٠/٦ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧-١٣٨ ، ١٦٦ .

(٤) لم أجده فيه . (٥) في ت ، هـ : هو .

(٦) في الدعاء باب مايدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من : هـ .

(٨ ، ٩) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الاشراف ٤٢٢/١١ ولم أجده في الصغرى .

(١٠) مابين القوسين جاء في : ت مقدما على ماقبله .

وفى رواية لابن حبان [١] : صيبا أو سيبا نافعا .

وفى رواية له [٢] : كان اذا رأى فى السماء غبارا أو ريحا تعوذ بالله من شره فاذا أمطرت قال : اللهم سيبا نافعا .

السيب : العطاء . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .

٧٥٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح [٣] أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، واقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .

رواه البيهقى [٤] وقال : فيه عفير بن معدان [٥]

قلت : قال أبو حاتم [٦] : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثا فى آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

---

(١) الاحسان ٢/٢٤٥ .

(٢) موارد الظمآن (٦٠٠) .

(٣) فى ت : تفتح .

(٤) فى سننه ٣/٣٦٠

ونسبه الهيثمى فى المجمع ١٠/١٥٥ الى الطبرانى وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .

(٥) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصى المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . أنظر ترجمته فى الميزان ٣/٨٣ .

(٦) الجرح والتعديل ٧/٣٦ .

٧٥٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم ؟: قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

متفق عليه.(١)

٧٥٥ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون"(٢) قال: شكركم تقولون(٣): مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا.

رواه الترمذي(٤) وقال: حسن غريب. وروي غير مرفوع.

---

(١) البخاري في الأذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢/٣٣٣ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى: "وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون" ٢/ ٥٢٢، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٣٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: "يريدون أن يبدلوا كلام الله" ١٣/٤٦٦ مختصرا.

ومسلم في الايمان ١/٨٣-٨٤.

(٢) الواقعة: ٨١.

(٣) في م: يقولون.

(٤) في التفسير في تفسير الواقعة ٥/٤٠١. وقال: "حسن غريب صحيح. لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسرائيل.

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه".

ورواه أيضا أحمد في المسند ١/١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧/٢٠٨

وسنده صحيح، والموقوف أصح - والله أعلم -.

٧٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بهـا كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه [(١)] وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر .

(قال : غير أنها ثلاث كواكب كالأثافي شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب) [(٢)] .

٧٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وأسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود [(٣)] والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا [(٤)] اسناد صحيح على شرط الشيخين

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده . (٥١/أ)

---

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .
ورواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ١٦٤/٣ ، وأحمد في المسند ٧/٣ والدارمي في سننه ٣١٤/٢ .
وفي سنده عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما في التهذيب ٩١/٧ . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤٠/٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م .

(٣) في الأدب باب ما يقول اذا هاجت الريح ٣٢٦/٤ والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣١٠/٩ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٨٥/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ١٢٢٨/٢ وأحمد في المسند ٢٦٨/٢ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " رقم (٤٤٥) .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[1] : أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فانها مأمورة وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل الا رجعت عليه اللعنة .

رواه ابن حبان في صحيحه[2] .

٧٥٩ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن قوله : " وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض "[3] ولكن قولوا : اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها[4] وشر ما أرسلت به .

رواه الحاكم في التفسير من مستدركه[5] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .

قلت : أخرجه النسائي .[6]

---

(١) في : هـ ، م : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٢٧٨/٤ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٣٥٠/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وعزاه الألباني أيضا في " الصحيحة " ٥١/٢ الى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .

وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرك زيادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢٧٢/٢ وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣٠/١

ورواه أيضا : الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٥٢١/٤ وقال : حسن صحيح . بدون قوله " فانها من نفس الرحمن " والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطي في مكارم الاخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح .

٧٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل (*) الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت المواشى وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

وفى رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

(*) فى حاشية : ت : " قيل : انه العباس بن عبد المطلب ".

(١) البخارى فى الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ٢ / ٥٠٨ ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستقى لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩ .
ومسلم فى الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ وباب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .
ومسلم فى الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* بـــاب تـــارك الصـــلاة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق (*)
الاسلام وحسابهم على الله .
متفق عليه . (١)

٧٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .
رواه مسلم . (٢)

(*) فى حاشية ت : ليس عند مسلم "الا بحق الاسلام".

(١) البخارى فى الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ٧٥
وسلم فى الايمان ١/ ٥٣ .

(٢) فى الايمان ١/ ٨٨ .
ورواه أيضا : أبو داود فى السنة باب فى رد الارجاء ٤/ ١٩١ والترمذى
فى الايمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ٥/ ١٣ وقال : حسن صحيح ، وابن
ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ وأحمد فى المسند
٢/ ٣٧٠ ، ٣٨٦ .

٧٦٣ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي [١] والترمذي وقال : حسن صحيح

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولا نعرف له علة . قال : وله شاهد على شرطهما فذكره

٧٦٤ - عن شقيق [٢] عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة . [٣]

وروى هذا الترمذي [٤] عن شقيق . [٥]

---

(١) في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/٢٣١ والترمذي في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١/٣٤٢ ، وأحمد في المسند ٥/٣٤٦ وابن أبي شيبة في الايمان رقم (٤٦) .

وهو صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبد الله بن شقيق .

(٣) المستدرك ١/٧ وقال : على شرطهما .

وقال الذهبي : اسناده صالح .

(٤) في الايمان ٥/١٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبد الله بن شقيق كما سبق .

٧٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة. الحديث. فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس، مشمر الازار ، فقال : يارسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث.

متفق عليه .(١)

---

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى " والى عاد أخاهم هودا " : ٣٧٦/٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٦٧/٨ وفي التوحيد باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه " ٤١٥/١٢ ، ومسلم في الزكاة ٧٤١/٢ - ٧٤٢ .

٧٦٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة .

رواه مالك[(١)] وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .　　　　(٥١/ب)

---

(١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٣/١ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٨/١ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣١٧/٥ والطيالسي في مسنده ٦٦/١ ، من المنحة والدارمي في سننه ٣٧٠/١ والحميدي في مسنده ١٩١/١ - ١٩٢ .

وهو حديث صحيح .

* كتـــــاب الجنائـــــز *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٦٧ - عن أبـــي هريرة رضـي الله عنه[*] قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت .[1]

رواه الترمذي[2] ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٦٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء[3] بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصـــى

(*) في حاشية ت : وقال ابن منده في مستخرجه : "رواه أيضا ابن عمر ووالده ، وأنس وأبو سعيد الخدري ."اهـ .

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذي وغيره : يعني الموت .

(٢) في الزهد باب ماجاء في ذكر الموت ٤/٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٠٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم في المستدرك ٤/٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٢٩٣ .
وهو صحيح ، وانظر طرقه في الارواء ٣/١٤٥ .

(٣) البراء بن معرور أنصاري من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .
انظر الاصابة ١/٢٣٨ .

أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم [١] وقال : حديث صحيح ولا أعلم [٢] في توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

٧٦٩ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال : يارسول الله ماالكبائر ؟ فقال : هي سبع [٣] فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

رواه أبو داود [٤] والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في المستدرك ١/٣٥٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي ٣/٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالارسال . انظر تفصيل ذلك في الارواء ٣/١٥٢-١٥٤ .

(٢) الواو ساقطة من : م .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

(٤) في الوصايا باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/١١٦ والحاكم في المستدرك ١/٥٩ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد ابن سنان ... ورواه ثانية ٤/٢٥٩ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي ٣/٤٠٨ .
فالحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الارواء ٣/١٥٥ شاهدا وحسنه به - والله أعلم .

٧٧٠ ، ٧٧١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله الا الله .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

رواهما مسلم . (١)

٧٧٢ - وعن معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة " .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه . (٣)

---

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال : حسن غريب صحيح والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله الا الله ١ / ٤٦٤ وأحمد ٣ / ٣

وحديث أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١

ورواه أيضا ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله الا الله ١ / ٤٦٤ .

(٢) في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم في المستدرك ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥ / ٢٣٣ وهو صحيح بشاهده عن أبي هريرة انظره في الارواء ٣ / ١٥٠

(٣) قال ابن القطان : " لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان . وللحديث شاهد يقويه .

انظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والارواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

٧٧٣ - وعن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اقرأوا على موتاكم " يس ".

رواه أبو داود [١] ، والنسائى فى " اليوم والليلة " وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٧٤ - وعن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

رواه مسلم . [٢]

---

(١) فى الجنائز باب القراءة عند الميت ٣/١٩١ ، وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١/٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد .

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/٥٦٥ ، وأحمد فى المسند ٥/٢٦ ، ٢٧ والطيالسى فى مسنده ٢/٢٣ من المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٣٧ ، والبيهقى ٣/٣٨٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطنى : ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث . وضعفه أيضا ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفا أنظر الارواء ٣/١٥١ .

(٢) فى الجنة ٤/٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣/١٨٩ ، وابن ماجه فى الزهد باب التوكل واليقين ٢/١٣٩٥ ، وأحمد فى المسند ٣/٣١٥ ، ٣٩٠ .

٧٧٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : قال الله عز وجل : أنا عند ظـن عبـدى بـى .

متفـق عليـه .(١)

٧٧٦ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شـاب وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه ما يرجـو وآمنه مما يخـاف .

رواه الترمذى(٢) باسناد جيد وقال : غريب وأن بعضهم رواه مرسلا .

---

(١) البخارى فى التوحيد باب قول الله تعالى " ويحذركم الله نفسه " ٣٨٤/١٣ وباب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤٦٦/١٣ .
وسلم فى الذكر ٢٠٦١/٤ .

(٢) فى الجنائز ٣٠٢/٣ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢ .
وفى سنده سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفى حديثه مناكير . أنظر التهذيب : ٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبـى الشوارب كما فى الحليـة ٢٩٢/٦ ، فان كان السند اليه صحيحا فالحديث صحيح وتابعه أيضا عبد السـلام ابن مطهر عند البغوى فى شرح السنة ٢٧٤/٥ وأرسله .
والحديث حسنه الألبانـى فى المشكاة ٥٠٦/١ .

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق [1] بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله [2] فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين . وافسح له في قبره ونور له فيه .

رواه مسلم . [3] (٥٢/أ)

٧٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة .

متفق عليه . [4]

وقال البخاري : ببرد حبرة .

---

(١) معناه شخص وقيل معناه : نظر الميت الى الشيء بدون تحول عنه .

(٢) في ت : العلة .

(٣) في الجنائز : أبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣ والترمذي في الجنائز باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت ٢٩٨/٣ مختصرا وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصرا وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ مختصرا وأحمد في المسند ٢٩١/٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ مختصرا .

(٤) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٢/٣ وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباس باب البرود والحبر والشملة ٢٧٦/١٠ .
وسلم في الجنائز ٦٥١/٢ .

٧٧٩ - وعن حصين [١] بن وحوح رضى الله عنه أن طلحة [٢] بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله .

رواه أبوداود [٣]

٧٨٠ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه .

رواه ابن ماجه [٤] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) حصين بن وحوح - بمهملتين على وزن جعفر - صحابى أنصارى مات بالقادسية الاصابة ٢/٦١ .

(٢) البلوى حليف الأنصار له صحبة . اصابة ٥/٢٢٧ .

(٣) فى الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣/٢٠٠ وسنده ضعيف فيه مجاهيل . أنظر تخريج المشكاة ١/٥١٠ .

(٤) فى الجنائز باب ما جاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ١/٤٧١ والحاكم فى المستدرك ١/٣٥٤ ، ٣٦٢ ووافقه الذهبى .

والحديث ضعفه البوصيرى فقال : اسناده ضعيف لضعف أبى بردة واسمه عمرو ابن يزيد التميمى وقول الحاكم : ان الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزى فى الأطراف والتهذيب . اهـ .

وذكر الحديث المزى فى الأطراف ٢/٧٦ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمى كوفى . اهـ

هذا وللحديث شواهد ، منها : حديث عائشة الآتى وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل .

فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم .

٧٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود [(١)] باسناد حسن .

٧٨٢ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها ـ واسمها نسيبة ـ قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته [(*)] فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنيني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها اياه ، تعني [(٢)] ازاره .

متفق عليه [(٣)] .

وفي رواية لهما : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك .

وفي رواية لهما : وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

---

(١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ٣/١٩٦ .
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ٣/٥٩ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٦/٢٦٧ ، والطيالسي في مسنده ٢/١١٤ من المنحة ، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه ٣/٣٨٧ .

وسنده حسن وحسنه في الارواء ٣/١٦٢ ، وقال في أحكام الجنائز : سنده صحيح . وهو سهو فان مدار سنده على ابن اسحاق . والله أعلم .

(*) في حاشية ت : هي زينب .

(٢) في ت : يعني .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٢٦٩ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ وباب ما يستحب أن يغسل وترا وباب يبدأ بميامن الميت ٣/١٣٠ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في ازار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الاشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقى شعر المرأة خلفها ٣/١٣١-١٣٤ ومسلم في الجنائز ٢/٦٤٦-٦٤٧ .

٧٨٢ - وفى رواية لهما : فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها .

وفى رواية للبخارى : وألقيناها خلفها .

وفى رواية لمسلم : واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيئا من كافور.

وفى رواية للبخارى : واجعلن فى الأخيرة (١) كافورا ولم يقل "أو شيئا من كافور" ولا قال : "فى الخامسة".

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه : واجعلن لها ثلاثة قرون (*) وترجم عليها : ذكر البيان بأن أم عطيه انما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها .

٧٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه .

رواه أبوداود (٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى ت : الآخر .

(*) فى حاشية ت : القرون جمع قرن : الخصلة من الشعر .

(٢) فى الجنائز باب فى ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم فى المستدرك ٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧) .

وانظر بقية التخريج فى حديث رقم (٧٨١) فانهما حديث واحد .

٧٨٤ - وعنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وارأساه [(١)] ، فقال : بل أنا ياعائشة وارأساه [(٢)] ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك .

رواه ابن ماجه [(٣)] وفيه عنعنة [(*)] ابن اسحاق

وصححه ابن حبان .

٧٨٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه .

وفى لفظ : ثوبين ولا تحنطوه .

وفى لفظ : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

وفى لفظ : ملبيا .

---

(١) فى هـ : وارأسها .

(٢) فى هـ : وارأسها .

(٣) فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠ . وقال البوصيرى : اسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه اخر مختصرا .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ٢٢٨ والدارمى فى سننه ١/ ٣٧ - ٣٨ والدارقطنى فى سننه ٢/ ٧٤ والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٩٦ .

وفيه عنعنة ابن اسحاق لكن رواه فى السيرة مصرحا بالسماع ٤/ ٦٤٢ من سيرة ابن هشام فثبت الحديث .

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠ .

(*) فى حاشية ت : "أخرجه النسائى فى سننه الكبرى من غير طريق ابن اسحاق فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ." اهـ .

متفق عليه بكل ذلك .[1]

وفي رواية لمسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة

الوقص : كسر العنق .

— فصـــــل —

٧٨٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : لما حضــر[2] آدم (عليه السلام)[3] قال لبنيه : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنـــة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يابني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونـــا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا علـــى آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنوا الى آدم وتلصق به فقـــال

---

(١) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيـــف يكفن المحرم ٣/١٣٥ - ١٣٦ .

وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ وباب المحرم يموت بعرفة بباب سنة المحرم اذا مات ٤/٦٣ - ٦٤ .

ومسلم في الحج ٢/٨٦٥ - ٨٦٧ .

(٢) في جميع النسخ : أحضــر .

(٣) في ت : صلى الله عليه وسلم .

لها آدم : اليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)[1] وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يابني آدم هذا سنتكم في موتاكم فكذ اكم[2] فافعلوا .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح الاسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .

ثم[4] ذكره في ترجمة آدم[5] أيضا مختصرا بلفظ : غسلته الملائكة بالماء وترا ، وألحدوا له ، وقالوا : هذه سنة آدم في ولده .

ثم قال : صحيح الاسناد . (٥٢/ب)

٧٨٧ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة فاذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلايه[6] خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر .

متفق عليه[7] .

وفي رواية مسلم : نمرة بدل بردة .

---

(١) ما بين القوسين في ت : كل في .

(٢) في م : وكذاكم .

(٣) في المستدرك ١/٣٤٤ - ٣٤٥ وسنده صحيح

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/١٣٦ موقوفا بسند صحيح والبيهقي مرفوعا وموقوفا ٣/٤٠٤ . ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ١/٣٢ موقوفا .

(٤) في م : وذكره .

(٥) المستدرك ٢/٥٤٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٦) في ت : رجلاه .

(٧) البخاري في الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه ٣/١٤٢ وفي المغازي باب غزوة أحد ٧/٣٥٣ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/٣٧٥ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا ١١/٢٤٥ وباب فضل الفقر ١١/٢٧٣ .

ومسلم في الجنائز ٢/٦٤٩ .

٧٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

متفق عليه .[1]

٧٨٩ - وعن ليلى[2] بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا[3] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ها ثوبا ثوبا .

رواه أبو داود[4] ولم يضعفه ، وأعله ابن القطان .

---

(١) البخارى فى الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٣/ ١٣٥ وباب الكفن بغير قميص ٣/ ١٤٠ وباب الكفن بلا عمامة ٣/ ١٤٠ وباب موت يوم الاثنين ٣/ ٢٥٢ .
ومسلم فى الجنائز ٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠ .

(٢) ليلى بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - الثقفيه ذكرها ابن حجر فى القسم الأول من الصحابة .
انظر الاصابة ١٣/ ١٢٠ .

(٣) الحقا - هكذا جاء فى جميع النسخ - وفى بعض الروايات الحقاء ممدودا وفى بعضها : الحقى مقصورا - وهو الحقو معناه الازار .
انظر النهاية ١/ ٤١٧ .

(٤) فى الجنائز باب فى كفن المرأة ٣/ ٢٠٠
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ٣٨٠
وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفى قال الذهبى لا يعرف الميزان ٤/ ٢٧٦ وفى التقريب ٢/ ٣٠٨ : مجهول
وضعف الحديث صاحب الارواء ٢/ ١٧٣ .

٧٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
البسوا من ثيابكم البياض فانها من (١) خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .
رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن صحيح . وصححه
ابن حبان والحاكم أيضا .

٧٩١ - وعن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص
في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله .
رواه الشافعي (٣) عن ابراهيم هذا به .
وهذا اسناد على شرط الصحيح .

---

(١) ساقطة من : م وهي ساقطة أيضا من السنن بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ولعل اثباتها هو الصواب .

(٢) في اللباس باب في البياض ٤ / ٥١ وابن ماجه في اللباس باب في البياض من الثياب ٢ / ١١٨١ .
والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣ / ٣١٠ - ٣١١ وقال : حسن صحيح وابن حبان رقم (١٤٣٩) والحاكم في المستدرك ١ / ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٦٦ مختصرا وأحمد في المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٤٢٩ - موقوفا . والبيهقي ٣ / ٢٤٥ .
وسنده صحيح .
وله شاهد عن سمرة بن جندب أنظر تخريجه في أحكام الجنائز ص ٦٣ .

(٣) في الأم ١ / ٢٦٩ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله . وذكر الشافعي له شواهد أخرى .
وابراهيم بن سعد أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة .

٧٩٢ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

رواه الأربعة [١]، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للنسائي [٢] وابن حبان زيادة : وعثمان

وروى مرسلا عن الزهري. قال الترمذي [٣] : وأهل الحديث يرون أنه أصح

قاله ابن المبارك : وقال النسائي [٤] : الصواب مرسل

واختار البيهقي [٥] ترجيح الموصول لأن واصلها ثقة . (٥٣/أ)

---

(١) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/٣٢٠ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٤/٥٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/٤٧٥.

وروه أيضا : ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٢/٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٧ .

(٢) في الجنائز ٤/٥٦ وابن حبان (٧٦٥).

(٣) في سننه ٣/٣٢١ ونص كلامه بتمامه : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ".

ثم قال : قال أبو عيسى : " سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينه" اهـ

(٤) في سننه ٤/٥٦ .

(٥) في سننه ٤/٢٤

والحديث اختلف في رفعه وارساله وممن رجح الارسال الامام البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي انه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي.

انظر نصب الراية ٢/٢٩٤ وشرح السنة ٥/٣٣٣ وتلخيص الحبير ٢/١١٩ .

ـ فصـــــــــل ـ (١)

٧٩٣ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه (٢) وان تك سوى ذلك فشر تضعونه (٣) عن رقابكـم .

متفـق عليـه . (٤)

٧٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قـبر بعد ما دفـن فكبر أربعا .

متفق عليه أيضا . (٥)

---

(١) ساقطـة مـن : ت .

(٢) في م ز هـ : عليـه .

(٣) في ت : تضـعوه .

(٤) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة ٣/١٨٢ .
ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٢ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٤ وفي الجنائز باب الاذن بالجنازة ٣/١١٧ وباب الصفوف على الجنازة وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب سنة الصلاة على الجنائز ٣/١٨٦ ـ ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وباب الدفن بالليل ٣/١٩٨ ـ ٢٠٧ ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٨ .

٧٩٥ - وعن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

رواه مسلم. (١)

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء فى رواية النسائى .

٧٩٦ - وعن طلحة (٢) بن عبدالله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة .

رواه البخارى. (٣)

وقوله : سنة هو كقول الصحابى من السنة كذا

وفى رواية للبيهقى (٤) باسناد البخارى : وقال انها من السنة

والحاكم (٥) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال : صحيح على شرطهما .

---

(١) فى الجنائز ٢/٦٥٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ٣/٣٣٣ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤/٧٢ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمسا ١/٤٨٢ وأحمد فى المسند ٤/٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢.

(٢) الزهرى القاضى المدنى روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات بالمدينة سنة سبع وتسعين . التهذيب ٥/١٩.

(٣) فى الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣/٢٠٣.
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣/٣٠٧ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٤ - ٧٥.

(٤) السنن الكبرى ٤/٣٨.

(٥) المستدرك ١/٣٨٦ ووافقه الذهبى ، وانظر المستدرك ١/٣٥٨ .

٧٩٧ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري[1] واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل أمامه .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٧٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) في هـ : حمه . وهو تحريف . وقد سبقت ترجمة أبي أمامة أنظر رقم (١٩) .

(٢) المستدرك ١/٣٦٠ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه من طريقه ٤/٤٠ والشافعي في الأم ١/٢٧٠ الا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٠) .
وهو صحيح وصححه صاحب الارواء ٣/١٨٠ .

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١٠
وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ ،
وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤) ، (٧٥٥) .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٤٠
وسنده حسن . انظر التلخيص ٢/١٣٠
والارواء ٣/١٧٩ .

٧٩٩ - وعن ابراهيم [(١)] الهجرى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعا ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع [(٢)] هكذا .

وفيه أنه عليه السلام : نهى عن المراثى [(*)]

رواه الحاكم [(٣)] ثم قال : حديث صحيح ولم يخرجاه .

قال وابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة .

٨٠٠ - وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة [(*)] ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخيرة رواه النسائى [(٤)] باسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن السكن .

---

(١) ابراهيم الهجرى - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدى ، كوفى ضعيف الحديث . أنظر التهذيب ١/١٦٤ والتقريب ١/٤٢ .

(٢) فى ت : يصلى .

(*) فى حاشية م : "المراثى هم النائحات".

(٣) المستدرك ١/٣٦٠ وقال الذهبى : ضعفوا ابراهيم .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا ١/٤٨٢ وأحمد فى المسند ٤/٣٨٣ والبيهقى فى سننه ٤/٤٢-٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه بنحوه ٣/٣٠٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٩٩ . وسنده ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى .
ورواه البيهقى من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنده صحيح أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص١٢٦ .

(*) فى حاشية م : المخافتة هى القراءة سرا ".

(٤) فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥ .
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنووى كما فى أحكام الجنائز ص١١١ . وانظر حديث رقم (٧٩٩) .

٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال[(١)] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول : اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منى ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

رواه ابن حبان فى صحيحه .[(٢)]

٨٠٢ - وفى رواية لأبى داود[(٣)] والنسائى فى يوم وليلة - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فأغفر لها .

(٥٣/ب)

---

(١) ساقطة من : ت ، هـ .

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن .
ونسبه الهيثمى فى المجمع ٣/٣٣ الى أبى يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح .
وروى موقوفا على أبى هريرة بسند صحيح .
أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الجنائز باب ما يقول المصلى على الجنازة ١/٢٢٨
وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٩٥ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٨٨ ومحمد ابن الحسن فى موطئه ص١١٠ عن مالك .

(٣) فى الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١٠
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٩٢ والبيهقى فى سننه ٤/٤٢ ،
وفى سنده على بن شماخ لم يوثقه الا ابن حبان ، وفى التقريب ٢/٣٨: مقبول .
وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٨٧ بنحوه .

٨٠٣ - وعن يزيد بن ركانة[(١)] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال : اللهم عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا الى (آخره مثل ماقبله)[(٢)] .

رواه الحاكم[(٣)] وقال : اسناده صحيح .

٨٠٤ - وعن واثلة[(٤)] بن الأسقع (رضي الله عنه)[(٥)] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم .

رواه أبوداود[(٦)] وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) يزيد بن ركانة المطلبي له ولأبيه صحبة ، وروى عنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر . الاصابة ١٠/٣٤٥ .

(٢) مابين القوسين في ت : الى آخر ماقبله .

(٣) في المستدرك ١/٣٥٩ ووافقه الذهبي .
وروا ه أيضا : الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٣٣ وابن قانع كما في الاصابة ١٠/٣٤٦ . وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريبا .

(٤) في ت : وايلة . وواثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها ، مات سنة خمس وثمانين ١٠/٢٩٠ .

(٥) مابين القوسين ليس في : ت .

(٦) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣/٢١١ وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨) .
وروا ه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤٩١ .
وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥ .

٨٠٥ - وعن عوف[1] بن مالك رضى الله عنه قال صلى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم.[3]

وفى رواية له : وقه فتنة القبر وعذاب النار.

٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

---

(١) عوف بن مالك الأشجعى صحابى ، أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، مات سنة ثلاث وسبعين . الاصابة ٧/١٧٩ .

(٢) فى م : قام.

(٣) فى الجنائز ٢/٦٦٢ - ٦٦٣ .
ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٣ ، وابن ماجة فى الجنائز باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ١/٤٨١ وأحمد فى المسند ٦/٢٣ ، ٢٨ والترمذى مختصرا فى الجنائز باب مايقول فى الصلاة على الميت ٣/٣٢٦
وقال : حسن صحيح قال محمد : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث .

رواه أبوداود[1] ، والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهدا على شرط مسلم من حديث عائشة

وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح[2] : انه على شرط الشيخين .

ووقع فى رواية أبى داود وابن حبان : من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام .

وليس فى رواية الترمذى : اللهم لا تحرمنا أجره الى آخره

ورواه أحمد[3] من رواية أبى قتادة .

ورواه الترمذى[4] والنسائى من رواية أبى ابراهيم الأشهلى[5] عن أبيه مرفوعا كرواية[6] الترمذى ، قال الترمذى : حسن صحيح قال : وسمعت البخارى يقول : انه أصح الروايات ، قال : وقال البخارى : أصح حديث فى الباب حديث عوف.

---

(١) فى الجنائز باب الدعاء للميت ٢٢١/٣ والترمذى فى الجنائز باب مايقول فى الصلاة على الميت ٣٣٥/٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم فى المستدرك ٣٥٨/١ ووافقه الذهبى . وهو صحيح وله شواهد أنظر التلخيص: ١٣٠/٢ . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٦٨/٢ والبيهقى فى سننه ٤١/٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٨٦/٣ مرسلا وكذلك ابن أبى شيبة فى المصنف: ٢٩٢/٣ .

(٢) ص ١٩٧ .

(٣) فى المسند ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨

(٤) فى الجنائز باب مايقول فى الصلاة على الميت ٣٣٤/٣ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الدعاء ٧٤/٤ وفى سنده مجهول هو أبو ابراهيم .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٧٠/٤ ، ٤١٢/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٢/٣ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤١) والبيهقى فى سننه ٤١/٤ .

(٥) أبو ابراهيم الأشهلى لا يعرف قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه وقال الترمذى : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبى ابراهيم فلم يعرفه . التهذيب ٢/١٢ .

(٦) فى م : لرواية .

٨٠٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح على شرط البخاري وأقره عليه . الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [٢] . وصححه ابن السكن أيضا . (٥٤/أ)

٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة) [٣] .

---

(١) المستدرك ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ "الطفل" بدل "السقط" ٣٥٥/١ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ والبيهقي في سننه ٢٥/٤ والطيالسي ١٦٢/١ من المنحة كلهم بلفظ المؤلف
ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤ ، وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان : في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢٤٧/٤ ، ٢٥٢ كلهم بلفظ "الطفل" بدل "السقط" .
ورواه أيضا بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٤٨٢/١ . وسنده صحيح .

(٢) ص٢٢٢ .

(٣) في ت : في باب صلاة الجماعة أواخره .
انظر : رقم (٥٦٨) .

٨١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[1] قال: لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا .. الحديث

رواه البيهقي.[2]

٨١٢ - وعن جابر رضي الله عنه[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا.

متفق عليه.[4]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٢) في سننه ٤/٣٠
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/٥٢١ وابن اسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام ٤/٦٦٣
وسنده ضعيف جدا ، قال البوصيري في الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يقال : انه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الاسناد ثقات . اهـ
وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ٥/٨١ بسند صحيح وآخر عند البيهقي : ٤/٣٠ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف ، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق ان شاء الله.
ونقل ابن عبدالبر الاجماع على ثبوت هذه السنة . أنظر التلخيص ٢/١٣٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٥/٢٦٥.

(٣) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٤) البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام ٣/١٨٦ وباب الصفوف على الجنازة ٣/١٨٦ وباب التكبير على الجنازة أربعا ٣/٢٠٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٧/١٩١.
ومسلم في الجنائز ٢/٦٥٧.

٨١٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا .

متفق عليه وقد تقدم.[2]

٨١٤ ، ٨١٥ - وعن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا .

متفق عليه.[3]

٨١٦ - وعن طلحة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر فى الاسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده .

رواه النسائى فى "اليوم والليلة"[4] من حديث وكيع عن طلحة[5] بن يحيى عن

---

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) أنظر رقم (٧٩٦) .

(٣) البخارى فى الصلاة ١/٥٣٢ وفى أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٦/٤٩٤ وفى المغازى باب ذكر مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٠ ، وفى اللباس باب الأكسية والخمائص ١٠/٢٧٧
وانظر كتاب الجنائز ٣/٢٠٠ ، ٢٥٥ .
ورواه مسلم فى الجنائز ٢/٣٧٧ .

(٤) ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١٦٣ والضياء فى المختارة كما فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألبانى رقم (٦٥٤) وحسن اسناده .
وفى سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه .

(٥) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلى والدارقطنى وابن حبان وقال : يخطئ وقال أحمد والنسائى : صالح الحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخارى : منكر الحديث وقال يحيى القطان لم يكن بالقوى . أنظر التهذيب ٥/٢٨ .

ابراهيم[(١)] بن محمد بن طلحة عن عبدالله[(٢)] بن شداد عن طلحة[(٣)] به ثم قال :
خالفه عيسى[(٤)] بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن ابراهيم عن شداد[(٥)] بن الهاد أنه
عليه السلام قال الحديث بنحوه .

٨١٧ - وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على
امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .
متفق عليه .[(٦)]
وفي رواية لمسلم[(٧)] : صلى على أم كعب[(٨)] ماتت وهي نفساء .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ : ابراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ . ثقة كما في التقريب ١/٤١ .

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب ١/٤٢٢ .

(٣) هو ابن عبيدالله الصحابي المعروف .

(٤) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٨/٢٣٧ .

(٥) شداد بن الهاد ، صحابي سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة . أنظر الاصابة ٥/٥٦ .

(٦) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ١/٤٣٩ وفي الجنائز باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٣/٢٠١ ومسلم في الجنائز ٢/٦٦٤ .

(٧) في الجنائز ٢/٦٦٤ .

(٨) صحابية من الأنصار . أنظر الاصابة ١٣/٢٧٥ .

٨١٨ - وعن أبي غالب[1] - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط[2] السرير فقال له العلاء[3] بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .

رواه أبو داود[4] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن .

---

(١) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع ، ثقة كما فى التهذيب ١٢/١٩٦- ١٩٧ .

(٢) فى ت : أوسط .

(٣) العلاء بن زياد ، أبو نصر العدوى ، تابعى ثقة . مات سنة أربع وتسعين . أنظر التهذيب ٨/١٨٢ ، والتقريب ٢/٩٢ .

(٤) فى الجنائز باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ٣/٢٠٨ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ٣/٣٤٣ وقال : حسن .

ورواه أيضا : أحمد ٣/١١٨ ، ٢٠٤ والطيالسى فى سنده ١/١٦٣ من المنحة والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٩١ والبيهقى ٤/٣٣ وسنده صحيح وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٠٩ .

٨١٩ - وعن عمار[1] مولى الحارث[2] بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

رواه أبوداود[3] والنسائي باسناد صحيح . (٥٤/ب)

٨٢٠ - وعن سفيان[4] عن أبي[5] الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه .

رواه النسائي[6] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) عمار هو ابن أبي عمار ، مولى الحارث بن نوفل ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة أنظر التهذيب ٧/٤٠٤ .

(٢) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان . الاصابة ٢/١٧٩ .

(٣) في الجنائز باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٣/٢٠٨ والنسائي في الجنائز باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٤/٧١ .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/٣١٤ وعبدالرزاق في المصنف ٣/٤٦٥ والبيهقي ٤/٣٣
وسنده صحيح كما قال المؤلف .

(٤) هو الثوري .

(٥) اسمه محمد بن مسلم ، صدوق يدلس ، وروى له الجماعة . تقريب ٢/٢٠٧

(٦) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى . ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٨
وفيه عنعنة أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجها ابن ماجه في الفرائض باب اذا استهل المولود يرث ٢/٩١٩
وانظر الارواء ٦/١٤٧ - ١٥٠ .

٨٢١ - وعن جابر رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

رواه البخاري .(١)

وفى رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

٨٢٢ - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة(٢) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة .

---

(١) فى الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٣/٢٠٩ وباب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم فى اللحد ٣/٢١١ - ٢١٤ ، وباب اللحد والشق ٣/٢١٧ وفى المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/٣٧٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى الشهيد يغسل ٣/١٩٦ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب ترك الصلاة عليهم -أى الشهداء- ٤/٦٢ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥ .

(٢) هو حنظلة بن أبى عامر ، أنصارى من الأوس يسمى غسيل الملائكة ، استشهد بأحد . أنظر الاصابة ٢/٢٩٨ .

رواه ابن حبان[1] والحاكم فى صحيحيهما واللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقى : مرسل وهو فيما بين أهل المغازى معروف.

٨٢٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه معلى بن عبد الرحمن[3] أحد الهلكى .

٨٢٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود[4] باسناد حسن .

---

(١) ٩/٨٤ من "الاحسان" والحاكم فى المستدرك ٣/٢٠٤ وأقره الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/١٥
وفيه انقطاع ، وله شواهد تقويه ، وصححه الألبانى فى الارواء ٣/١٦٧ .

(٢) فى المستدرك ٣/١٩٥ وقال الذهبى : معلى هالك
ورواه أيضا البيهقى ٤/١٥ والطبرانى أنظر التلخيص ٢/١٢٥

(٣) معلى بن عبد الرحمن الواسطى كذبه الدارقطنى ورماه ابن المدينى بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وأثنى عليه الدقيقى . أنظر الميزان ٣/١٤٩

(٤) فى الجنائز باب فى الشهيد يغسل ٣/١٩٥
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/١٤
وفيه عنعنة أبى الزبير .

٨٢٥ - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة . . . الحديث

تقدم [١] في فصل [٢] التكفين .

- فصل -

٨٢٦ - عن هشام [٣] بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد : احفروا وأوسعوا وأعمقوا .

رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذي : حسن صحيح

وفي رواية أبي داود : واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأيهم يقدم؟ قال : أكثرهم قرآنا .

---

(١) متفق عليه وتقدم برم (٧٨٩) .

(٢) في ت : فضل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، صحابي نزل البصرة ، وعاش الى زمن زياد . الاصابة ٢٤٩/١٠ ، والتهذيب ٤٢/١١ .

(٤) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ٨٠/٤ - ٨١ وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب من يقدم ٨٣/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١ .
ورواه أيضا : أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ والبيهقي ٣٤/٤
وسنده صحيح . وانظر الارواء ١٦٤/٣ .

٨٢٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

اللحد لنا والشق لغيرنا .

رواه الأربعة (١) ، وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه

وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح .

قلت : روى من طرق (٢) (عن جرير أيضا) (٣)

٨٢٨ - وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه :

ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم (٤).

---

(١) أبو داود فى الجنائز باب فى اللحد ٣/٢١٣ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا" ٣/٣٥٤ وقال حسن غريب من هذا الوجه . والنسائى فى الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى استحباب اللحد ١/٤٩٦

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٤٠٨

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ضعيف . أنظر التهذيب ٦/٩٤ وله شواهد انظرها فى التلخيص ٢/١٢٥ وأحكام الجنائز ص ١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح .

(٢) فى م : طريق .

(٣) ما بين القوسين مكرر فى : ت .

(٤) فى الجنائز ٢/٦٦٥

ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى استحباب اللحد ١/٤٩٦ وأحمد فى المسند ١/١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.

٨٢٩ - وعن أبي اسحاق (١) قال : أوصى الحارث (٢) أن يصلى عليه عبدالله (٣) ابن يزيد (٤) الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة .

رواه أبوداود والبيهقي (٥) وقال : هذا اسناد صحيح قال : وقد قال : " هذا من السنة " فصار كالمسند . (٥٥/أ)

٨٣٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه .

رواه الشافعي في الأم (٦) عن الثقة (٧) عن عمر (٨) بن عطاء عن عكرمة به .

ورواه مرة عن مسلم بن خالد (٩) وغيره عن ابن جريج عن عمران (١٠) ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه .

---

(١) هو السبيعي .

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن مسعود .

(٣) عبدالله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي . شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير . أنظر الاصابة ٢٤٤/٦ .

(٤) في م : زيد . وهو خطأ .

(٥) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٤/٤ . ورواه أيضا : عبدالرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣ . وسنده جيد وله شواهد أنظرها في سنن البيهقي ٥٤/٤ والتلخيص ١٢٥/٢ . وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠ .

(٦) ٢٧٣/١ وسنده ضعيف من طريقيه .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢ : قيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتخفيف الراء - ضعيف . انظر التهذيب ٤٨٣/٧ .

(٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢٤٥/٢ : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(١٠) عمران بن موسى ، هو الأموي ، وثقه ابن حبان . أنظر التهذيب ١٤١/٨ .

٨٣١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله[*] صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة أنا قال : فأنزل فنزل في قبرها .

رواه البخاري[1] .

قيل معناه : لم يقارف ذنبا وقيل : لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد[2] لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله .

استدركه الحاكم[3] بلفظين : أحدهما : لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان[**] القبر

ثم قال صحيح على شرط مسلم

الثاني بلفظ البخاري . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال !

(*) في حاشية ت : " هي رقية أو أم كلثوم " .

(١) في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببكاء أهله عليه " : ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠

(٣) المستدرك ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية .

(**) في حاشية ت : " انما لم يدخل عثمان مؤاخذة له لما ظهر في ذلك من جفاء أو أن ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو لقرابة كانت " .

٨٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(١)

٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا .

رواه ابن ماجة(٢) باسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٣٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(٣)

---

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٤٧ .
وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ١ / ٤٩٩ .
وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٣٩ وقال النووي : جيد ،
وقال المؤلف في البدر المنير ٤ / ٢٥٦ : اسناده لا بأس به . وقال أبو حاتم : حديث
باطل ! . وصححه صاحب الارواء ٣ / ٢٠٠ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣ / ٤١٠ .
وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروي مرسلا ،
وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٣ / ٤١١ وارواء الغليل ٢ / ٢٠٧ .
والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف
فضيل بن سليمان والله أعلم .

تنبيـه : بعد هذا الحديث في " ت " تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كرر حديث جعفر هذا .

٨٣٥ - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أماه أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وفى رواية الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبى صلى الله عليه وسلم. (٥٥/ب)

٨٣٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ... الحديث .

تقدم فى الفصل قبله (٢) .

---

(١) فى الجنائز باب فى تسوية القبر ٢/٢١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٦٩، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٣ وابن حزم فى المحلى ٥/١٣٤.

وفى سنده عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . أنظر التهذيب ٨/٧٩، وفى التقريب ٢/٧٥ مستور . لكن فى مصنف عبد الرزاق ٣/٥٠٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٥/١٣٤.

(٢) رواه البخارى وتقدم برقم (٨٢١).

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر.(١)

٨٣٨ - وعن أبي مرثد(٢) كناز بن الحصين(٣) الغنوى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .
رواهما مسلم.(٤)

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئا وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته(٥) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

---

(١) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٦٧
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٣/٢١٧ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/٤٩٩ ، وأحمد في المسند ٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨ .

(٢) أبو مرثد كناز بن الحصين الغنوى ، صحابي ذكره ابن اسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرا . انظر الاصابة ١٢/١٥ .

(٣) في ت : الحصن . وهو خطأ .

(٤) في الجنائز ٢/٦٦٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور ٣/٢١٧ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها ٣/٣٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة الى القبر ٢/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٥) المستدرك ٣/٢٢١ .

٨٢٩ - وعن عمارة[(١)] بن حزم رضى الله عنه قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد[(٢)] واستدركه الحاكم فى ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

---

(١) فى جميع النسخ : عمرو . وهو خطأ . وعمارة ابن حزم نجارى أنصارى شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . أنظر الاصابة ٦٧/٧ .

(٢) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الربانى ، ولم يعزه اليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الارواء ٢٠٨/٣ : ولا أدرى أين أخرجه أحمد فقد أورده الهيثمى فى المجمع ٦١/٣ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه اليه أحد غيره . (أى صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ فى الاصابة ٦٧/٧ فقال : " وروى أحمد من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمى عن عمارة ابن حزم " فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التى جاءت فى المسند فى غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم .
ورواه الحاكم فى المستدرك ٥٩٠/٢ وسكت عليه هو والذهبى وعزاه فى المجمع ٦١/٣ الى الطبرانى فى الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره المنذرى فى الترغيب ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن لهيعة اهـ

ورواه الطحاوى فى شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده السيوطى فى جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

٨٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية للترمذي : وأن يكتب عليها وأن توطأ

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم(٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود(٣) : وأن يزاد عليه .

- فصل -

٨٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في الجنائز ٢ / ٦٦٧

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٣ / ٢١٦ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣ / ٢٥٩ وقال : حسن صحيح ..

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٤ / ٨٧-٨٨ وابن ماجه مختصرا في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ١ / ٤٩٨ وأحمد في المسند ٣ / ٢٩٥، ٣٣٢ .

(٢) المستدرك ١ / ٣٧٠ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : " هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلا ! ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي .

(٣) ورواها أيضا : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٤ / ٨٦ .

من عزى مصابا فله مثل أجره .

رواه ابن ماجه [١] ، والترمذى وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على ابن عاصم [٢].

قال البيهقى [٣] : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه [٤]

قلت : قد قال هو [٥] بعد هذا : وروى أيضا عن غيره فكيف ينفرد به اذا وقد تابعه ثمانية [٦] أنفس عليه .

وقال الحاكم فى مستدركه فى كتاب [٧] الفرائض : على بن عاصم صدوق .

٨٤٢ - وعن أبى برزة [٨] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة .

رواه (أبو يعلى) [٩] ، والترمذى [١٠] وقال : غريب وليس اسناده بقوى . (٥٦/أ)

---

(١) فى الجنائز باب ماجاء فى ثواب من عزى مصابا ١/٥١١ والترمذى فى الجنائز باب ماجاء فى آجر من عزى مصابا ٣/٣٧٦
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٥٩ والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد : ٤/٢٥ ، ٤٥٠-٤٥١ .
والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلى وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . أنظر الارواء ٣/٢١٧-٢٢٠ والتهذيب ٧/٣٤١

(٢) على بن عاصم هو ابن صهيب الواسطى له ترجمة طويلة فى التهذيب ٧/٣٤٤-٣٤٨ والميزان ٣/١٣٥-١٣٨ وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته أنظر (٦١٠) .

(٣) فى سننه ٤/٥٩ .

(٤) فى ت : علته .

(٥) فى ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب: ليس شئ منها ثابتا . وقال العقيلى : لم يتابع على بن عاصم عليه ثقة انظر الارواء ٣/٢١٨ - ٢١٩ .

(٧) المستدرك ٤/٣٣٨ وتعقبه الذهبى فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

(٨) فى م : أبى هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته فى حديث (١٧٤) .

(٩) ساقطة من : م .

(١٠) فى الجنائز باب آخر فى تفضل التعزية ٣/٣٧٨ وسنده ضعيف فيه منية - بضم فسكون =

٨٤٣ - وعن عبدالله [١] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة

رواه ابن ماجه [٢] باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا هو قيس أبو عمارة [٣] مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته ، (وقال البخاري : فيه نظر . نظه ابن عدى) [٤] .

= ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٢/٤١٦ وله شواهد ضعيفة تشده أنظرها في الارواء ٢/٢١٦ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني . ومن شواهده الحديث الآتي بعده .

(١) عبدالله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهرت وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٥/١٦٤ - ١٦٥

(٢) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ١/٥١١ .

وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

(٣) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب ٨/٤٠٦ والميزان ٣/٣٩٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

٨٤٤ - وعن ربيعة بن سيف المعافرى[١] عن أبى عبد الرحمن الحبلى[٢][٣] عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم فقال: لعلك بلغت معهم الكدى قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

رواه أبو داود[٤]، والنسائى، والسياق له وترجما عليه: باب التعزية.

قال ربيعة: والكدى: القبور فيما أحسب.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) ربيعة بن سيف المعافرى، مختلف فيه، وفى التقريب ١/٢٤٦: صدوق له مناكير، مات قريبا من عشرين ومائة. أنظر التهذيب ٣/٢٥٥.

(٢) فى ت: المغافرى.

(٣) اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى روى عن جماعة من الصحابة، مات سنة مائة بأفريقية. وكان ثقة.

انظر التهذيب ٦/٨٢.

(٤) فى الجنائز باب فى التعزية ٣/١٩٢ والنسائى فى الجنائز باب النعى: ٤/٢٧.

ورواه الحاكم فى المستدرك ١/٣٧٣-٣٧٤ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا: البيهقى ٤/٧٧.

والحديث أورده المنذرى فى الترغيب ٤/٣٥٩ وقال: وربيعة هذا من تابعى أهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد.

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، فى حديثه مناكير . ولم أر أنا هذا فى ضعفائه وذكر له النسائى فى تمييزه هذا الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم فى بعض نسخ النسائى عقب ايراده الحديث . ربيعة ضعيف [١] وفى بعضها صدوق [٢] . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندى حسن لا ضعيف .

٨٤٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين [٣] وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

متفق عليه [٤] .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة) [٥] .

---

(١) أنظر السنن فى الجنائز ٤/٢٧ .

(٢) أنظر تحفة الاشراف ٦/٣٥٢ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصارى ، شهد أحدا وما بعدها .
أنظر الاصابة ١/٢٣٤ .

(٤) البخارى فى الجنائز باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "انا بك لمحزونون ٣/١٧٢
ومسلم فى الجنائز ٢/١٨٠٨ .

(٥) فى ت : زوج المرضع .

٨٤٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : مات [١] ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ياعمر فان العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب.

رواه النسائى [٢] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٥٦/ب)

٨٤٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

متفق عليه . [٣]

وفى رواية لمسلم فى كتاب الايمان [٤] : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

---

(١) فى ت : مار

(٢) فى الجنائز باب الرخصة فى البكاء على الميت ٤/١٩ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى البكاء على الميت ١/٥٠٦ ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٣٨١ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٥٥٣ - ٥٥٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢٨٥ ، ٣٩٥ ، والبيهقى ٤/٧٠ .

والحديث صحيح صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٥٢٩ والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٨/١٤٧ وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير: ٣/١٥٥ وأظنه ضعفه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال فى التقريب: مقبول . وهو ثقة ان شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند ٨/١٤٧-١٥٠ .

(٣) البخارى فى الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ٢/١٦٣ وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٢/١٦٦ وفى المناقب باب ماينهى من دعوى الجاهلية ٦/٥٤٦ .

ومسلم فى الايمان ١/١٠٠ .

(٤) فى الايمان ١/٩٩ .

٨٤٨ - وعن أبي مالك الأشعري[1] واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن[2]: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة. وقال: النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

رواه مسلم.[3]

قال الحاكم[4]: وهو على شرط البخاري أيضا.

٨٤٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت.

رواه الترمذي[5] وقال: حسن غريب، والحاكم بنحوه وقال: صحيح الاسناد.

اللهز: الدفع بجميع اليد في الصدر.

---

(١) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٥٤٨).

(٢) في هـ: لا يتركوهن والصواب ما أثبته.

(٣) في الجنائز ٦٤٤/٢.
ورواه أيضا: ابن ماجه بنحوه مختصرا في الجنائز باب في النهي عن النياحة: ٥٠٣/١ وأحمد في المسند ٣٤٢/٥-٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) في المستدرك ٣٨٣/١ ووافقه الذهبي.

(٥) في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣١٧/٣-٣١٨
ورواه أيضا: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه ٥٠٨/١
وأحمد كما في الفتح الرباني ١٢٥/٧.
وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال: ما قلت شيئا الا قيل لي: أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه.

- فصـــــــل -

٨٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم[1] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٥١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

رواه أبو داود في البيوع[2] ولم يضعفه واسناده كل رجاله ثقات الا رجلا واحدا وهو أبو عبد الله[3] القرشي فلا أعلم حاله .(*)

---

(١) ١/٢٧٩ وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ٢/١٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى " ٣/٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢/٢٦-٢٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤٤٠ ، ٥٠٨ والطيالسي في سنده ١/٢٧٣ من المنحة والدارمي في سننه ٢/٢٦٢ .
وسـنده صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٣/٢٤٧
ورواه أيضا : أحمد في سنده ٤/٣٩٢ .
وفي سنده ضعف فيه أبو عبد الله القرشي قال الذهبي في الميزان ٤/٥٤٥ : لا يعرف .
وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٣٠

(٣) أبو عبد الله القرشي يروي أبي بردة بن أبي موسى وعنه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول أنظر التهذيب ١٢/١٥٠ والميزان : ٤/٥٤٥ ، والتقريب ٢/٤٤٥ .

(*) في حاشية ت : " في خلاصة النووي أن اسناده جيد " .

٨٥٢ - وعن أنس (بن مالك)[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فان كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي.

متفق عليه.[2]

٨٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب.

متفق عليه[3] أيضا واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا. (٥٧/أ)

٨٥٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله. قال: فأي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله.

رواه الترمذي[4] وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) ساقطة من: هـ، م.

(٢) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت ١٢٧/١٠ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١٥٠/١١.
ومسلم في الذكر والدعاء ٢٠٦٤/٤.

(٣) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت ١٢٧/١٠، ومسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٦٤/٤.

(٤) في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٥٦٦/٤ وقال: حسن صحيح والحاكم في المستدرك ٣٣٩/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٤٠/٥، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ والدارمي في الرقاق ٣٠٨/٢، ونسبه المنذري في الترغيب ٢٥٤/٤ الى الطبراني باسناد صحيح والى البيهقي في الزهد.
والحديث صحيح.

٨٥٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داءا الا أنزل له شفاء .

رواه البخارى[(١)] ، وقال الحاكم[(٢)] : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٥٦ - وعن عبد ربه[(٣)] عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال[(٤)] : لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله .

رواه مسلم.[(٥)]

وأغرب الحاكم فاستدركه[(٦)] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى الطب باب ما أنزل الله داءا الا أنزل له شفاء ١٣٤/١٠ .
ورواه أيضا : النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٢٦٦/١٠ ، فى الطب وابن ماجه فى الطب باب ما أنزل الله داءا الا أنزل له دواء ١١٢٨/٢ .

(٢) المستدرك ١٩٩/٤ ووافقه الذهبى .

(٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصارى ، روى عنه السفيانان والليث وشعبة وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة .
أنظر التهذيب ١٢٦/٦ - ١٢٧

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى السلام ١٧٢٩/٤ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٣٥/٣ .

(٦) المستدرك ٤٠١/٤ .

٨٥٧ - وعن أسامة بن شريك[1] رضي الله عنه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يارسول الله[2] نتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم[*]

رواه الأربعة[3] وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه أيضا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقى الدين فى الاقتراح[4] .

---

(١) أسامة بن شريك أحد بن ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة . انظر الاصابة ٤٦/١ .

(٢) فى ت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم .

(*) فى حاشية ت : "الهرم : الكبر وشبهه بالداء ......"

(٣) أبوداود فى الطب باب فى الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذى فى الطب باب ماجاء فى الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤ ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٦٢/١ وفى كتاب الطب وابن ماجه فى الطب باب ماأنزل الله داء الا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ١٩٨/٤-١٩٩ ، ٣٩٩-٤٠٠ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد ٢٧٨/٤ والطيالسى ٣٤٣/١ من المنحة والحميدى فى المسند ٣٦٣/٢ والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وسنده صحيح وله شواهد أنظرها فى غاية المرام للشيخ الألبانى ص١٧٨ .

(٤) ص ١٩١ .

- وفي رواية لابن حبان[1]: تداووا[2] عباد الله وفي آخره قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم اسناد أجود من هذا .

وفي رواية[3] تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له شفاء الا السام والهرم .

٨٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز: عليكم بهذه[4] الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت .

متفق عليه .[5]

٨٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام .

رواه أبو داود[6] باسناد صحيح وهو من رواية[7] اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته .

---

(١) رقم (١٩٢٤) من الموارد .

(٢) في ت: لا تداووا .

(٣) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٤) في هـ: بهذا .

(٥) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٠/١٤٣ .
ومسلم في السلام ٤/١٧٣٥ - ١٧٣٦ .

(٦) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٥٧: في اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال .
قلت: لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار اليه المؤلف هنا . لكن شيخه ما وثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ٢/٢٥ وفي التقريب ١/١١٩: مستور ولعله لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة ٢/١٢٨٢ وقال: يغني عنه حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح .

(٧) في ت: رواته .

٨٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله لم ينزل داء الا أنزل معه دواء (جهله من جهله وعلمه من علمه

رواه ابن حبان (١) في صحيحه

وفي رواية له : ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء) (٢)

فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر .

ورواه الحاكم (٣) من طرق وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال مرة : صحيح الاسناد .

٨٦١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم .

رواه ابن ماجه (٤) والترمذي وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

---

(١) رقم (١٣٩٤)

ورواه أيضا أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطيالسي ١/٣٤٥ من المنحة والحميدي في مسنده ١/٥٠

وسنده صحيح . وصححه في غاية المرام وقال : وحسن اسناده الحافظ في "بذل الماعون في فضل الطاعون (١/١٥)".

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٣) في المستدرك ٤/١٩٦ - ١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي .

(٤) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٢/١١٤٠ وقال صاحب الزوائد : اسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات.

والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٤/٣٨٤

ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٦٤ أيضا : الى الروياني في مسنده (٩/٤٦/١) وابن أبي حاتم ٢/٢٤٢ - أي في العلل - وابن عدي في الكامل (٢/٣٦) وأورده ابن الجوزي في علله ٢/٣٨٣.

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري : منكر الحديث وقال =

قلـــت : فيه بكر بن يونس قال البخارى : منكر الحديث

وقال ابن عدى : ليس يرويه عن موسى بن على غير بكر بن يونس وعامة مايرويـــه لا يتابـــع عليـــه .

وقال أبو حاتم (١) : هذا الحديث باطل .

وأما الحاكم (٢) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير - كذا رأيتـه - ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) (٣).

ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه . (٥٧/ب)

= أبو زرعة : واهـي الحديث حدث بحديثين منكرين وقال أبو حاتم : منكـر الحديث ضعيف الحديـث وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابـع عليـه .
وقال العجلى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات
وحسنه الألبانـــى وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعيم فى الحلية ١٠/٥٠ ، (٢٢١ ، وفيه شريك القاضى وثلاثة فى أول الاسنــاد لا أدرى ما حالهم . وأما بقيـة الشواهد فواهية جدا

(١) فى العلل لابنه ٢/٢٤٢

(٢) المستدرك ١/٣٥٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى . ورواه من طريق آخر ٤/٤١٠ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .

(٣) ما بيـن القوسيـن حصل فيه تقديم وتأخير فى : ت .

٨٦٢ - وعن عبد الوهاب بن نافع العامري[١] وعلي بن قتيبة[٢] قالا : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوا ... الحديث كالذي قبله وفي لفظ : والشراب.[٣]

قال العقيلي : ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة

قال : وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات بالبواطيل .

قلت : ورواه محمد بن عمر[٤] بن الوليد عن مالك .

قال ابن حبان[٥] : محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به .

(وأخرجه البزار في مسنده[٦] من حديث ابن عوف بلفظ : لا تكرهوا موتاكم بالطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ثم قال : لا نعلمه يروى عنه الا من هذا الوجه بهذا الاسناد).[٧]

---

(١) قال في الميزان ٢/٦٨٤ : عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك، وهاه الدارقطني وغيره ألصق بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا تكرهوا ... الحديث.

(٢) جاء في الميزان ٣/١٥١ : علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي : له أحاديث باطلة عن مالك .

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة " الصحيحة " للألباني ٢/٢٦٦ . وأورده ابن الجوزي في علله : ٢/٣٨٣ .

(٤) ترجمته في الميزان ٣/٦٦٦ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال : روى عنه أبو زرعة وقال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا .

(٥) في المجروحين ٢/٢٩٢.

(٦) ونسبه الهيثمي ٥/٨٦ الى الطبراني في الأوسط أيضا وقال : وفيه الوليد بن عبد الرحمن ابن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات .

(٧) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

٨٦٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال : عيناه تذرفان .[1]

رواه الترمذى[2] وقال : حسن صحيح

وأبو داود بلفظ : رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

زاد ابن ماجه : على خديه .

ورواه ابن حبان والحاكم أيضا وقال : صحيح الاسناد

وقال مرة أخرى : هذا حديث متداول بين الأئمة الا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله[3] قال : وشاهده[4] الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشه أن أبا بكر الصديق قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

---

(١) فى جميع النسخ : تهراقان . وهى رواية الحاكم .

(٢) فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ٣/٣٠٥ وأبو داود فى الجنائز باب فى تقبيل الميت ٣/٢٠١ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ١/٤٦٨ والحاكم فى المستدرك ٣/١٩٠ ، ١/٣٦١ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ والطيالسى ١/١٥٧ من المنحة وابن أبى شيبة ٣/٣٨٥ والبيهقى ٣/٤٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٩٦ وسنده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما فى التقريب ١/٣٨٤ .

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمرو جماعه وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخارى : منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما . التهذيب ٥/٤٦ .

(٤) فى ت : وشاهد .

٨٦٤ - وعنها أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن توفى وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال : بأبى أنت يانبى الله لا يجمع الله عليك موتتين .

رواه البخارى (١) .

٨٦٥ - وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

رواه ابن ماجه (٢) ، والنسائى ، وصححه ابن حبان

وفى رواية (٣) للنسائى من حديث عائشة . قبل بين عينيه . (٢)

---

(١) فى الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ٣/١١٢ وفى فضائل الصحابة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا " ٧/١٩ وفى المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٥ ، ١٤٦ وفى الطب باب [illegible] باب اللدود ١٠/١٦٦

ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب تقبيل الميت ٤/١١ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تقبيل الميت ١/٤٦٨ وباب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٠ وأحمد فى المسند ٦/١١٧ ، [illegible] .

(٢) أنظر الحديث السابق ويزاد عليه : أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٨٥ .

(٣) فى ت : وفى النسائى .

(٤) النسائى فى الجنائز باب تقبيل الميت ٤/١١ .

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا .

متفق عليه . (١)

(٥٨/أ)

٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

رواه البخاري . (٢)

---

(١) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩/٣ وباب التكبير على الجنازة أربعا : ٢٠٢/٣ ، وفي المناقب الأنصار باب موت النجاشي ١٩١/٧
ومسلم في الجنائز ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ .

(٢) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٩/٣ ورواه مختصرا في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١ ، وفي الجنائز باب الاذن بالجنازة ١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنازة ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٩/٣ ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٢٠٤/٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧/٣ .
ورواه أيضا : مسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ مختصرا .

٨٦٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا أنـــي أخاف أن يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٨٦٩ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تـــبرز فخذك ولا تنظر (٢) الى (٣) فخذ حي ولا ميت .

رواه أبو داود (٤) وقال : فيه نكارة .

وقال ابن القطان في كتابه : أحكام النظر : رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني .

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١ ، والترمذي في الجنائز بـاب ما جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة مختصرا ٢٧٥/٣ وحسن اسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألبانـــي في أحكام الجنائز . وفيه حبيب بن سليم العبسي ما وثقه الا ابن حبان كمـــا في التهذيب ١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١ : مقبول وذكره ابن أبي حاتـــم في الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

(٢) في ت : ينظـــر .

(٣) ســـاقطة مـــن : ت .

(٤) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ، وفي اللباس باب النهي عـــن التعري ٤٠/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه والدارقطني في سننه ٢٢٥/١ ، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم فـــي المستدرك ١٨٠/٤ وسنده ضعيف جدا وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الارواء ٢٩٦/١ وما بعدها .

٨٧٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليغسل موتاكم المأمونون .

رواه ابن ماجه (١) باسناد ضعيف .

٨٧١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة .

رواه مسلم (٢).

---

(١) فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ١/٤٦٨ وقال صاحب الزوائد : فى اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب . وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٧٠ موضوع

(٢) فى البر والصلة ٤/٢٠٠٢ وفى الذكر والدعاء ٤/٢٠٧٤ وهو قطعة من حديث طويل

ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب المعونة للمسلم ٤/٢٨٧ والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى الستر على المسلم ٤/٣٤ وفى البر والصلة باب ماجاء فى الستر على المسلم ٤/٣٢٦ وقال : حسن وابن ماجه فى المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨٢ وفى الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠ وأحمد فى المسند ٢/٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ .

٨٧٢ - وعن أبى رافع [(١)] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (واسمه ابراهيم على أحد الأقوال -) [(٢)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه [(*)] فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة .

رواه الحاكم [(٣)] وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٧٣ - وعن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه .

---

(١) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها . مات فى خلافة على بن أبى طالب . أنظر الاصابة ١/١٢٧

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(*) فى حاشية ت : " معنى أجنة ستره فيه بالدفن " .

(٣) فى المستدرك ١/٣٥٤ ووافقه الذهبى
وذكره المنذرى فى الترغيب ٤/٣٣٨ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورواته محتج بهم فى الصحيح ...
وذكره صاحب مجمع الزوائد ٣/٢١ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وله شاهد بنحوه عن أبى أمامة رواه الطبرانى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/٣٢٥ وأشار المنذرى ٤/٣٣٩ الى تضعيفه .

رواه ابن ماجه (١)، وفيه عباد بن كثير فان يكن الرملي (٢) فقد قال ابن معين في حقه : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . وقال علي ابن المديني : كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما (٣) .

وان كان هو البصري (٤) العابد فقد قال البخاري (٥) : تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله (٦) قال : ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد وليس كذلك .

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٩ وقال البوصيري : هذا اسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين .
ورواه أيضا : الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٥٧
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٤١٤ وقال : هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل : عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها ، قال يحيى : ليس بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي : متروك .
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٢٢ ضعيف جدا .

(٢) في ت : البرسكي . وهو خطأ .

(٣) قال البخاري : فيه نظر وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم : روى عن سفيان أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان : لا شيء أنظر ترجمته في الميزان ٢/٣٧٠ .

(٤) الثقفي المكي قال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : متروك وقال ابن المبارك : ليس بشيء . أنظر الميزان ٢/٣٧١ .

(٥) في التاريخ الكبير : ٦/٤٣

(٦) ٢/٤١٤ ولم أجد قوله : " ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد " هنا ، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم .
أو أن الصواب " قلت " بدل " قال " فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ ـ والله أعلم .

٨٧٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم .

رواه أبوداود [(١)] ، والترمذى وقال : غريب

سمعت البخارى يقول : عمران بن أنس المكى منكر الحديث.

وأما ابن حبان فأخرجه من جهة فى صحيحه

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

– فصـــــل –

٨٧٥ - عن على كرم الله وجهه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا .

رواه أبوداود [(٢)] ولم يضعفه .

---

(١) فى الأدب باب فى النهى عن سب الموتى ٤/٢٧٥ ، والترمذى فى الجنائز : ٣/٣٣٠ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم فى المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبى .
وروه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٧٥
وفيه عمران بن أنس المكى قال البخارى : منكر الحديث وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه . أنظر الميزان ٣/٢٣٤ وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦ .

(٢) فى الجنائز باب كراهية المغالاة فى الكفن ٣/١٩٩ وفى سنده عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه والراجح أنه ضعيف أنظر الميزان ٣/٢٩٠ . وفيه أيضا انقطاع بين على والشعبى قاله الحافظ فى التلخيص ٢/١١٦ . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦/٧٢ .

٨٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة.(١)

رواه البخاري.(٢) (٥٨/ب)

٨٧٧ - وعن عطاء(٣) قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه .

متفق عليه.(٤)

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه(٥) وقال : صحيح على شرطهما (ولم يخرجاه).(٦)

---

(١) قال في الفتح ٣/٢٥٤ قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد .اهـ

(٢) في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ .
ورواه أيضا : مالك في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ١/٢٢٣ وأحمد في المسند ٦/١٣٢ .

(٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) البخاري في الجنائز باب كثرة النساء ٣/١١٢ ومسلم في الرضاع ٢/١٠٨٦ .

(٥) ٤/٣٢ ووافقه الذهبي .

(٦) في هـ ، م : وأنهما لم يخرجاه .

٨٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري (١) فركبه حين انصرف من جنازة ابن (٢) الدحداح (*) ونحن نمشي حوله .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية الترمذي : أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ثم قال : حسن .

٨٧٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

---

(١) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره . أنظر النهاية ٣/٢٢٥

(٢) في ت : ابن أبي وهو خطأ . واسمه ثابت حليف للأنصار ، مات بعد الحديبية . أنظر الاصابة ٢/٨٠

(*) في حاشية ت : هو ثابت .

(٣) في الجنائز ٢/٦٦٤-٦٦٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب خلف الجنازة) ٣/٣٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة : ٤/٨٦ وأحمد في المسند ٥/٩٠

رواه أبو داود [(١)] كذلك .

والترمذى [(٢)] بلفظ : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

ثم قال وروى موقوفا .

ورواه البزار بسند أبى داود ومتنه بزيادة : فلقيه الأول فقال : يارسول الله عرضت عليك دابتى لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبها ، قال : انك عرضت على دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشى أما انك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها .

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الاسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد [(٣)] غيره باسناد متصل

وقد رواه عامر بن يساف [(٤)] عن يحيى بن أبى كثير مرسلا لم يقل عن أبى سلمة ولا ثوبان . ومعمر - يعنى رواى الأول - أثبت من عامر .

---

(١) فى الجنائز باب الركوب فى الجنازة ٣/٢٠٤ .

(٢) فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٤
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى شهود الجنازة ١/٤٧٥
ورواه أيضا الحاكم ١/٣٥٥-٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٣ وسند أبى داود صحيح .
ولذلك قال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص٧٥ ؛ وهو كما قالا : اهـ
قلت : وسند الترمذى وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته فى التهذيب ٥/٧٦ .

وقال البيهقى [(١)] : المحفوظ وقفه على ثوبان [(٢)] وكـــذا قال البخارى [(٣)] : الموقوف أصح .

وقال الشيخ تقى الدين فى الاقتراح [(٤)] فى المرفوع : انه على شرط الشيخين وكأنه تبع الحاكم فانه قال ذلك عقب اخراجه له ثم استشهد له أيضا .

٨٨٠ - وعن على كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النـــبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتينى فانطلقت فواريته فأمرنى فاغتسلت فدعالى .

رواه أبو داود [(٥)] ، والنسائى باسناد حسن

زاد البزار [(٦)] : بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعى فى أماليه [(٧)] : حديث ثابت مشهور . (٥٩/أ)

---

(١) فى سننه ٤/ ٢٢

(٢) رواه موقوفا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٢٨٠ بسند صحيح .

(٣) أنظر سنن الترمذى ٣/ ٣٢٤

(٤) ص ١٩٧ .

(٥) فى الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢/ ٢١٤ ، والنسائى فى الجنائـــز باب مواراة المشرك ٤/ ٧٩

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/ ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣١ وعبد الله فى زوائد المسند ١/ ١٢٩ - ١٣٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٦٩ ، ٣٤٧-٣٤٨ ، والطيالسى ٢/ ٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقى ٣/ ٣٩٨

وسنده صحيح

(٦) وكذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٣٤٧ .

(٧) أنظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢١ .

٨٨١ - وعن قيس[1] بن عباد[2] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر.

رواه البيهقى[3] .

٨٨٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

رواه أبو داود[5] وفى اسناده مجهولان .

---

(١) قيس بن عباد - بضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصرى ثقة من كبار الصالحين ، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٢) فى ت : عبادة .

(٣) فى سننه ٤ / ٧٤ ورجاله ثقات ، وفيه عنعنة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص٧١ وقال : أخرجه البيهقى ٤ / ٧٤ بسند رجاله ثقات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى الجنائز باب فى النار يتبع بها الميت ٣ / ٢٠٣
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١-٥٣٢ ، والبيهقى ٣٩٤/٣ .
وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .
وضعفه الألبانى فى الارواء ٣ / ١٩٣ وقال : لاضطرابه وجهالة رواته . ثم ذكره فى أحكام الجنائز ص٧٠ وذكر لبعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثاً عن جابر قال الهيثمى فيه ٣ / ٢٩ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحرر ولم أجد من ذكره . اهـ .
قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى حاشيته على المطالب العالية : ١ / ٢٠٧ تعقيبا على قول الهيثمى السابق :
قلت : فى المسندة عبد الله بن محرر وهو مذكور فى التهذيب ، متروك الحديث =

٨٨٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : اذا متفلا تصحبني نـــار ولا نائحـــة .

رواه مســلم .(١)

٨٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص قالـــت : أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل (٢) وأخيه .

رواه مســلم .(٣)

وفي رواية له (٤) قالت : ما أسرع ما نســـى الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به

قال ابن حبان في ضعفائه (٥) : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شـــئ له خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل (٦) بن بيضاء فيه .

= وفي الاتحاف أيضا : معرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه .اهـ

قلـــت : ترجمته في التهذيب ٥/٣٨٩ وفي الميزان ٢/٥٠٠ وذكر له الذهبي هذا الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغني عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز.

(١) في الإيمان ١/١١٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٩٩ .

(٢) في ت : سهل وهو خطأ .

(٣) في الجنازة ٢/٦٦٨، ٦٦٩
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٧ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢ وقال : حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازه في المسجد ٤/٦٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦ ، وأحمد فـــي مسنده كما في الفتح الرباني ٧/٢٤٧ .

(٤) ساقطة من : ت. (٥) المجروحين ١/٣٦٦.

(٦) في ت : سهل وهو خطأ .

٨٨٥ - وعن مرثد[1] بن عبد الله قال : كان مالك[2] بن هبيرة رضى الله عنه اذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ " وقد غفر له ".

ولفظ الحاكم : بهما .

---

(١) مرثد بن عبد الله هو اليزنى - بفتح الياء والزاى - المصرى الفقيه ، تابعى ثقة . أنظر التهذيب ١٠/٨٢ .

(٢) مالك بن هبيرة السكونى . أبو سعيد ، صحابى سكن مصر وولى حمص لمعاوية . أنظر الاصابة ٩/٧٧ .

(٣) فى الجنائز باب فى الصفوف على الجنازة ٣/٢٠٢ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ١/٤٧٨ ، والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٣٨ وقال : حسن والحاكم فى المستدرك ١/٣٦٢ . ووافقه الذهبى . وأحمد فى المسند ٤/٧٩ والبيهقى ٤/٣٠ .
وحسنه الترمذى والنووى وابن حجر كما فى أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه عنعنة ابن اسحاق . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١٤ .

٨٨٦ ، ٨٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه .

(رواه مسلم)(١)

وعن أنس مثله .(٢)

٨٨٨ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا

شفعهم الله فيه .

رواها مسلم .(٣)

واختار ابن حزم(٤) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك(٥) بن عبد الله

ابن أبي نمر (وقال : هو)(٦) عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندي ليس به بأس .

وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الاسراء .

---

(١) في الجنائز ٢ / ٦٥٤ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في : م

ورواه أيضا : الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

٣ / ٣٣٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة

٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٢) رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٥٤ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة

٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٣ / ٢٦٦ .

(٣) في الجنائز ٢ / ٦٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٣ / ٢٠٣ وابن ماجه

في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١ / ٤٧٧ وأحمد في المسند

رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المحلى ٥ / ١٦١ .

(٥) شريك بن أبي نمر صدوق يخطئ كما في التقريب ١ / ٣٥١ وانظر التهذيب ٤ / ٣٣٧ .

(٦) في ت : قال وهو .

- فصـــــــل -

٨٨٩ - عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد [1] وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

قال البيهقي في الجنائز [2] : هو أصح ما في الباب الا أن فيه ارسالا .

٨٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلل قبر سعد بثوبه . رواه البيهقي [3] وقال : لا أعرفه الا من حديث يحيى [4] بن أبي العيزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد [5] بجنازة الحارث الأعور ثم قال : اسناده صحيح وان كان موقوفا . وكذا صححه ابن السكن . (٥٩/ب)

---

(١) باب في الغزو مع أئمة الجور ١٨/٣

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٨٠/٣ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة . ورواه أيضا البيهقي في سننه ١٩/٤ .

(٢) ١٩/٤ .

(٣) في سننه ٥٤/٤ وسنده ضعيف جدا فيه يحيى بن أبي العيزار متروك .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ نحوه عن ابراهيم النخعي مرسلا وسنده ضعيف جدا ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٣ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضا فيه مجهول وضعيف .

(٤) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ومرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩ ، والميزان ٣٩٧/٤ .

(٥) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٨٢٩) .

٨٩١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود[1] كذلك .

والترمذى بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفى لفظ وعلى سنة رسول الله .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه[2] النسائى فى "عمل يوم وليله" مسندا بلفظ : اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله

وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذى رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال البيهقى : تفرد برفعه همام[3] بن يحيى وهو ثقه الا أن شعبة وهشاما الدستوائى وقفاه على ابن عمر .

---

(١) فى الجنائز باب الدعاء للميت اذا وضع فى قبره ٢١٤/٣ والترمذى فى الجنائز باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى ادخال الميت القبر ٤٩٤/١ .
ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم فى المستدرك ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وأحمد فى المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقى ٥٥/٤ .
وسنده صحيح . وانظر الارواء ١٩٧/٣-١٩٩ .

(٢) فى ت : وروى .

(٣) همام بن يحيى هو العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصرى - ثقة ربما وهم . من السابقة مات سنة أربع أو خمس وستين .
التقريب ٣٢١/٢ .

٨٩٢ - وعن أبي بردة[1] أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : اذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة[2] أو خارقة[3] قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه[4]

٨٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود[5] باسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه الحاكم[*] [6] وقال : صحيح الاسناد[7] ، وقال مرة[8] : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢/٣٩٤ .

(٢) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . أنظر النهاية ٢/٣٩١ .

(٣) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ٧/١٠٧

(٤) وأخرجه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٩٧ والبيهقي في سننه ٣/٣٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/٥٠٥ بنحوه وسنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٥) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٣/٢٠١ وسنده لا بأس به .

(*) في حاشية ت : " ذكره في تفسير سورة هود ثم .... "

(٦) المستدرك ٢/٣٤٥ ووافقه الذهبي .

(٧) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٨) المستدرك ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي .

قال البيهقى[1] : وروينا عن عائشة (رضى الله عنها)[2] أن النبى

صلى الله عليه وسلم دفن ليلا .

وحديث عقبة السابق فى النهى عن الدفن ليلا محمول على من يتحرى الدفن

فى تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها . (٥٩/ب)

٨٩٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر . .

الحديث .

تقدم[3] فى الباب فى أثناء الفصل الثالث .

٨٩٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على

على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء .

رواه الشافعى[4] عن ابراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأى آخرين لكنه مرسل[5] .

---

(١) فى سننه ٣١/٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٤٠) .

(٤) فى الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جدا لأن فيه الأسلمى ابراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل .
أنظر التلخيص ١٤٠/٢ والارواء ٢٠٥/٣ .

(٥) فى هـ : مرسلا .

٨٩٦ - وعن المطلب[1] بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال[2] كأني أنظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم[*] بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود[3] باسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر[4] الجهالة بأعيانهم .

٨٩٧ - وعن بريدة[*] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

رواه مسلم[5]

زاد الترمذي : فانها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجرا . (٦٠/أ)

---

(١) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب ١٠/١٧٨ .

(٢) ساقطة من : ت . (*) في هامش م : أعلم .

(٣) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢١٢
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ١/٤٩٨ والبيهقي : ٣/٤١٢ وحسنه الحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو كذلك ان شاء الله

(٤) في ت : يضر .

(*) في حاشية ت : " هو ابن الحصيب تصغير الحصب . " اهـ
قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانية - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانية - الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بها جرا بالغميم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الاصابة : ١/٢٤١ .

(٥) في الجنائز ٢/٦٧٢ وفي الأضاحي ٣/١٥٦٣-١٥٦٤
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/٢١٨ والترمذي في =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت (١).

رواه مسلم (٢)

وأما الحاكم (٣) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

٨٩٩ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون

رواه مسلم في الطهارة (٤) في أثناء حديث طويل .

= الجنائز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣ / ٣٦١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤ / ٨٩ وأحمد في المسند ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(١) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(٢) في الجنائز ٢ / ٦٧١
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣ / ٢١٨ والنسائي الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤ / ٩٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١ / ٥٠١ وأحمد في المسند ٢ / ٤٤١ .

(٣) المستدرك ١ / ٣٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) ١ / ٢١٨
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها ٣ / ٢١٩ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١ / ٩٣ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ٢ / ١٤٣٩ وأحمد في المسند ٢ / ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

٩٠٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى (*) وقال : حسن صحيح .

٩٠١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٢) من حديث أبى صالح عن ابن عباس

وقال الترمذى : حسن . وصححه ابن السكن

قلت : واختلف فى أبى صالح هذا هل هو باذام درو عزن يعنى بالفارسية الكذاب ، أو السمان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة

---

(١) فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة القبور ١/ ٥٠٢ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ٣/ ٣٦٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/ ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والطيالسى فى مسنده ١/ ١٧١ من المنحة والبيهقى فى سننه ٤/ ٧٨
وسنده صحيح .

(*) فى حاشية ت : " عزى صاحب الالمام الى : ت - أى الترمذى - لفظ : " لعن الله زائرات القبور " والذى فيه كما ذكرت " . اهـ
قلت : الذى رأيته فى الالمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ " لعن الله زوارات القبور " .

(٢) أبو داود فى الجنائز باب فى زيارة النساء القبور ٣/ ٢١٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٢/ ١٣٦ وقال : حسن والنسائى فى الجنائز باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ٤/ ٩٤-٩٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ١/ ٥٠٢ مختصرا ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/ ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٣٤٤ والطيالسى فى مسنده ١/ ١٧١ من المنحة والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٧٤ وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به انما هو باذان ولم يحتج به الشيخان ووافقه الذهبى . وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٨٨) =

في تخريج أحاديث الرافعي[1] فراجعها منه فانها مهمة .

٩٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها : اتق الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يارسول الله[2] : لم أعرفك ، فقال : انما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة .

متفق عليه .[3]

وقال البخاري : اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي وفيه : انما الصبر عند الصدمة الأولى .

= من الموارد والبيهقي ٤ / ٧٨
وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ١ / ٢٥٨ . أنظر التلخيص ٢ / ١٤٤-١٤٥ ، والارواء ٣ / ٢١٢ وسلسلة الضعيفة .

(١) البدر المنير (٤ / ١٤١ / ٢) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور في الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الاشبيلي وابن عساكر وأبا داود والطيالسي والحاكم .

(٢) في ت : زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٣ / ١٢٥ وباب زيارة القبور ٣ / ١٤٨ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ٣ / ١٧١ وفي الأحكام باب ماذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ١٣ / ١٣٢ .
ومسلم في الجنائز ٢ / ٦٣٧ .

– فصـــل –

٩٠٣ - عن عائشة رضى الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمته بذلك وقال لها : ان ربى عز وجل أمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم .[1]

٩٠٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه على بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب فى الأيام فتصلى وتبكى .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح الاسناد .

ورواه مرة[3] فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلى وتبكى عنده .

ثم قال[4] رواته كلهم ثقات .

---

(١) فى الجنائز ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١
ورواه أيضا : النسائى فى الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤ / ٩٣ وأحمد فى المسند ٦ / ٢٢١ .

(٢) فى المستدرك ٣ / ٢٨ وقال الذهبى : قلت : سليمان مدنى تكلم فيه .

(٣) فى المستدرك ١ / ٣٧٧ وقال الذهبى : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف.
ورواه أيضا : البيهقى ٤ / ٧٨ .

(٤) فى ت : وقال .

٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم .(١) (٦٠/ب)

٩٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة(٢)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضا : أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٦٥١/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهية ذلك ٢٠٢/٣ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٢١٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٧٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٩٧/٣، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيالسي في مسنده ١٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود (في المنتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٥٧/٤ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

٩٠٧ - وعن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبشى (١) فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبره فقالت: (٢)

وكنا كندمانى جذيمة حقبة　　من الدهر حتى قيل لمن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا　　لطول اجتماع لم نبت ليلة معا (*)

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك .

رواه الترمذى (٣) باسناد على شرط الصحيح .

ورواه الحاكم فى مستدركه (٤) فى ترجمته .

وفى رواية للبيهقى (٥) باسناد صحيح : أنه توفى بالحبشى على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة .

---

(١) الحبشى - بالضم ثم بالسكون ، والشين معجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . أنظر معجم البلدان ٢/٢١٤ .

(٢) البيتان من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثى أخاه مالكا . وهى فى المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . فى هامش "المفضليات" بتحقيقهما .

(*) بعد هذا فى ت : " وفى مرشد الزوار " .

وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا　　أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

كأنا خلقنا للنوى وكأننا　　حرام على الأيام أن نتجمعا ."

(٣) فى الجنائز باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ٣/٢٦٢
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣/٥١٧ ، ٥١٨ .
وسنده صحيح .
قال صاحب الارواء ٣/٢٣٥ : "لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة ."
قلت : قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق ، فصح والحمد لله .

(٤) ٣/٤٧٦ .

(٥) السنن الكبرى ٤/٥٧ .

٩٠٨ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل .

رواه أبو داود [(١)] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

٩٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي .

رواه مسلم [(٢)] .

---

(١) في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/٢١٥ والحاكم في المستدرك ١/٣٧٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقي في سننه ٤/٥٦ .

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله : اسناده جيد .

(٢) في الايمان ١/١١٢

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٩٩ وفيه : سنوا بالمهملة - ومعناه : الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق . أنظر النهاية ٢/٥٠٧ .

٩١٠ - وعن عبد الله[1] بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم .

رواه أبو داود[2] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن . والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وصححه ابن السكن أيضا .

٩١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت : كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة تجم[3] فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن .

متفق عليه[4] .

التلبينة :[5] حساء من دقيق[*] ، ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه .

---

(١) هو ابن جعفر الطيار ، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين . أنظر الاصابة ٦/٣٨-٤٢ .

(٢) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ١/٥١٤ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣١٤ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١/٣٧٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/٢٧٨-٢٧٩ وأحمد في المسند ١/٢٠٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٧٩ والبيهقي في سننه ٤/٦١ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ٢/١٤٦ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨ . وصححه في تعليقه على المشكاة ١/٥٤٥ .

(٣) تجم الفؤاد أي : تريحه . أنظر النهاية ١/٣٠٢ .

(٤) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٩/٥٥٠ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٠/١٤٦ ومسلم في السلام ٤/١٧٣٦ .

(٥) أنظر النهاية ٤/٢٢٩ .

(*) في حاشية ت بعد ذلك : ان كانت تحسيه فهي الحريرة "